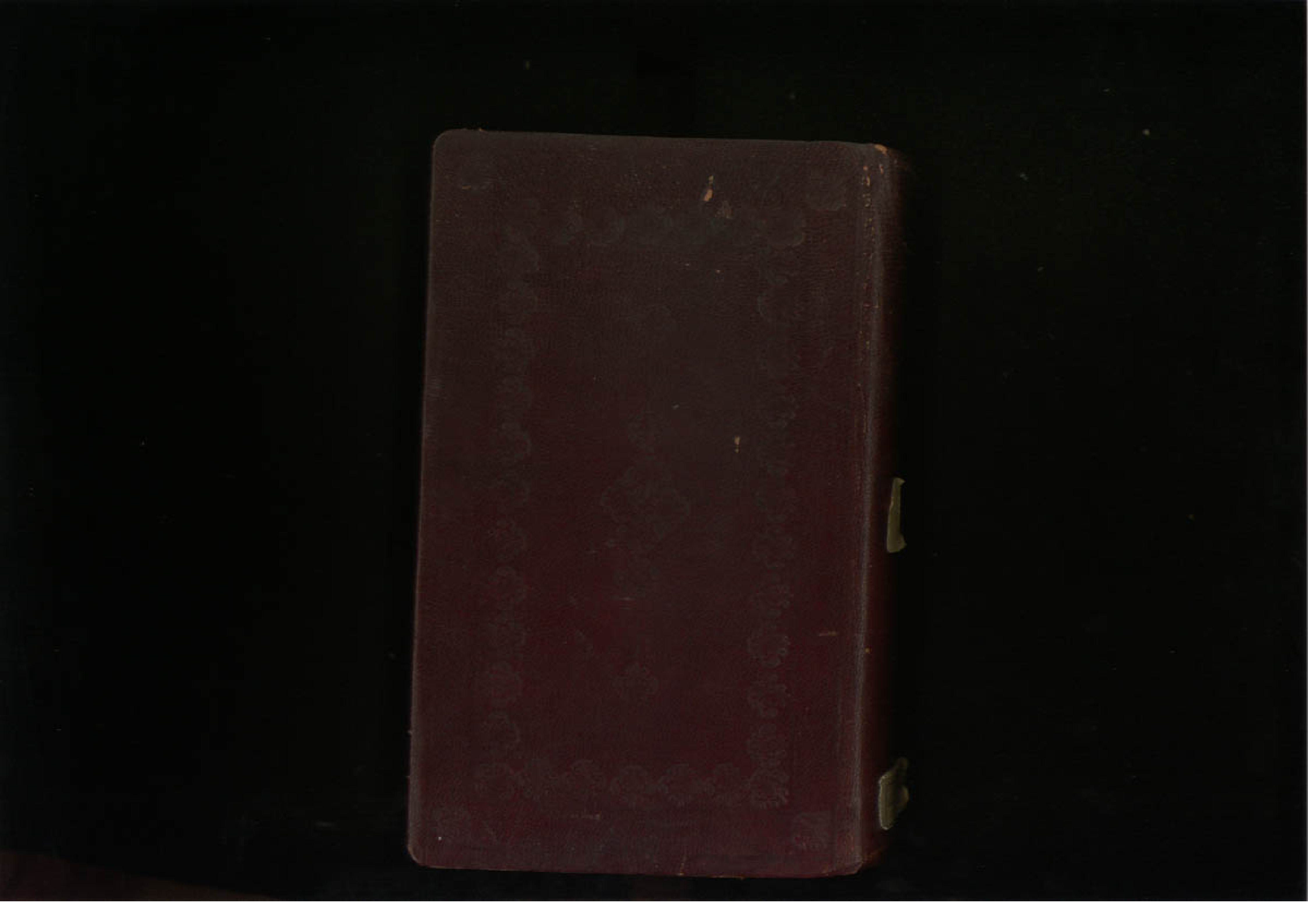
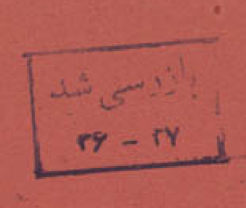
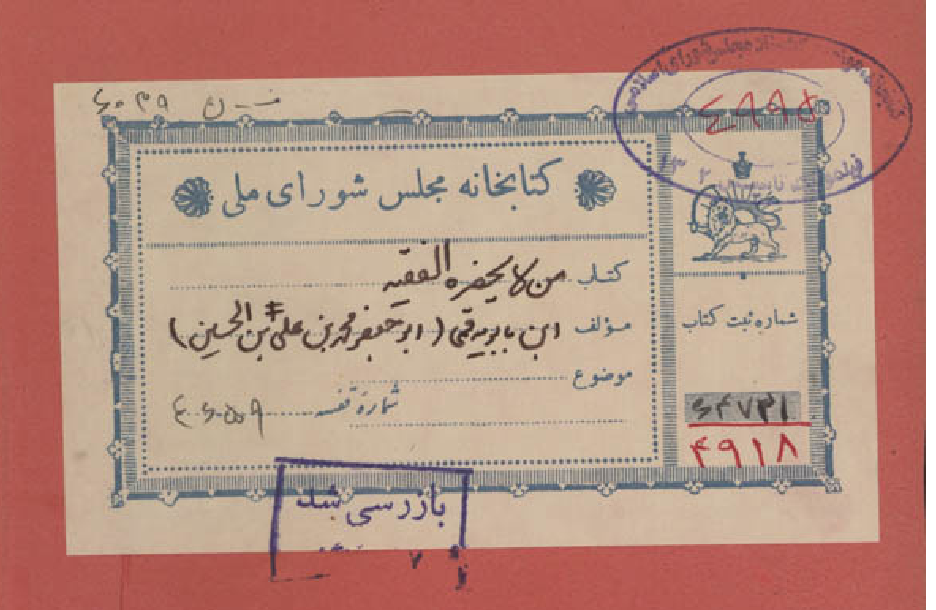
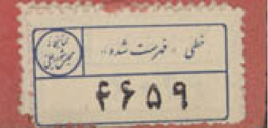
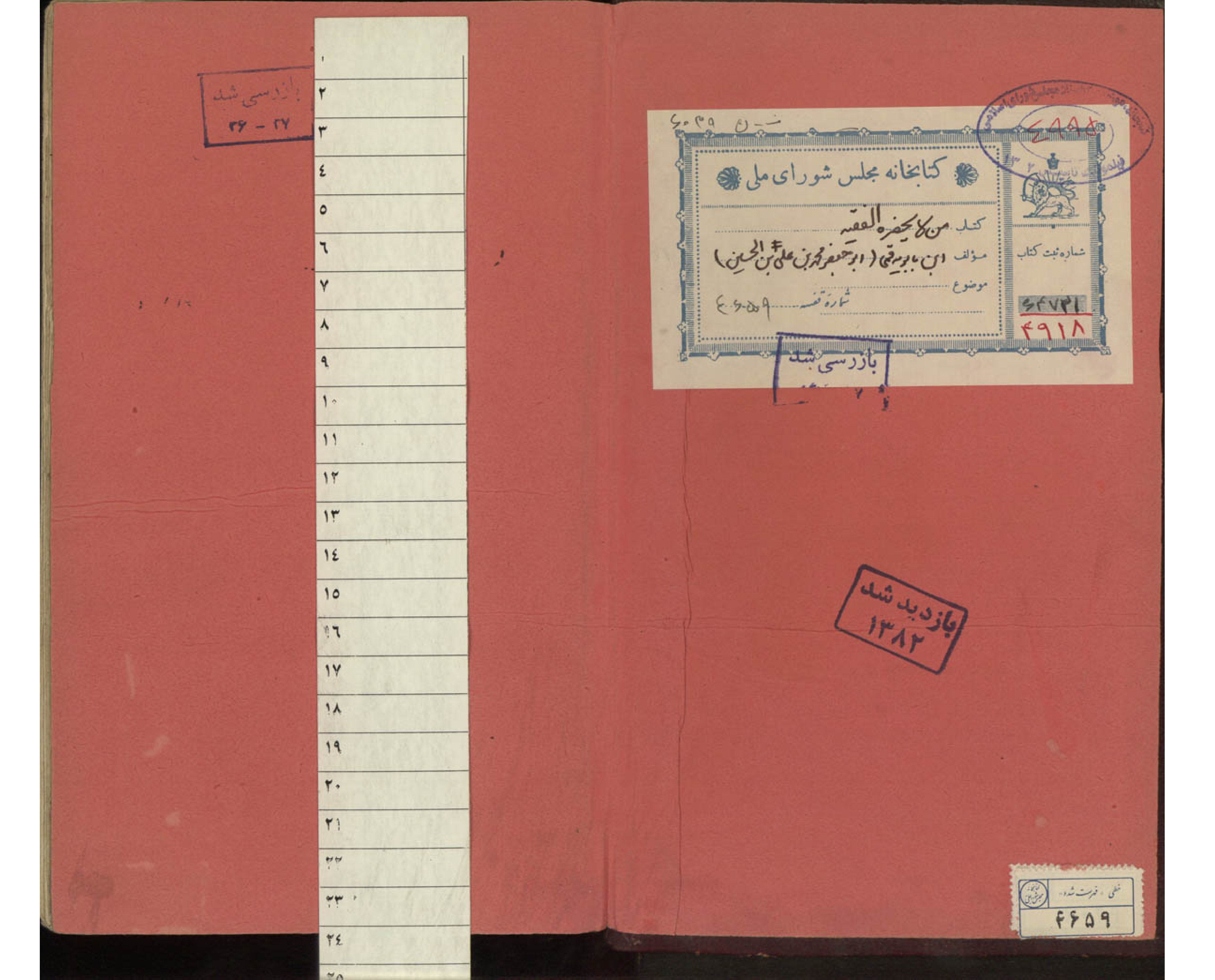



بازرسی شد
۳۶ - ۲۷

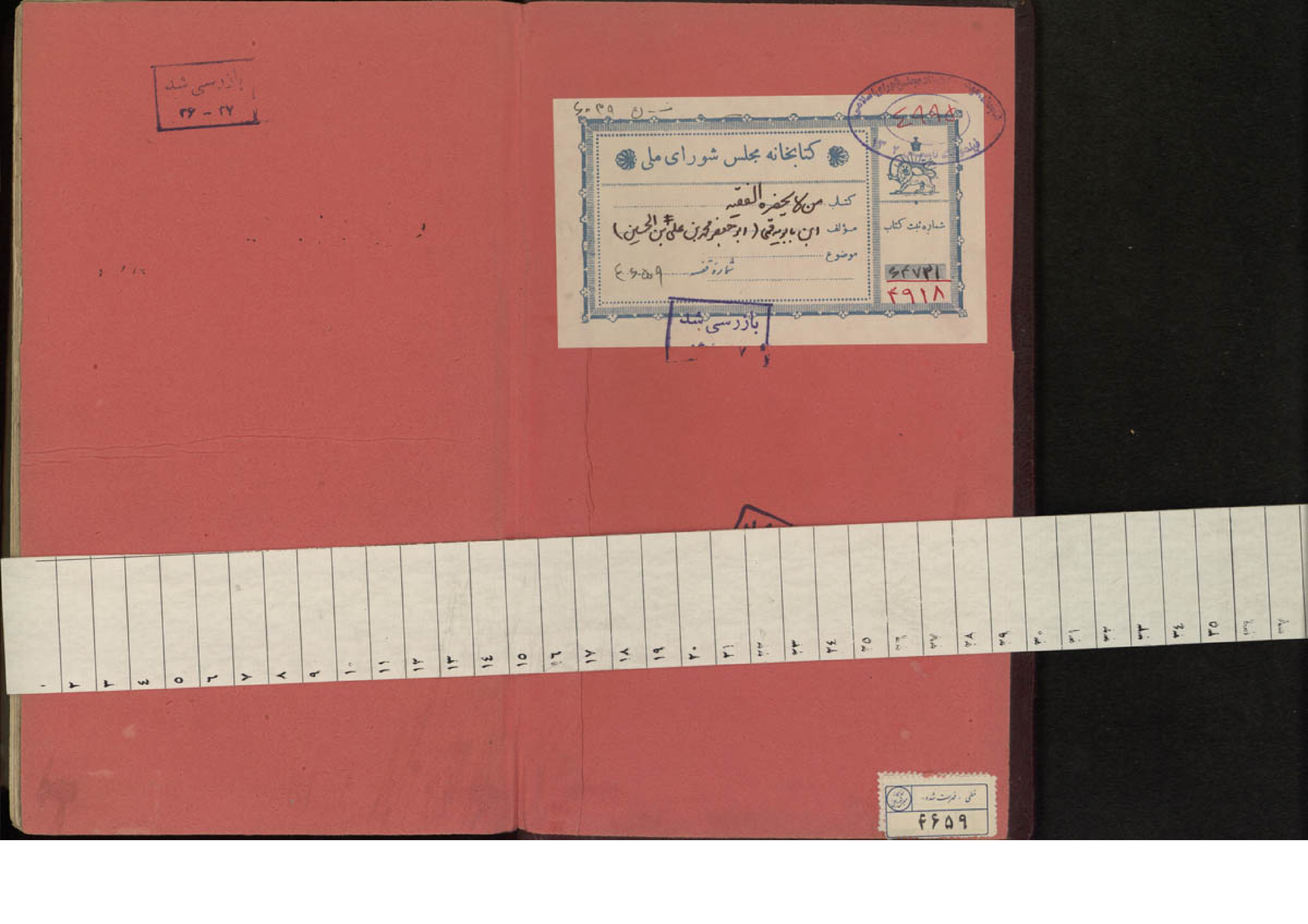

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف ابن بابویه قمی (ابوجعفر محمد بن علی بن الحسین)
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۳۱
۴۹۱۸
بازرسی شد


بازدید شد
۱۳۸۲

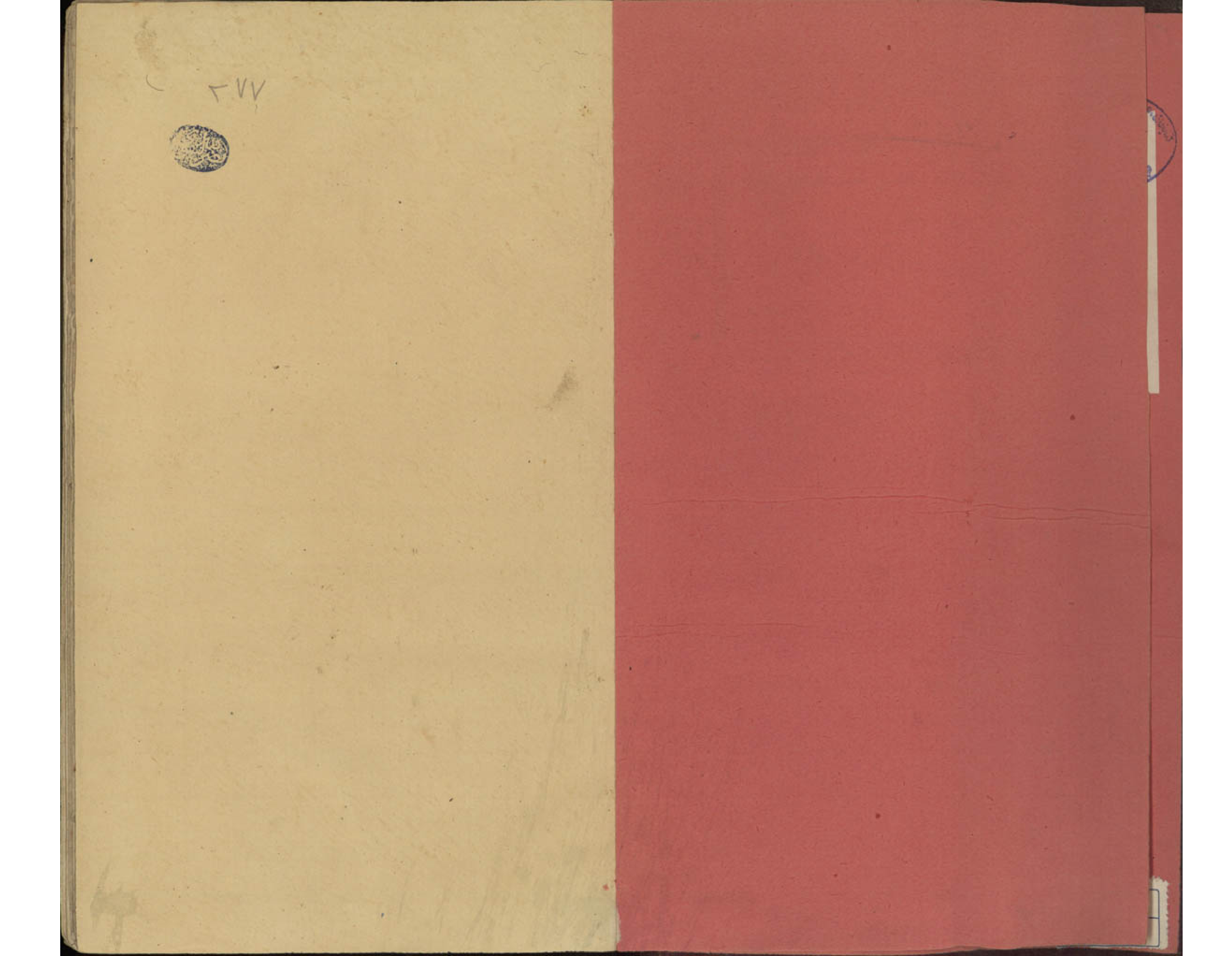

خطی - فهرست شده
۴۶۵۹

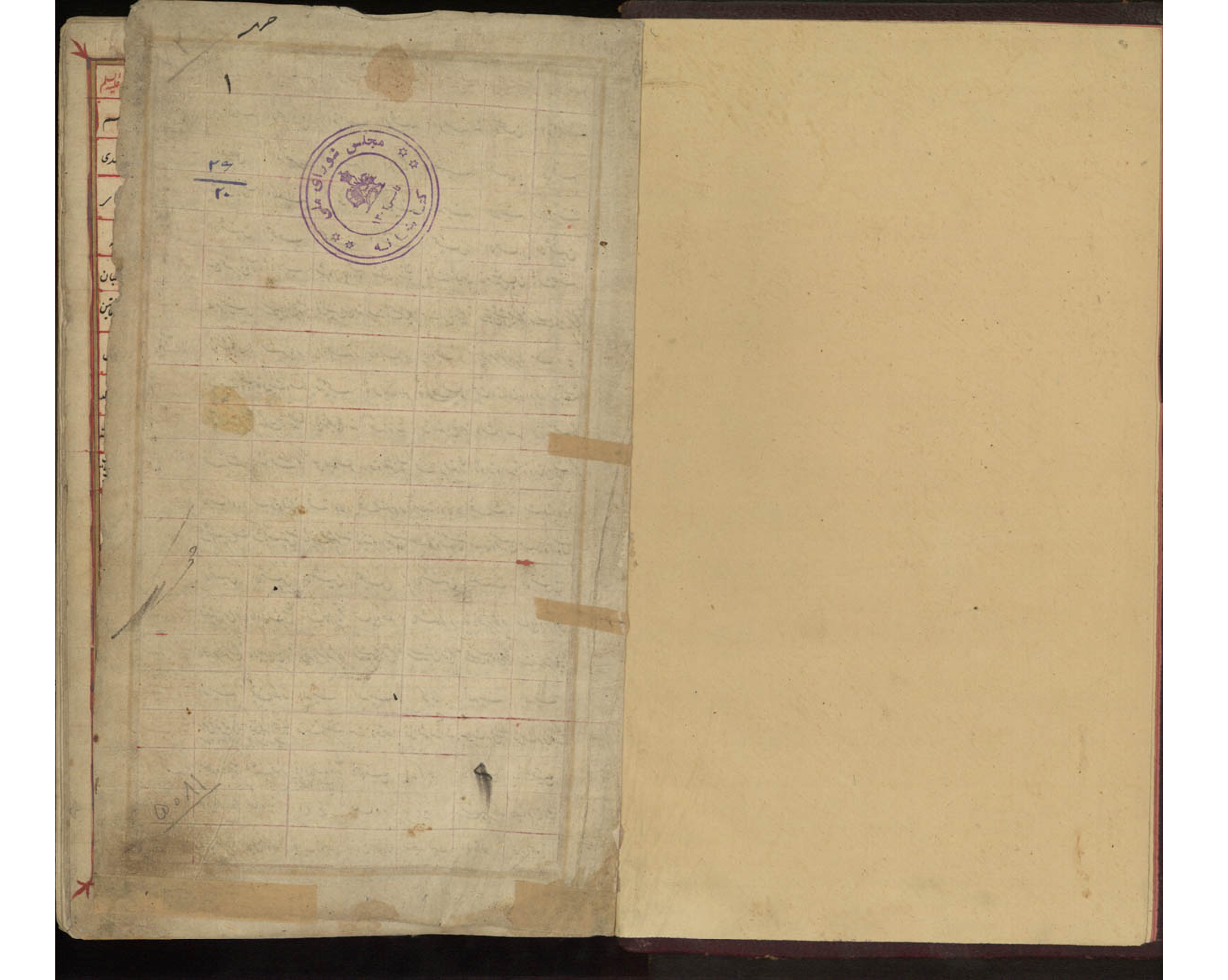


بازرسی شد
۳۶ - ۲۷
۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف ابن بابویه قمی (ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین)
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۳۱
۴۹۱۸
بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی ـ فهرست شده
۶۶۵۹



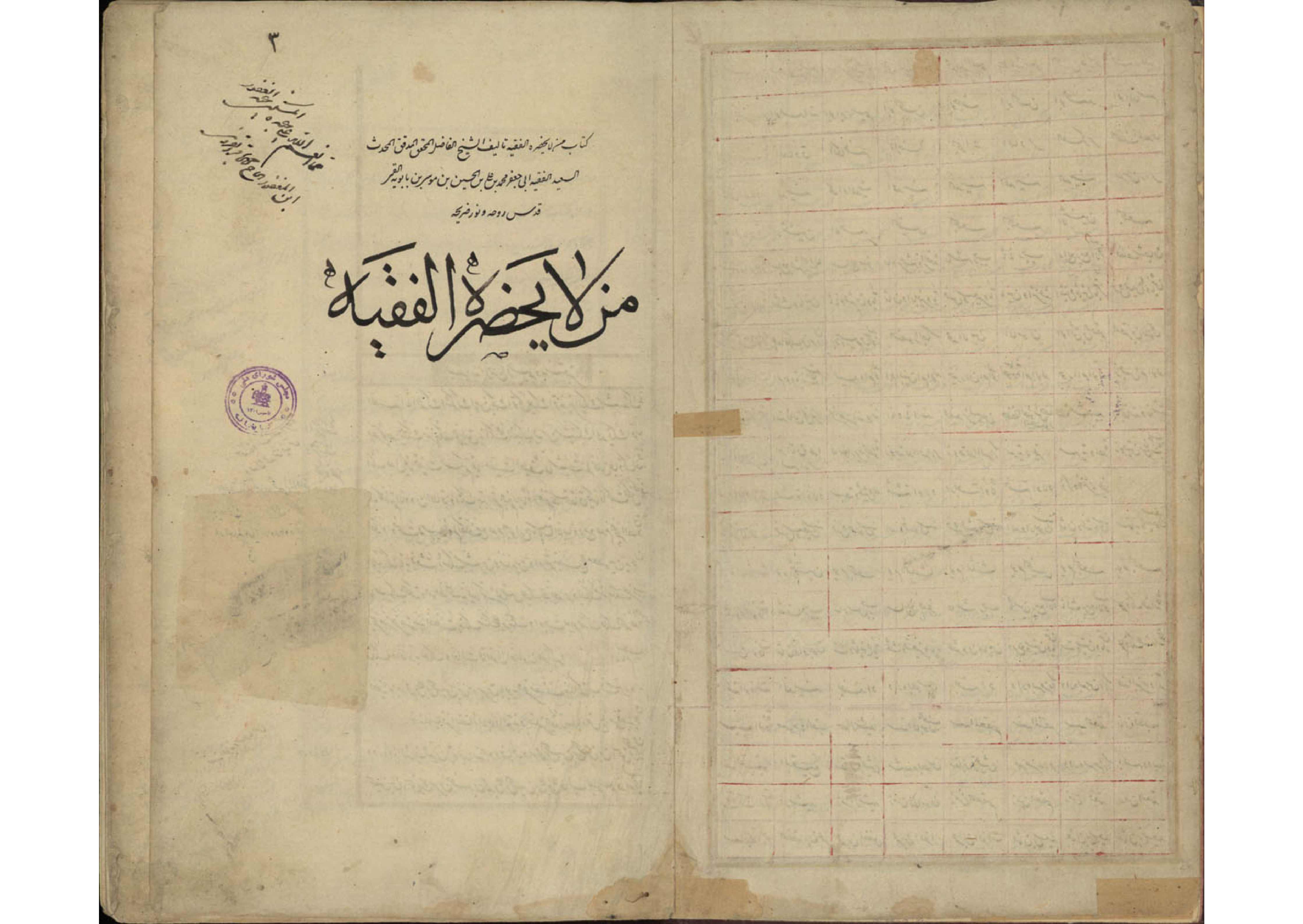
بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف ابن بابویه قمی (ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۳۱
۴۹۱۸
بازرسی شد
۴۶۵۹


٣٧٧


مجلس شورای ملی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۴
۱
۲۶
۲۰

الاسما	محمد صلعم	علي عليه السلم	فاطمة عليها السلم	الحسن عليه السلام	الحسين عليه السلم	علي بن الحسين عليه السلم	محمد عليه السلم
الكنى	ابو القاسم	ابو الحسن	ام ابيها	ابو محمد	ابو عبد الله	ابو الحسن	ابو جعفر
الالقاب	المصطفى	المرتضى	الزهرا	الزكي	الشهيد	السجاد	الباقر
مكان الولادة	شعب ابي طالب	الكعبه	مكه	المدينه	المدينه	المدينه	المدينه
ايام الولادة	الاثنين	الجمعه	الجمعه	الثلث	الخميس	الاحد	الاثنين
شهور الولادة	سابع عشر ربيع الاول	ثالث عشر رجب	عشرون جمادى الآخرة	نصف رمضان	ثالث شعبان	خامس شعبان	ثالث صفر
سنين الولادة	عام الفيل	ثلثين من عام الفيل	لخمس سنين من البعثة	سنة ثلث من الهجرة	سنة اربع من الهجرة	سنة ثمان وثلثين من الهجرة	سنة سبع وخمسين من الهجرة
ملوك وقت الولادة	انوشيروان	شهريار	يزدجرد	يزدجرد	يزدجرد	امير المؤمنين عليه السلم	معاويه
اسماء الامهات	آمنة بنت وهب	فاطمة بنت اسد	خديجه	فاطمة عليها السلم	فاطمة عليها السلم	شاه زنان	ام عبد الله بنت الحسن
نقوش الخواتيم	لا اله الا الله محمد رسول الله	الملك لله الواحد القهار	من توكل على الله	العزة لله	ان الله بالغ امره	ما شاء الله	العزة لله جميعا
عدد الازواج	خمسة عشر	اثنا عشر عدا السراري	علي عليه السلم	اربعة وستين عدا السراري	خمسة عدا السراري	زوجة واحدة	زوجتان عدا السراري
عدد الاولاد	ثمانية اولاد	سبعة وعشرين	خمسة اولاد	خمسة عشر ولد	ستة اولاد	خمسة عشر ولد	سبعة اولاد
مدة الاعمار	ثلثة وستين سنة	ثلثة وستين سنة	ثمانية عشر سنة	ثمانية واربعون سنة	سبعة وخمسون سنة	سبعة وخمسون سنة	سبعة وخمسون سنة
ايام الوفات	الاثنين	الاثنين	الاثنين	الخميس	الاثنين	السبت	الاثنين
شهور الوفات	لثنتين من صفر	حادي عشرين رمضان	ثالث جمادى الآخرة	سابع صفر	عاشر محرم	ثاني عشر محرم	سابع ذي الحجه
سنين الوفات	لاحدى عشر من الهجرة	لاربعين من الهجرة	لاحدى عشر من الهجرة	سنة خمسين من الهجرة	سنة ستين من الهجرة	خمس وتسعين من الهجرة	سنة ستة عشر ومائة من الهجرة
امكنة الوفات	المدينه	نجف الكوفه	المدينه	المدينه	كربلا	المدينه	المدينه
سبب الوفات	مرض فقبض فيه وقيل سموه في خيبر	قتله عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله عليه	ضربت وسقطت	سمته زوجته جعده	قتله الشمر لعنه الله	سمه هشام بن عبد الملك	سمه هشام بن عبد الملك
امكنة القبور	مسجده في المدينه	مشهد الغري	في الروضه وقيل في البقيع	في البقيع	في كربلا	في البقيع	في البقيع
ملوك وقت الوفات	هرقل ملك الروم	معاوية	ابو بكر	معاويه	يزيد	هشام بن عبد الملك	هشام بن عبد الملك
اسماء بوابهم	علي بن ابو طالب وقيل انس بن مالك	علي بن ابو طالب	بواب زوجها	سفيان الثوري	سعيد الهجري	ابو خالد	جابر الجعفي

الاسما	جعفر عليه السلم	موسى عليه السلم	علي عليه السلم	محمد عليه السلم	علي عليه السلم	الحسن عليه السلم	محمد عليه السلم
الكنى	ابو عبد الله	ابو ابراهيم	ابو الحسن	ابو جعفر	ابو الحسن	ابو محمد	ابو القاسم
الالقاب	الصادق	الكاظم	الرضا	الجواد	الهادي	العسكري	الخلف المهدي
مكان الولادة	المدينه	مكه او المدينه	المدينه	المدينه	المدينه	المدينه	سر من راى
ايام الولادة	الاثنين	الاحد	الخميس	الجمعه	الجمعه	الاثنين	الجمعه
شهور الولادة	سابع عشر ربيع الاول	سابع صفر	حادي عشر ذي القعدة	عاشر رجب	ثاني رجب	رابع ربيع الآخر	نصف شعبان
سنين الولادة	ثلث وثمانين	ثمان وعشرين ومائة	ثمان واربعين ومائة	خمس وتسعين ومائة	مائتين واثنى عشر	اثنين وثلثين ومائتين	خمس وخمسين ومائتين
ملوك وقت الولادة	عبد الملك بن مروان	ابراهيم بن الوليد	المنصور العباسي	محمد الامين	المامون	الواثق بن المعتصم	المعتز بن المتوكل
اسماء الامهات	ام فروة بنت القاسم	حميده ام الولد	ام البنين ام الولد	خيزران ام الولد	سمانه ام الولد	حورا ام الولد	نرجس ام الولد
نقوش الخواتيم	الله خالق كل شيء	كن من الله على حذر	انا ولي الله	عضدي المبين	حفظ العهود من اخلاق المعبود	انا شهيد	انا حجة الله وخاصته
عدد الازواج	امراتان عدا السراري	له سراري غير محصورة	زوجة عدا السراري	زوجة عدا السراري	سرية لا غير	سرية واحدة	زوجتين من [illegible]
عدد الاولاد	عشرة اولاد	سبعة وثلثين ولد	ثلثة اولاد	اربعة اولاد	خمسة اولاد	ذكر واحد لا غير	
مدة الاعمار	خمس وستين سنة	خمس وخمسون سنة	احد وخمسون سنة	خمس وعشرون سنة	احد واربعون سنة	ثمان وعشرون سنة	ستمايه وسبعون سنة
ايام الوفات	يوم الاثنين	يوم الجمعه	يوم الثلث	يوم الثلث	يوم الخميس	يوم الجمعه	يوم الجمعه
شهور الوفات	نصف رجب	سادس رجب	سابع صفر	عاشر رجب	ثامن ربيع الاول	ثالث ربيع الاول	علم ذلك عند الله
سنين الوفات	ثمان واربعون	ثلث وثمانين ومائه	ثلث وتسعين ومائه	عشرون ومائتين	اربع وخمسين ومائتين	ستة وستين ومائتين	علم ذلك عند الله
امكنة الوفات	المدينه	بغداد	داره بطوس	بغداد	داره بسر من راى	داره بسر من راى	عند الله
سبب الوفات	مسموم في العنب	سمه الرشيد	سمه المامون في العنب	سمه المعتصم	سمه المنتصر	سمه المعتمد	خائف قطب
امكنة القبور	البقيع	مقابر قريش	مشهده بطوس	مقابر قريش	سر من راى	داره بسر من راى	بالسرداب
ملوك وقت الوفات	الرشيد	زمن الرشيد	زمن المامون	زمن المعتصم	زمن المعتصم	زمن المعتمد	زمن المعتمد
اسماء بوابهم	المفضل بن عمر	محمد بن المفضل	عمر بن الفرات	عمر بن الفرات	عثمان بن سعيد	عثمان بن سعيد	عثمان بن سعيد



كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ الفاضل المحقق المدقق المحدث
السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
قدس روحه ونور ضريحه

من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأؤمن بك وأتوكل عليك وأقر بذنبي إليك وأشهد لك أني
مقر بوحدانيتك منزه لك عما لا يليق بذاتك مما نسبك إليه من شبهك الجاحد فيك وأقول
إنك عدل فيما قضيت حكيم فيما أمضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة
ولا كلفتهم إلا دون الطاقة وإنك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فأكملت لكل مكلف
عقله وأوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ إلا بها ولا مع عدم الخبر الصادق
ما لا يدرك إلا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وأمرتهم بنصب حجج معصومين يدعون
إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك وأوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما أحصى
كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الإمام السعيد
الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس روحه
أما بعد فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق
وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن الحسين بن إسحاق بن الحسن بن
الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته

اللطيف البر بعباده المحسن إليهم بإيصال المنافع إليهم برفق ولطف أو العالم بخفايا الأمور ودقائقها ق

سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح
وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي
وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر أنه شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه
والحلال والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجر من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه
هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب
وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا
الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين في
إيراد جميع ما أوردوه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين
ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع
مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب
الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن
أبي عمير وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول و
المصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم و
بالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي إلا بالله
عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل باب المياه وطهرها ونجاستها
قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب
رحمه الله إن الله تبارك وتعالى يقول وأنزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وأنزلنا من السماء
ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال

الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر . وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فان
وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب
الا في حال الاضطرار فتشرب ولا تتوضأ وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس ان تتوضأ منه وتشرب
وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب ولا تتوضأ منه . والكر ما يكون ثلاثة اشبار
طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة و
الاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل من الجنابة ولا تعجن به
لانه يورث البرص ولا بأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا تفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك
اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا
ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك لم يكن به بأس وسأل هشام بن سالم ابا
عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه ماء السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس ما اصابه من
الماء اكثر منه . وسأل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال
طين المطر لا ينجس . وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من
الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس . وسأله عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه و
لا رجله ويصلي فيه ولا بأس . وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل
فقال لا بأس . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
واتى اهل البادية رسول الله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم
فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك . وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او
شاة او بقرة او بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه وان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء

الماء او التغير بطول البقاء لم يخرج عن كونه مطهرا اما بسببه التغير الاطلاق لكنه مكروه لقول الصادق عليه السلام في الآجن لا يتوضأ الا ان لا يجد غيره . تحرير

وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء
ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بماء شربت منه السنور
ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهود والنصارى وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام
واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم
الماء طهورا فانظروا كيف تكونوا فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب منه ثلث اكف
واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير و
سئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس وسئل
عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس ان تجعل فيها ما شئت من
ماء او لبن او سمن او تتوضأ منه او تشرب ولكن لا تصلي فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب
والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ الرجل من الماء المتغير او اغتسل وغسل ثوبه فعليه اعادة
الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام
ولم يكن عنده ما يغترف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء
يغترف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك
او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية
السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير
بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم

القذر هو بفتحتين اي النجاسة واما القذر بكسر الذال فمعناه النجس

وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
فقال لا بأس ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من
وضوئه فيتوضؤن به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتو
ضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكلما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء و
الشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في
منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبين ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا
بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء
فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقطت في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة
فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح
الميتة اذا خرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء وان
وقعت فارة او غيرها من الدواب في برميل فماتت فعجن من مائها فلا بأس باكل الخبز اذا اصابته
النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل
وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان
وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس بان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضئ
به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة
والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من
الرجال فيه اذا غلب لون الماء لون البول وان غلب لون البول لون الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التو
ضؤ باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به و
كان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء منه

رعف كنصر ومنع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا ق

راويه خيك آب كش

جرذ كصرد نوع من الفارة والجمع جرذان ق

والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب
بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ
كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان اتقى على
ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان ترشش من يده في
الاناء او انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا بأس وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان
ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن
الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل
عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج فلا بأس ان يغتسل ولا بأس ان يتوضأ به ايضا يدلك جلده ولا بأس بان ينتفض
الجنب الماء بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء
فلا بأس ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها
العصفور فينزح منها دلوا واحدا وفيما بين الانسان والعصفور على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة
ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء
وان وقع فيها كلب ينزح منها ثلاثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء
وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها
خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها
اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء وان كان رضيعا استقي منها
دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء
منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كان في زبيل لم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي
منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان

جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغى ان تجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة
اذرع وقال الرضا عليه السلم ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروى
عن ابى بصير انه قال نزلنا فى دار فيها بئر الى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء
منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة
مجارى تصب فى واد ينصب فى البحر ومتى وقع فى البئر شىء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى
الليل واما ماء الحمة فان النبى صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن الوضوء بها وهى المياه الحارة التى
تكون فى الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلم انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ فى
عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال
عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد فى انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء
مرارا او اغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها فى الاناء قبل ان يغتسل او
يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء و
يعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس
عليه شىء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى راها وسال على
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه و
جسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من
الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه والوزغة اذا وقعت فى البئر نزح منها ثلثة دلاء واذا ذبح رجل
طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه فى البئر نزح منها دلاء وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال
ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم

فقال له بئر ماء فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشىء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من
ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفى ابا جعفر عليه السلم عن السام الابرص يقع فى البئر فقال
ليس بشىء حرك الماء بالدلو وساله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه فى البئر قد تفسخ فقال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال رجل فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا
والعظاية اذا وقعت فى اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها فى بئر
ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلم كانت فى المدينة بئر فى وسط مزبلة
كانت الريح تهب فتلقى فيها القذر وكان النبى صلى الله عليه وآله يتوضا منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسال كردويه الهمدانى ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز للرجل ان يبول فى الماء الراكد فاما الجارى
فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روى ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة فى دخوله والادب فيه الى الخروج

قال الصادق
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض
او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضا
قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عنى الاذى و
اعذنى من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى
واجعلنى من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه منى خبيثا فى عافية
وكان عليه السلم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم
هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغى للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقنى
الحلال وجنبنى الحرام ولم ير للنبى صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه
وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره

الملكية فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلم
اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى
في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها • وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع رأسه
ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني
لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر
ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم • وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء
ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء و
دخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا
خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق
عليه السلم انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ • وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ الغرباء
قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور • وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد
الطريق المسلوك • وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره • وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها • وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره
ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له
ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون
معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها
ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ونهى رسول الله صلعم ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلم البول قائما من

اقول لا يخفى ان قوله او آية الحمد لله رب العالمين ليس من الرواية فانه عليه السلم قال ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين والشيخ بواسطة
روى الرواية في زيادات الطهارة في التهذيب بعد يحمد الله او آية والظاهر ان النقص من قلم الناسخ وفي حبل المتين نقل ما رواه الشيخ و
قال انها مستند استثناء آية الكرسي م د

غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء • وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة • و
سأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي
نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل
قدميك • وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه
مستنقعتين في الماء غسلهما • وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط • وقال ابو جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه • وقال عليه السلم طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور • وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان
فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد من اجل انه في الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما
ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى
الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال • ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه
القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه
خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على
الاحجار اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله
متعنا فاعطاهم رسول الله صلعم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار
فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلعم فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله
هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر
فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين

قال شيخنا قدس سره كان المصنف استند الى رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند بحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين غيرها من الاخبار كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر م د

واول التطهير وقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري الخزرجي ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه
عند المقعدة الى الانثيين ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليغسل يده قبل ان يدخلها
الاناء طهوراً او لم يجد نجساً ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي
ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثمة والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر
بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى
صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي
ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الشجرة المثمرة
والعلة في ذلك قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل
فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها
السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه
او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انساً اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فان الله اولى بالعذر فليس عليه الا ان يتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس
عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ
ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان
يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى باب
اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب فرائض الصلوة فرائض الصلوة سبعة الوقت

الطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد
والمد وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن
حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي
اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل يحتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتري ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري فقد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد
من ماء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت
فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
والوضوء من ثلث اكف ملأى ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحدة
فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل
ما امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه
كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله
وسيّله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف
بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها
فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه
ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله
قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا

وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان
الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فرض الله الوضوء مرة مرة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على
جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حداً فتجاوزه رسول الله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان
المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه
وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي
كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد
جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد
لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان
الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه
اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ومن جدد وضوءه من غير
حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه
ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي
امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم
جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى
ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض

وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي و
قال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له
الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احداً وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجوا لقاء
ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام
على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله
وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي
جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب
وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن
اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه
الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
لم يؤجر عليه وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى
اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين
ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى و

ذلك ما بقي في اليدين من النداوة من غير أن يجدد له ماء ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس
والقدمين. وقال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ
بما بدأ الله به وكذلك في الأذان والإقامة فابدأ بالأول فالأول فإن قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين
تشهدت ثم قلت حي على الصلاة. وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على
يمينه ثم يعيد على يساره. وقد روي أنه يعيد على يساره. وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من
البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا. وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة
ومن كان وضوؤه من النوم ونسي فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصب ذلك الماء ولا يستعمله
وإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسيا فلا بأس إلا أن يكون في يده قذر ينجس الماء
والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع
وسواس الشيطان. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه
لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما. ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة
أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فإن أضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح
ولا يحلها ولا يعبث بجراحته. وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يغسل ما حولها
ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين إلا في حال التقية والخيفة من العدو أو في
ثلج يخاف فيه على الرجلين تقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما. وقال العالم عليه السلام ثلاثة لا أتقي فيهن
أحدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج. وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أشد الناس حسرة
يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره. وروي عنها أنها قالت لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة
أحب إلي من أن أمسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف إلا خفا أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه
مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه وقال الناس إنه مسح على خفيه وعلى أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد

وسئل

وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه فقال
نعم. وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل
ما بقي من عضده. وكذلك روي في قطع الرجل. وإذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها
في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها
من غير أن تلقي قناعها عنها. وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة
بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع. وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل
الغسل. وروي أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب
ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء. وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته إلا الكبائر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم. وقال الصادق
من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة. ولا بأس بأن
يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب ماء
وقال الصادق عليه السلام إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان
البرد فزع فلم يجد البرد فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل. وقال الصادق
وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد. وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا
يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده. وزكاة الوضوء أن يقول المتوضئ اللهم
إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة. **باب السواك** قال رسول الله
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفى أو أدرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا يعتق فيه. وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة
حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها. وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال. وقال موسى
بن جعفر عليه السلام أكل الأشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر

وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ● وقال النبي صلى الله عليه وآله في
وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة ● وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء
وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا
رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية
وقال الصادق عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك ● وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصائم في شهر
رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان
(اي اي جزء من النهار)
والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة و
الاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه
فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار
ونتف الابطين ● وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير
سواك ● وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة ● وقال
النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ● وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك
ان اسنانه ضعفت ● وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا
قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس ● وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة ● وروي ان [illegible] في السواك [illegible]
الخلاء ● وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى
اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل
عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك ● وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام

ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب علة الوضوء**
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ
هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى
آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى
الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه
وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله تعالى عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله
عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع
يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ● وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين
ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها
الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس و
القدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه و
الذراعين **باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد
وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف
وضوءك او لم يجف **باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه** قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور و
روي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال
لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فبما تجلدونيها قالوا
نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى
فامتلأ قبره نارا ● وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن
زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء

حتى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده • وقال الصادق عليه السلم ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلة لحيته • وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة • ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

قال زرارة بن اعين لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء • وقال الصادق عليه السلم ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما يخرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني • وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلم اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه • وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال

زراره

يا زرارة كل ذلك سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا • وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو طهور • وسئل عن نتف الابط والشعر هل ينقض الوضوء فقال لا • وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء • وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج • وقال ابو جعفر عليه السلم ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح • وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ • وروي في خبر عنه في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي • وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة • ومن احتقن او حمل شيئا فقذرا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلم لا يرى في الوذي والمذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه • وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب منه الا المني • وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل • وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل

مذهب المصنف ان مس باطن الدبر والاحليل يوجب الوضوء

يشعر العبارة بنجاسة عرق الجنب من حرام ولكن الممكن ان يكون النهي عن الصلوة فيه تعبدا ما لم يغسل من العرق لا باعتبار نجاسة العرق كالنهي عن استصباح الدهن النجس تحت السقف ولكن الممكن النهي باعتبار نجاسة الدخان بل هو تعبد محض ح سهو الله تعالى

[illegible]

يجنب الثوب • وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس • واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه • واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك • وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله • وفي خبر آخر واعاد الصلوة • والثوب اذا اصابه البول غسل في الماء الجاري مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين • وسأل حكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس • وسأل ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه • وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك • وسئل عليه السلم عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة • وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في طين المطر انه لا بأس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله • وسأل ابو الاغر النخاس ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتقع

صح

احديها بيده او برجلها فينضح على ثوبه فقال لا بأس به • ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس • وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله • والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم • وقد روي في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته • ولا بأس بالمسك في الثوب ان يصلي فيه الا ان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا بأس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا تجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ

شقاق شكاف پا و دست صراح

عطف على قوله بظفاره

[illegible] حمصة [illegible]

ارجح [illegible] فلا شيء عليه [illegible] قبل الصلوة فصلى [illegible] يعيد الصلوة

[illegible] فقوله [illegible] يعموم رواية الفضل [illegible] في الصحيح [illegible] ابو عبد الله [illegible] اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فصب عليه الماء [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] التضحع الرش ص

[illegible]

وينقطع الدم وسأل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح ثوبه في النهار مرة واحدة ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ۞ باب العلة التي
من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه
اعلمهم عن مسائل وكان فيما سألوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من
الغائط والبول فقال رسول الله ص ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره
فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج
من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد ۞ وكتب
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان
مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده
كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه
بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم ۞ باب الاغسال
قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة ۞ وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة
والحيض واحد ۞ وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل ۞ وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه
يخرج من ذنوبه فيغتسل منها ۞ وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ۞ وسأل
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة

الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء
لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل الميت
واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل
دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم
الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب ۞ قال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق ع
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق ع تالله انت
اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كأنني
لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى
فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت
على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا ۞ والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا
فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا تجزي سنة عن فرض ۞ باب صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما تبقى في احليلك من المني ثم اغسل يدك
ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان
لم يكن بهما قذر فليس به بأس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل فرجك ثم
ضع على رأسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء

بيدك وصبّه على راسك وبدنك مرّتين وامرر يدك على بدنك كله وخلّل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه
الماء فقد طهر فانظر لئلا تبقى شعرة من راسك ولحيتك لا يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة
لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تتردد بقية الماء في بدنه فيورثه
الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان
الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه
ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروي ان الاكل على
الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان
ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني
اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ
وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وقال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير
ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال
كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل
والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك اعليها
غسل ان هو انزل ولم تنزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي
في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف
الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى
بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزأه غسل واحد الا ان يكون
يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس ان يقرأ الجنب القرآن كله

ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ومن كان جنبا
او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر
الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه
شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة
ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض
ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام
في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولا يخلص الى
الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس
ببعض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت
ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك قبل راسك فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك **باب غسل الحيض
والنفاس** قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام
انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات
من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في
صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن
فخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان
غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر
حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر
اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي لا يحضن في السنة الا حيضة لفساد الدم قال
فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها

لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية. وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج
مطهرة قال الازواج المطهرات اللاتي لا يحضن ولا يحدثن. وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل
ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام
فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا مجتازة ولا يجب عليها عند حضور كل صلوة ان
تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلواتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين
فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين
وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم
يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة
الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلوة
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر
المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الا ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت
على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة واكثره لا حد له والحيض تغتسل بتسعة ارطال من ماء
ابدا واذا رات المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرأة
ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض
وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان. وسأل سلمان الفارسي
رضي الله عنه امير المؤمنين عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها
رزقه في بطن امه. والنفساء اذا رات الدم تركت الصلوة فان النفساء ربما قذفت الدم وذلك اذا رات
الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء وهي تغتسل اذا طهرت فعليها ان تقضي
الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما لئلا يعلم الناس ان السنة لا تقاس
والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء
الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك. ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان

الكرسف كعصفر القطن ق

ايس كسمع اياسا قنط ق

قرا الشيء جمعه ق

القرء بالضم الحيض والطهر ضد وجمع الطهر قروء وجمع الحيض اقراء ق

الغسل

فرط فراطا وفرط تفريطا قصر فيه وضيعه حتى فات وكذلك التفريط ص

طمث كنصر حاض الحبل آبستن شدن مهذب ق

المشق بالكسر هو المغرة الاحمر ق

[illegible] تاتي زوجها ولا باس بان [illegible] ويعلق عليه ولا ينزل الا قبله. فان حضرها ولم تجد من ذلك بدا فحجا
اذا قرب خروج نفسه. وقال الصادق عليه السلم المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة
من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض. والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقرائها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه في ايام
حيضها. والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تقضي الظهر انما تقضي الصلوة التي تطهر عندها
ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها
قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء
انما تقضي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس
عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا
طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت فيها ادخلت يدها ومست الموضع
فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها. وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى
جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكرت انه ليس بحبلى هل يجوز ان ينكح في
الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج. واذا احتبس عن المرأة
حيضها شهرا فلا يجوز ان تشرب دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم
مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز
وقتها التي كانت تطمث فيه لم تشرب دواء. واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة
اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به. ويجب على الحائض اذا
طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها وعرقت الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها
فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب. فان انقطع الحيض
عن المرأة فخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تشرب الحائض الماء عند [illegible]

محرّم ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك
الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها
ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار
وان كان في آخره فربع دينار وان تزوّج امرأة اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه . ومن جامع
امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا حرج
وقال النبي ص من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه . و
سئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث
قال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها . وتستبرئ الامة
اذا اشتريت بحيضة . ومن اشترى امة فوطئها قبل ان يستبرئها فقد زنى بها . واذا ارادت المرأة
الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس
الذبابة فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت . واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق
بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل قطنة فان خرج منها دم فهي حائض
وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها
ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من
الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام
دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة
فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة
بارد يسيل منها وهي لا تعلم وكذلك ذكره ابي رحمة الله عليه في رسالته الي فاذا رأت الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت
الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت
واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلاة واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا

الطهر

الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فان كان معها من الماء قدر ما
تغسل فرجها فلتغسله وتيممت وصلت ويحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت
ولا يجوز للنساء ان يتطرفن الا انفسهن في الحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسأل الحلبي ابا عبد الله
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار و
ذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يأمرني اذا كنت حائضا ان
اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال وكانت نساء النبي ص لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن
يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل . وقال
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه تسأل نسوة
من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة . وسأل عمار
بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء
قال لا بأس . وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل لم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء
قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم
تمر يدها على جسدها كله . وكان بعض نساء النبي ص ترجل شعره وتغسل رأسه وهي حائض واذا ولدت
المرأة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة
ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص
ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطه خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره
والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي
بها الا اهل الخلاف . وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي
ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت . **باب التيمم** قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على

18

الطلق وجع الولادة ص

سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس و
بعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى
قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين
الى المرفقين بالوجه فعرفنا انما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا
برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ● وقال زرارة قال
ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل
للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان
التيمم يعني به ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة
اخرى ومسح على ظهر كفيه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمين قبل اليسار ● وسأل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلوة ● وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية ان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم ● وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء للصلوة او يتيمم

مرغ الدابة في التراب تمريغا ق

اي الرسول صلعم او ابو جعفر ع

الجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ص

بيديه

الركية البير

قال

قال بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ● ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر
فظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان ذلك لا ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه ● وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم ● وقال
زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم ● وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم من الوضوء ومن
الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ● وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل تكون به القروح
والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل ● وقال الصادق عليه السلم المبطون والكسير يؤممان
ولا يغسلان ● وقيل لرسول الله صلعم يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ● وسئل الصادق عليه السلم عن مجدور اصابته
جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ● والجنب اذا خاف على نفسه من البرد
تيمم ● وسأل معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء
من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب
واتى ابو ذر ره النبي صلعم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلعم بمحمل
فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ● واذا اجنب الرجل في سفره ومعه
ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولا يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة ● وسأل عبد الرحمن
بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت وقت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون

التعبير عن التيمم بنصف الوضوء اما باعتبار ان اعضاء الوضوء اربعة واعضاء التيمم ثلثة واما باعتبار ان الوضوء اربع فرائض والتيمم ... فرائض

اي الكسير المكسور الاعضاء

الغري المجدور في الحديث شفاء العي السؤال نسخة

فاستترنا

فيصير ولا تيمم ق

فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي عليه غسل ووضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للآخر جايز ۰ وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج اباعبد الله عليه السلم عن
امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ۰ وسأل عبد الله بن سنان
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل
فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على
الطين تيمم فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه و
يتيمم منه ۰ ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس
تيمم وصلى معهم وليعيد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت
فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول صلعم فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما باب

غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بميزر ونهى عن دخول الانهار الا بميزر وقال ان للماء اهلا وسكانا ۰ وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال و
النساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفره وجد الماء يوم الخميس
خشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد
اجزاه وقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلم عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء
غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ۰ وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر
يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او
يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني
وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك ۰ وقال الصادق عليه السلم من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان

كل شعر وصوف متلبد لبد ولبدة ولبدة ق

في التنظيف والزينة

رسول الله صلعم

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة ۰ وقال الصادق عليه السلم غسل يوم الجمعة
طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة ۰ وقال الصادق عليه السلم في علة غسل يوم الجمعة
ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح
آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل فجرت بذلك السنة ۰ وروي ان الله تبارك وتعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة ۰ و
روى بكر بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق
وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من
الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة
والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة
ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة
ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه
يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت
ذلك امنت من كل داء ۰ ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك ميزر
وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلم فقال اكان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن
في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس ۰ وقال علي بن يقطين
لموسى بن جعفر عليهما السلم اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس ۰ ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر
فرجه من ان ينظر اليه ۰ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا

نضح النخل سقاها بالدلو ق
الاباط ما تحت الجناح وجمع آباط ص

هذا الموضع فانه يحفظ من ان ينظر اليه • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما كره النظر الى
عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار • وقال امير المؤمنين عليه السلام
نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن • وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر و
يذهب بالحياء • وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام
يذكر حر النار • ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته • وقال رسول الله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام • وقال عليه السلام من اطاع امرأته
اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات
والثياب الرقاق فيجيبها • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد • وقال
الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر
ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه • وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه • وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام
والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهر والغسل بغسالة الحمام • وقال الصادق
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في
ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع على
الارض ليضاعف الحسنات • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق
ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا • وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت
العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف • وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا
يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين • وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع
العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس ان يلقي الستر عنه لان النورة
ستر ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا ان المؤمن خفيف المؤونة

٢١

وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت
يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت له كيف
يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي
سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة
وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت
الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد
عن التسليم فيه لمن لا ازار عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي
وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال
واي العراق قلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة وانتم الشعار دون الدثار ثم قال ما
يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة
فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك
من الخضاب فقال لجدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير مني قال
ادركت علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام ولا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا وقال صدق
وبر ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك
اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين وابنه محمد بن علي عليهم السلام
وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم
في صغره وكبره ولا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره • وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة
وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر
عنكم فانه نجس • وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه
ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل

قد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق. وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي
في كل خمسة عشر يوما. وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت
عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يترك عانته فوق اربعين يوما. ولا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق
عشرين يوما. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى. وكان الصادق عليه السلام
يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر. وقال عليه السلام حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه. وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو
طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلام. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان
الشيطان يتخذه مخبا يستتر به. والجنب لا بأس ان يطلي فان النورة تزيده نظافة. وقال الصادق
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر
ويجوز النورة في سائر الايام. وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص. وروى ريان بن الصلت
عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه.
ولا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة. ولا بأس ان يتدلك بالدقيق
الملتوت بالزيت ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص و
الآكلة الى طلية مثلها. وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص. وروي
ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء
فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة. وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد. ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام
ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه. وقال امير المؤمنين عليه السلام
الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة. وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله. ودخل

الفتق بالتحريك انفتاح المثانة نهاية

الآكلة بالكسر الحكة

السهك ريح كريهة من عرق ق

بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب
والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال
بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم. وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام
اباجعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا. وروي انه كان
في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة. وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون
بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم. وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء
ومهابة للعدو. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب
بالسواد. وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه
بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب
بالسواد فضحك فقال هذا احسن من ذاك وذاك. وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل
نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا
وان كانت مسنة. وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى
تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها. وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة. والخضاب بالصفرة خضاب الايمان
والاحمر خضاب الاسلام والسواد اسلام وايمان ونور. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم
في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة
له في قبره. وقال الصادق عليه السلام لا احلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية. وقال
لرجل احلق فانه يزيد في جمالك. وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم
وجمال لكم. ومعنى ذلك في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك الدهن. وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه

اللثة ما حول الاسنان

وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون. وقال عليه السلام
غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق. وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي نشرة
وقال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء. وإن رسول الله
اغتم فأمره جبرئيل عليه السلام فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى. وقال أبو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً. وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم
بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل. ومن غسل رأسه بورق السدر
صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً
لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة. ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وإن لم يغسلهما فلا بأس
وخرج الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع
بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال إذا طاب الحميم فما راحة البدن منه فقال طاب حمامك فقال
ويحك أما علمت أن الحميم العرق قال له كيف أقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك
وقال الصادق عليه السلام إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل أنعم الله بالك
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة
ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي. وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل
القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز. وروي الغشيان على الامتلاء. وروى هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى
فإن لم تحتج فحكها حكاً. وفي خبر آخر فإن لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقراض. وروى عبد الرحيم القصير عن
أبي جعفر عليه السلام أنه قال من أخذ من شاربه وأظفاره كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد و
آل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض
إلا مرضه الذي يموت فيه. وروي في خبر آخر أنه من قلم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى
ويختم بخنصره من اليد اليمنى. وقال الصادق عليه السلام أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان

النشرة بالضم رقية يعالج بها المجنون والمريض ق
الرقية بالضم العوذة ق
القذى ما يقع في العين ... الأقذاء ق
لكع اللئيم والعبد والأحمق ق

من الجذام. وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من أخذ من شاربه و
قلم أظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم
شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. وقال الصادق عليه السلام من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث
أنامله. وقال الصادق عليه السلام من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه
الفقر. وقال عبد الرحمن بن أبي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل
التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم
الأظفار يوم الجمعة وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد. وقال أبو جعفر عليه السلام من أخذ أظفاره كل
خميس لم يرمد ولده. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه
عوفي من وجع الضرس ووجع العين. وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام إن أصحابنا يقولون
إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في
سائر الأيام. وقال الصادق عليه السلام قصها إذا طالت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا أظفاركم و
للنساء اتركن من أظفاركن فإنه أزين لكن. وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل أظفاره وشعره
إذا أخذ منها وهي سنة. وروي أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم. وسئل أبو الحسن
الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة. وقال
الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس. وقال أبو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام إذا سرحت لحيتك ورأسك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم و
الوباء. وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة يعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان
أربعين يوماً. ولا بأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن. وقال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج
فإنه يذهب الوباء. وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى. وفي رواية أحمد بن
أبي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل [illegible]
قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء

تعفف الشعث حول الأظفار
عبد الله
أظافركم قصصت الشعر قطعته
الوباء محركة الطاعون وكل مرض عام ق
التسريح حل الشعر وإرساله ق
العاج عظم الفيل ق
الوباء محركة الطاعون ق
الوني كغني الفترة ق

وقال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك و
يجلو بصرك ويستريح بدنك • وقال رسول الله صلعم من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه • وقال عم
الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه • وقال الصادق عليه السلم من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه
الله بمنشار من نار • وكان شعر رسول الله صلعم وفرة لم يبلغ الفرق • وقال رسول الله صلعم حفوا الشوارب
اي لم يبلغ حدا يحتاج الى الفرق
واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود • ونظر رسول الله صلعم الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ
من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على رسول الله صلعم فلما رآه قال هكذا فافعلوا
وقال رسول الله صلعم ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفو اللحى وهي
الفطرة • وقال الصادق عليه السلم ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار • وقال محمد بن مسلم رأيت
ابا جعفر الباقر عليه السلم يأخذ من لحيته فقال دورها • وقال الصادق عم تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل
وقال رسول الله صلعم الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم
وقال الصادق عليه السلم اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلم وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء
فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا • وقال عم من شاب شيبة في
الاسلام كانت له نورا يوم القيامة • وقال رسول الله صلعم الشيب نور فلا تنتفوه • وكان علي عليه الصلوة
والسلم لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق
عليه السلم يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه • فاخبارهم عليهم السلم لا تختلف في
حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال • قال الصادق
عليه السلم اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة
وكثرة الطروقة • وقال عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة
حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة • **باب غسل الميت** قال الصادق عليه السلم
ان رسول الله صلعم دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن

وما

استأصل شعرك اي اقلعه ق

الفرق طريق في شعر الرأس ق

الوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن ص

احفى شاربه اي استقصى اخذه ص

فيه انه امر باعفاء اللحى هو ان يوفر شعرها ولا يقصها كالشوارب من عفا الشيء اذا كثر وزاد يقال عفاه واعفاه نهاية

شمط الشعر بياض الشعر يخالطه سواده ص

شعر الشرة بعضه على بعض ق

وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله صلعم الحمد لله الذي انقذه من النار وهن كلمات الفرج • وقال ابو جعفر عليه السلم انكم
تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله • وقال رسول الله صلعم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • وقال الصادق عليه السلم اعقل
ما يكون المؤمن عند موته • وقال الصادق عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد
رسول الله صلعم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلعم فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه
فاعاد عليه رسول الله صلعم فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت
نعم يا رسول الله انا امه فقال افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلعم
فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال
لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك
انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها
فقال ماذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني
الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته • وسئل الصادق عليه السلم عن توجيه الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة • وقال امير المؤمنين علي عليه السلم دخل رسول الله صلعم على رجل من
ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض • وقال الصادق عليه السلم ما من
احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه
فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا • وقال رسول
الله صلعم في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال ان السنة لكثير ومن
تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال
وان الجمعة لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال ان اليوم لكثير ومن تاب قبل موته

الاستغفار ... ق

اعتقل لسانه ... اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه ق

التفس الروح يقال خرجت نفسه ق

ساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع الروح ق

ب ساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير ومن تاب قد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى
حلقه تاب الله عليه • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة • واتى
رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين
آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا
فهي الرؤيا الحسنة يريها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة
المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك • وقال الصادق ع
قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال
ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء
والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء • وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن
عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة
وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع
بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج • وقال ابو جعفر لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته وقيل للصادق
بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجأة تخفيف على المؤمن
وراحة واسف على الكافر • وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن • وقال
ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت • وقال الصادق ع ان الشيطان
ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك
قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة • وقال الصادق ع
في الميت تدمع عيناه عند الموت وذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى
الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك • وقال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن
قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاذا رأيت ذلك

الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح ق

رشح رشحا عرق ص

قلص و قلص و تقلص كلها بمعنى انضم وانزوى ص

رأيت فحسبك • وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه
اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه
وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار • وروي ان آخر طعم يجده
الانسان عند موته طعم العنب • وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال
ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى الجليل فيقوم واصحابه
لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا
حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر • وما من احد يحضره الموت الا مثل له ابليس
وجنوده صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث
يكره • وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن
لا تبصرون • وقال الصادق ع انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني
الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل • وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الله
يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول
الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته
رسلنا وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة
في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا
من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم
الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاه الله عز وجل من ملك الموت • و
قال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند
الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحال العظيمة • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد
اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول

الاشداق جوانب الفم نهايه

صاحب الشرطة يراد بها امير البلد مغرب

وَاللهِ ما كُنْتُ عليك لحريصاً شحيحاً فماذا عندك فيقول خذ من كفنك فيلتفت الى ولده فيقول
والله ما كنت لكم محباً وما كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها
فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت عليّ لثقيلاً وان كنت فيك لزاهداً فماذا عندك فيقول انا
قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم
الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر • وقال الصادق عليه السلم من مات ما بين زوال الشمس من
يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر • وقال ابو جعفر عليه السلم ليلة الجمعة
غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة
ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار • وقال الصادق
عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او تاركا
وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا حرك لان ان في حالة النزع يديه او رجليه او راسه
فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون • وسئل
الصادق عليه السلم لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه
وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار • وقال الصادق عليه السلم من مات محرما
بعثه الله ملبياً • وقال عليه السلم المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة •
قال وموت الغريب شهادة • وقال عليه السلم في قول الله عز وجل وما تدري نفس باي ارض تموت
قال من قدم الى قدم • وقال عليه السلم اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل
فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده • وقال عليه السلم من عدّ غداً من اجله فقد اساء
صحبة الموت • ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا
قدمت على ضرائرك فاقرأيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران
وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله • وقال امير المؤمنين

الشحيح البخيل بالشيء الحريص ق
المحاماة نگه داشتن
الغرة بياض في جبهة الفرس والاغر الابيض من كل شيء ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم ق
الازهر النير والقمر ورجل ازهر اي ابيض مشرق الوجه ص
النحب المدة والوقت وقضى نحبه اذا مات ص
من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر
الرغم الهوان والذل ق
ضرة المرأة امرأة زوجها ص
الرفاء الالتيام والاتفاق والبركة والنماء نهايه

سبعة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في
سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في
جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين منكم
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
وقال ابو جعفر عليه السلم وكان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض
من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره وقال يا رب فما لمن غسل ميتا قال اغسله من ذنوبه
كيوم ولدته امه • وقال عليه السلم من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي
فيه الامانة قال لا يخبر بما يراه وحده الى ان يدفن الميت • وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر • وقال الصادق عليه السلم ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله
يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه • وقال امير المؤمنين عليه السلم يغسل الميت اولى الناس به او
من يامره بذلك • وقال الصادق عليه السلم من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته
امه • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به
فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه
عليه السلم في صحيفة • وقال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت • وروي في حديث آخر الا ان يكون
شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك • وقال الصادق عليه السلم لا تدعن ميتك وحده فان
الشيطان يعبث به في جوفه • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الميت يغسل في الفضاء
فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر

لا الفين: ذل
بفتح الهمزة واسكان اللام...

٢٦

الا شيء ذلك من زوجها خير يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان
ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها . وسئل عليه السلم عن فاطمة عليها السلم من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين
عليه السلم لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق . باب مس الاموات من مس قطعة
من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه . و
من مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده . ومن مس ميتا
قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل . وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلم من مس الميت عند موته وعند غسله فلا بأس به . والقبلة ليس بها بأس . و
من اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه . وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ
بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه
شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل
خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس او شبر فلا بأس
ويكتب على ازاره وقميصه وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا . وسئل الصادق
عليه السلم عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة . ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب
صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر
كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين . وسئل الصادق عليه السلم عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس . وقد اخبرنا ان لم توجد
الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فليجعلها معه حيث امكن . وكتب
علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء
من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع
المؤمن والكافر فاجاب عليه السلم يجوز من شجر آخر رطب . وان حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان
يعمل بالاجتهاد في ان يغسل المؤمن ويتخذ الجريدة معه . وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان

الثوري

الميتة ما لم تلحقه الذكاة وبالكسر للنوع ق

النمط ضرب من البسط ج انماط

الذريرة نوع من الطيب

الحبرة برد يماني

تجافى عنه ... تباعد ص

٢٧

الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلم عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته
فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء
توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة . وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلم عن الجريدة
التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر . وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم أرأيت الميت
اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في
يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله . وقال الصادق عليه السلم تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون
بها . وقال عليه السلم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم . وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا كفنت
الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما
كان يصلي فيه . ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن . وقال الصادق عليه السلم
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله . وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر
من القز فلا بأس . وسأل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه
حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته
قيل أيكفن فيه الميت قال لا . وقال الصادق عليه السلم ينبغي ان يكون القميص غير مكفوف ولا مزرور
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال
لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار
فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة ونزع القميص من فوق
الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يستره
به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما
ثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان

تنوق في الجود وبالغ ق

العصب ضرب من برود اليمن

القز من الابريسم معرب ص

ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء فوق السرة ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه
ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر
ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جانبه الايمن الى حيث بلغت والبر على جنبه الايسر الى حيث بلغت
ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر
ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه
ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال
الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه
ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفر الله عنه والكافور السايغ للميت
وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة
والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلم وثلثا لفاطمة عليها السلم فمن لم يقدر على
وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل وان لم يقدر فمثقال لا اقل
منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور
على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء
جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى
على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في
كنيف ولكن ليكن في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان
سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين
معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه
من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن
ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الجريدة معه حتى يدخله قبره فيلقيها عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي
ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره

ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج
منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان
يقال ارفقوا به او ترحموا عليه ويضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد
الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الا ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه
ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق عليه السلم من
كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى
يوم القيامة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل ابو بصير رحمه الله ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره وينتف
ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما
غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر
والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب
ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في
بردين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف هو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك
سوى الكافور وقال الصادق عليه السلم كتب ابي عليه السلم في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
يموت أيكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسأل عمار
بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل
ما تغسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلم المراة اذا ماتت نفساء وكثر
دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك
وسئل عليه السلم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا لم

ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها • وسأل عبد الله بن أبي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه • وسأله الحلبي عن
المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت
ليس معه إلا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه • وسأله أبو نمير مولى الحرث
بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلث سنين • وذكر شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين
أو ست دفنت ولم تغسل وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا
في معناه عن الصادق عليه السلام • وسأله منصور بن حازم عن الرجل يخرج في السفر مع امرأته فتموت أيغسلها
قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها • وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات
وليس عنده إلا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا يخلع
ثوبه • وإن كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
فإن كان معهم ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها • وسأل عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها
قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال • وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته
في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء
نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها درع
فيصب الماء من فوق الدرع • وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان أباه • وسأل المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك
ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي
أمر الله عز وجل بستره فقال له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها • وسأله عمار بن

في صحة المجهول من الأصحاب بعد إدراك الشرع ووجدانه إن لم توجد امرأة
م ح ق

درع المرأة قميصها ص

المحسن تقيض القبيح وجمع محاسن على غير قياس كأنه جمع محسن ص يعني

موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر •
وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها • وخمسة ينتظر بهم ثلثة أيام إلا أن يتغيروا الغريق و
المصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور إذا مات يصب عليه الماء صبا إذا خيف أن
يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال أمير المؤمنين
إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء • وقد روي أن يجعل في
خابية ويوكأ رأسها ويطرح بها في الماء • هذا إذا لم يقدر على الشط وقال أمير المؤمنين عليه السلم
المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه
بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه • وإذا كان الميت مصلوبا أنزل عن الخشبة بعد ثلثة
أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلثة أيام • وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن •
وفي خبر آخر أن عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في
ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما • هكذا روي ولكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلوة
وروى أبو مريم الأنصاري عن الصادق أنه قال الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه
وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه • وسأله أبان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله
أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات
فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان جرد ودفن
حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض
تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة • وقال أمير المؤمنين عليه السلم
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم

رجال ر

الصاعقة الجراق ... الملك السائق للسحاب ولا يأتي على شيء إلا أحرقه أو نار تسقط من السماء وصعقتهم السحاب تصعق صاعقة مصدر كراغية أصابتهم بها ق

خابية ... الوكاء الذي يشد به رأس القربة ص

القود محركة القصاص ص

المرقال لقب هاشم بن عتبة الزهري لأن عليا دفع إليه الراية يوم صفين وكان يرقل بها إرقالا ص

فإن جرد كفن فالخف أيضا ... ولا يغسل ... صحف ... المزن ... السحاب ق

ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال
الا انه لا يقرب الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه الى عنقه و
يغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر
واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده
واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله يأمر بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله
حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء
الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم
كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل
من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام
لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت
فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل
ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه
فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن
مظعون رضي الله عنه بعد موته **باب الصلوة على الميت** قال امير المؤمنين عليه السلام
من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها
ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان القيراط مثل جبل احد وقال عليه السلام من
تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام ان اول ما يتحف به المؤمن في قبره

يغفر

يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول
حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه المؤمن الميت بجوانب السرير
الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان
بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت
من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها ولا بأس ان تمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله
عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال
ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار
ولده وانت من ابرهم فتقدم وكبر عليه خمسا عدد الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد
وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر و
انصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين
والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على الميت فليقف عند رأسه بحيث
ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل

ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة
ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت
خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس
خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في
الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل
بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا
يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات
وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها
وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأل
الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت
من احق بالصلوة عليها قال زوجها قال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
وقال ابو عبد الله عليه السلام في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه الولي

وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم
من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا بأس ان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الاول ولا يقوم بجنبه وقال جابر
قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجال الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء
عن يمينها وعن شمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل
سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف
واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا
على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسأل هشام
بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم
قال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون
على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر
عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان
الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه
في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق
عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان
لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب
ان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

عري يعرى عريا فهو عار وعريان والمرأة عريانة
اللحد بالتسكين الشق ... واللحد بالضم لغة فيه
تقول لحدت للقبر لحدا والحدت له ايضا
صح

وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه
تاما صلى على ذلك ودفن وان لم يوجد
له عضو تام لم يصل عليه ودفن ع ل

انه سأل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا
كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ۞ ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه
ولنا فرطا ۞ وصلى ابو جعفر على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني
هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه ۞ وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا
عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ۞ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم
ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ۞ وروى
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن
علي عليهما السلم يمشي فلقي مولى له فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي
عليه فقال له الحسين قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك ۞ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه
نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب النار فان كنت ما تدري حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر
له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على
وجه الولاية ۞ وكان علي عليه السلم اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ۞ وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل

المستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه شرح لمعه

يعني

يعني في الصلوة على الميت ۞ وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك
ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة
على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلم واذا دعي الرجل الى
الوليمة والى الجنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الآخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا
قال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا ۞ وقال الرضا
عنه في رسالته الا لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان
على جنازة قام احدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك
فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما
يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب
ابا عبد الله ع عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك ۞ وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ان الحائض
تصلي على الجنازة ولا تصف معهم ۞ وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الطامث
اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ۞ وفي خبر انها تقف ناحية
لا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى القبر
فلا يفاجئ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر
ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من
يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة
من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وقال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة
قال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد
يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه ۞ وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم اطلاق في ان يفرش القبر
بالساج ويطبق على الميت الساج ويكره ثلثا وباب القبر عند رجلي الميت والمرأة توخذ

بالوضوء من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويأخذ الرجل من قبل رجليه يسل
سلا وقال الرضا رحمة الله عليه في رسالته اما اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية
الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم ثم ضعه في لحده على يمينه
مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روي سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تجعل
له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه
ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك انت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد
نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى
آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها
عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع بهذا الدعاء وانت مستقبل
القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه
راجعون ثم احث عليه التراب بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله فان من فعل ذلك قال نعم الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة
فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه و
تدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء
فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروي عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير
فقلت فكيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه عند راسه ثم

السل انتزاعك الشيء واخراجك برفق ق

تجافى جنبه عن الفراش اي نبا ص

الفسحة السعة فسح له في المجلس وتفسحوا توسعوا ص

اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا وكابل لغة ق

في حديث الدعاء اللهم آمن روعاتي وهي جمع روعة وهي المرة الواحدة من الروع والفزع نهاية

حثا وحثى خاك پاشيدن كنز

الدرء الدفع ص

بلغ

باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا
امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق و
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته **باب التعزية** والجزع عند المصيبة وزيارة القبور
والنوح والمأتم قال رسول الله صلعم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن
هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام
التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام
قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال عليه السلام
التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك
وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلعم فما لك
به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله و
رحمة الله وشفاعة رسول الله صلعم فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق
انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي
لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره
ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رئي الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق
قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلعم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن
ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت اردیتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام
لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلعم اربع
من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال

التعزية دلخوشي دادن وعزا كشيدن و صبر فرمودن كنز

تحبير زينت دادن قوله يحبر بها على البناء للمجهول اما بتخفيف الموحدة المفتوحة من الحبر بالفتح بمعنى السرور اي يسر بها او بتشديدها من التحبير بمعنى التزيين اي زينة له ... يتحلى بها من الحلي والحبوة بمعنى العطاء والعطية م ح ق ره

مراهقا في ره بتشديد الهاء المفتوحة اسم مفعول من باب التفعيل ... [illegible]

الفطر الشق ص الصفا الحجر الضخم الصلد ق

اركان الشهادة ... [illegible]

الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ● وقال ابو
جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة
الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل
من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها الا غفر الله له من كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ● وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب
فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ● وقال الصادق عليه السلام
من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة ● وقال عليه السلام
ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ● وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا
له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل ● قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل منا من لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط
فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل ● وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل
جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت ● وروى
عمران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع
اهله عليه فمسح على قلبه فانسى لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد
المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا
فيقول فما قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في
الجنة وسموه بيت الحمد ● ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء
وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ● وقال الصادق
عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا بك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن
القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ● وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن

ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني
فذهبا جميعا ● وقال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور
وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ● وروي عن الكاهلي انه قال قلت لابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امرأتي وامرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم
فقال لي اما ان تنهيهما وان لم تكن تنهاهما فتمنع الناس من قضاء حقوقنا
فقال عليه السلام من الحقوق ان ابي كان اذا بعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ● وقال
الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم
الى يوم القيامة ● وسأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة
القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ● وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان
الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ● وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام
كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم
الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ● وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على البقيع
قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ● وقال امير المؤمنين عليه السلام
لما دخل المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما
الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن
لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ● ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم
في قليب فقال يا اهل القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فقال المنافقون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم موتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم ان خير الزاد التقوى
وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك
ومن كان منافقا وجد المه ● وروي عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم

فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انه ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون
اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم
ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير
وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا
غفر الله له ولصاحب القبر ؛ وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله
فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم
من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة
قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا
فيرجع الى قرة عين ؛ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى
ما يكرهه ويستر عنه ما يحب ؛ وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن
اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش ؛ وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع
للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات ؛ واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى
ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا ؛ واوصى ابو جعفر
ان يندب في المواسم عشر سنين ؛ وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل
الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه ؛ و
قال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تاتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وان تصنع لهم
طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ؛ وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة
على زوجها حتى تنقضي عدتها ؛ وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس قد نيح على رسول الله ص ؛ وروي
انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ؛ وفي خبر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى
ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا
وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على

ميت ولا يبكوه حتى يبدءوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ؛ وقال عمر بن يزيد قلت
لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين
في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية
تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت
فينفعه حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان
رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي
وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه و
صدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده ؛ وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن
ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت ؛ وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره
الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ؛ ولما مات
ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله
ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة
وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن
لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم
اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود
مني والكرم ؛ باب النوادر قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من
موت فقيه ؛ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من
اطرافها فقال فقد العلماء ؛ وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم
القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت ؛ وقال الصادق ع ليس لكم ان تعزونا ولنا ان
نعزيكم وانما لكم ان تهنؤنا لانكم تشركونا في المصيبة ؛ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل

يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه
حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس • وقال الصادق عليه السلم الصبر صبران
فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل ليكون لك حاجزا
وقال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك
ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلو بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة
الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة • وقال عليه السلم انا اهل بيت نجزع قبل
المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله
لنا • وقال عليه السلم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه • وقال ابو
ليلى للصادق عليه السلم اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر
مما خلق الله فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه • وقال عليه السلم ما من عبد يمسح يده
على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة • وروي انه يكتب الله عز وجل
له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما
فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا • وروي انه يقعده على خوانه
ويمسح راسه يلين قلبه • وقال الصادق عليه السلم اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن
الا اوجبت له الجنة • وقال الصادق عليه السلم من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار
باذن الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور • وقال الصادق عليه السلم كل ما جعل على القبر من غير تراب
القبر فهو ثقل على الميت • وروى السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور

اموالنا

اموالنا • وقال الصادق عليه السلم ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة
البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة • وقال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او
مثل مثالا فقد خرج من الاسلام • واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار هو
جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر
وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان
يرم ساير القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من
حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو جدث
قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان
من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي
ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلم في التجديد
والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلم من
مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول
ائمتي عليهم السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي • وروي عن عمار
الساباطي انه قال سئل الصادق عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته
التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة • وقال الصادق
عليه السلم ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا • وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي
خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله جل ذكره يقول وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت
الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما
فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا • وروي ان اعمال العباد

تعرض على رسول الله ص وعلى الأئمة ع كل يوم أبرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ٭ وسئل الصادق عليه السلم عن المصلوب يصيبه عذاب
القبر فقال إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر ٭
وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس
وذكر ذلك في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال أبو جعفر الباقر عليه السلم غسل الميت مثل غسل الجنب
فإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات ٭ وقال الصادق ع لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك
أن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه وأن رسول الله ص مشى
خلف جنازة رجل من الأنصار فقيل له ألا تركب يا رسول الله فقال إني لأكره أن أركب والملائكة
يمشون ٭ وقال الصادق عليه السلم في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت إياك أن تحشو مسامعه شيئا فإن
خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا
وقال عليه السلم إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة ٭ وقال الصادق عليه السلم إذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر
إلى كل شيء يصنع به فإذا كفن ووضع على السرير وحمل على أعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه
فيمد له في بصره فينظر إلى موضعه من الجنة أو من النار فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنة عجلوني عجلوني
وإن كان من أهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام ٭ وقال الصادق
ع إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنة تتساءل وتتعارف فإذا قدمت الروح على الأرواح
تقول دعوها فقد أقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فإن قالت لهم تركته
حيا ارتجوه وإن قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى ٭ وقال الصادق عليه السلم إن الله تبارك وتعالى
أوحى إلى موسى بن عمران ع أن أخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده طلوع القمر فأبطأ القمر عليه فسأل
عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف
قالت نعم قال فأخبريني بموضعه قالت لا أفعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد إلي بصري و

إلى شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فأوحى الله عز وجل إليه إنما تعطي علي فأعطها ما سألت
ففعل ووعدته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله
إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام وهو يوسف بن يعقوب ما ذكره الله عز وجل
في القرآن غيره ٭ وقال الصادق عليه السلم أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد وأصغر ما يكون يوم
يموت ٭ وقال عليه السلم ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت
وقال الصادق ع أول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها ٭ **أبواب الصلوة**
قال الرضا عليه السلم الصلوة لها أربعة آلاف باب ٭ وقال الصادق عليه السلم للصلوة أربعة
آلاف حد ٭ **باب فرض الصلوة** قال زرارة بن أعين قلت لأبي جعفر عليه السلم أخبرني عما
فرض الله تعالى قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم
قال الله عز وجل لنبيه ص أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك
الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك أقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي أول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وأنزلت هذه الآية
يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين
وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما رسول الله ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعا كصلوة الظهر في سائر الأيام ٭ وقال الصادق
في قول الله عز وجل إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا ٭ وقال الصادق ع
إن رسول الله ص لما أسري به أمره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء

الزلف الطائفة من الليل جمع زلفة

حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال بأي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران فقال بأي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال
اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى عليه السلم فقال بأي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى ع فقال بأي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه
فسأل النبي ص ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع
فقال له بأي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات قال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وقال رسول الله ص جزى الله
موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلم جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا ؛ وروي
عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلم فقلت له
يا ابت اخبرنا عن جدنا رسول الله ص لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأل ربه
التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك
صار شفيعا لامته اليه لم يجز له ان يرد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان
ردها الى خمس صلوات قال فقلت يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس
صلوات وقد سأله موسى ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلم ان يحصل

لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا
ترى انه عليه السلم لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام و
يقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابت اليس الله جل ذكره
لا يوصف بمكان قال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى ع لرسول الله ص
ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم ع اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ع
وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان
الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد
سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك
وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة
والروح اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلم بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ؛ وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج
والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسين ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة
فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها فاما نافلة الظهر فست عشرة ونافلة المغرب
اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان
بركعة فان اصاب رجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر و
اذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
لا يبيتن الا بوتر ؛ وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون
ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة
شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل
اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وجعل

وهو من نصف النهار
وهو اول صلوة فرضها الله عز وجل

زيادته عليه السلام الركعتين الاخيرتين بغير امر الله وانما يكون منافيا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لو لم يكن بامر الله تعالى واذنه فلا فرق بين الركعتين الاوليين و
الاخيرتين ويمكن ان يجاب بان الفرق بينهما باعتبار ان الركعتين الاوليين ثبت وجوبهما بالكتاب والركعتين الاخيرتين مفوضتان اليه فلم يزيدهما ولم يامر بهما على اختياره الا
بعد ثبت اليه م ق

عزوجل لكل ساعة ركعتين ۞ وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على
العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا
وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن
شك في الاخيرتين عمل بالوهم ۞ وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله
عزوجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان
بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها ۞ قال مصنف هذا الكتاب ان
الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت
الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل فامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر
ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان ع عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب
سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح
في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود ع عرض عليه ذات يوم بالعشي
الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها
فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم
للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عزوجل ووهبنا لداود
سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير
عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق ۞ وقد اخرجت هذا
الحديث مسندا في كتاب الفوائد ۞ وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون
وصي موسى ع حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها ۞ وقال النبي ص يكون في هذه الامة كل ما كان
في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ۞ وقال الله عزوجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن
تجد لسنة الله تبديلا ۞ وقال عزوجل ولا تجد لسنتنا تحويلا ۞ فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي

الصافن من الخيل القائم على ثلث قوائم وقد قام
الرابعة على طرف الحافر ص

طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل ص

حذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها ص

القذة ريش السهم الواحدة قذة ص

بن ابي طالب عليه السلام مرتين مرة في ايام رسول الله ص ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه
فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله ص نائم ذات يوم وراسه في حجر علي ع
ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس
قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه
حتى قام علي ع فتوضا وصلى ثم غربت ۞ واما بعد وفاة النبي ص فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال
اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت
صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ع ونزل الناس فقال ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت
في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض
عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن
جنبي الطريق يصلون وركب هو ع بغلة رسول الله ص ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن
امير المؤمنين ع ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس
فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل ع عن ناحية فتوضا ثم قام
فنطق بكلام لا احسبه الا كان بالعبرانية ثم نادى بالصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من
بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي
فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عزوجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عزوجل
باسمه العظيم فرد علي الشمس ۞ وروي ان جويرية لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة
۞ وقال سليمان بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عزوجل
على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوات الخمس وايتاء
الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر
دخل الجنة ۞ وكان امير المؤمنين ع يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله
والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة

بابل كصاحب موضع بالعراق ينسب اليه السحر

ائتفكت البلدة باهلها اي انقلبت والمؤتفكات المدن التي قلبها الله تعالى على قوم لوط ع ص

سوراء كبشرى وطوبى موضع بالعراق من ارض بابل ص

جبلين

فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها ترفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مهواة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله ادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم ● وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم ● وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عم وانا اريد اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المكتوبات لم يسألك عن سواهن ● وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ● وقال رسول الله صلعم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ● وقال الصادق عم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ● وقال رسول الله صلعم من اتى على يومه بصلوته فليس اكثر ● وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلعم عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف للشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ● وقال الصادق عم السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ●

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلعم الصلوة ميزان فمن وفى استوفى ● يبلغ بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن

استوى في الاجر ● وقال الصادق عليه السلم ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ● وقال رسول الله صلعم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ● ودخل رسول الله صلعم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له ● وقال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله ● وقال عليه السلم ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ● وقال الصادق عم اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله واسجد واقترب ● وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته ● وروي عن الصادق صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه في بر حتى يفنى ● وقال عليه السلم اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم يوما تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الجنة ● وقال الصادق عليه السلم لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة ● وقال رسول الله صلعم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ● وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى

ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان
العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة ۞ وان رجلا اتى رسول الله ص فقال ادع
الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر
البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي
ما انفتل ۞ وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم الصلوة قربان كل تقي ۞ وقال الصادق ع
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن من
الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل
عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت
وسجدوا وابيت ۞ وقال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء ۞ وقال عليه السلم انما مثل الصلوة
فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن
على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس مرات ۞ وقال الصادق عليه السلم من قبل
الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ۞ وقال عليه السلم كان رسول الله ص
يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها
وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر
الحاج المعتمر وكان من اهل عليين ۞ وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها
في كتاب الصلوة ۞ باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن بن علي بن
ابي طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فكان مما سألوه
قال اخبرنا عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات
الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس

41

فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض
الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة
التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا
او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة
فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي
فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب
فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما
تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر
الى العشاء فصلى آدم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل
هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه فيها
وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة
لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسدها
على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس
اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة
وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي
تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ۞ وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله ع انه قال لما اهبط آدم ع من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه الى قدمه فطال
حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي
قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة
الثانية فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته

فجاءه في الصلاة الثالثة فقال قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلّى فانحطت الثلث
المركبة فجاءه في الصلاة الرابعة فقال قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلّى فانحطت الثلث
المقدمية فجاءه في الصلاة الخامسة فقال قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة التي فقام فصلّى
فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل ع يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشجرة
من صلّى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشجرة ○
وعلة أخرى لوجوب الصلاة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله ان علة الصلاة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله
بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه
كل يوم على الارض اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا
راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل و
النهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره جل وعز وقيامه
بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا من انواع الفساد ○ وقد اخرجت هذه العلل مسندة في
كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلاة

سأل مالك الجهني ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصلّ الظهر
متى بدا لك ○ وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ○ وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ○ وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين و
محمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ○ وقال الصادق ع اول وقت الظهر زوال
الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ○ وقال ع اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله

والعفو

والعفو لا يكون الا من ذنب ○ وقال عليه السلام تفضل الوقت الاول على الآخر خير للمؤمن من ولده
وماله ○ وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال
ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا
بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ○ وقال ابو جعفر ع لابي بصير ما خدعوك
فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله
وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما
تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ○ وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص ○ وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن
نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود الجبل ○ ووقت المغرب
لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك ○ وروى
بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول
الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها
الى غسق الليل يعني نصف الليل ○ وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث
هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت ○ وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه
يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل ○ وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار
يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون

سواقع سهامهم. وقال الصادق عليه السلم ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها
وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله
ابي الخطاب. وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم
يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل. وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ملك موكل يقول
من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه. وقال الصادق عليه السلم من صلى
المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وتتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء
ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في
آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة. وقال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يعني انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول
الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى
في ساير الايام. وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك. وسأله سماعة بن مهران
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك
وروى ابو عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا
الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم
قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل. وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلم

ايلول وتشرين الاول وتشرين الآخر ماههاى خريف است
وكانون الاول وكانون الآخر وشباط ماههاى زمستانست
وآذار ونيسان وايار ماههاى ربيع است وحزيران وتموز
وآب ماههاى تابستانست

قال في المؤذن فان كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك ثلثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة. ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلم لان
اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت. وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان المؤذن ياتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول
له رسول الله ص ابرد ابرد. وقال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد
معرفة زوال الشمس. روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول
الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف
وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على
سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من
آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من
ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. وقال الصادق عليه السلام
تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا
نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح و
تقضى الحوائج العظام.

باب ركود الشمس

سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن
ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعظم مسئلتك وانك لا اهل للجواب ان الشمس
اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة
آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك
النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت

شريك في الملك ولم يكن له

الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك أحافظ على ذلك الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة وراءها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب ◦ وسئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده ◦ وروي عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول ام لا تزول ◦ باب معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه فقال بالنجوم اذا انحدرت ◦ باب صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله عز وجل الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تغرب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات و اوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد و يفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عز وجل عليها ◦ باب

فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق ع انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلوة فيها بالف صلوة و سكت عن الدرهم ◦ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ◦ وقال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ◦ وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ◦ وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ◦ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ◦ وقال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ◦ ويستحب اتيان المساجد التي بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ع ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم

صلوات الله عليهما

صلوات الله عليهما

لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين • اخبر الصادق عليه السلم
بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمّالنا ما حدثتك بهذا
الحديث • واما المسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر انه قال صلى بمنى في مسجد الخيف سبعمائة
نبي • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة
ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتب له
كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله تعالى فيه مائة تحميدة
عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلم كان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحرّ ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك
فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع يسمى خيفا
وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلم وانا اكره ان
ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم
ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلم كاني انظر الى ديراني
في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه
وقال ابو بصير سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه
فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته
مكر يعني منازل الشياطين • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة • وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع
مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت
يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا المسجد اما انا فقد رايتها عشرين مرة
خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة • وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال

الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى وقد اخاف القوم اذا اتوا خيف منى ص

العراقين معروف من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والمراد منه الكوفة والبصرة ص

تحرى الامر اي توخاه وبقصده ص

[illegible]

كسرى لقب ملوك الفرس بفتح الكاف وكسرها وهو معرب خسرو والنسبة الكسروي [illegible]

[illegible]

نجر الخشبة ينجرها نحتها وصانعه نجار ص

بينما نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد
حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس
ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلم ومصلاي ان مسجدكم هذا لاحد الاربعة
المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتى يوم القيامة في ثوبين ابيضين
يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي
حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن
ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة
فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من اقطار الارض
ولو حبوا على الثلج • واما مسجد السهلة فقال الصادق عليه السلم لو استجار عمي زيد به لاجاره
الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه
ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة
وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب
قال الخضر عليه السلم • واما مسجد براثا في بغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلم لما رجع من قتال
اهل النهروان وروى عن جابر بن عبدالله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا
بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال
من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي
سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا قال انا بنيت
هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم فخرجناه معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلم
فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلم وامه فقال له علي عليه السلم افاخبرك من صلى
هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلم • وقال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه

بينا اصله بين فاشبعت الفتحة [illegible]

حباكم من الحباء بالكسر وبالمد وهو العطاء [illegible] مختصر

[illegible]

[illegible]

براثا محلة عتيقة بالجانب الغربي ببغداد وجامع براثا معروف ببغداد ق

الشراة بالضم جمع الشاري وهم الخوارج [illegible] ق

لم تبد الا ابرأته . وقال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه
من التراب ما يذر في العين غفر الله له . وقال الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع
رجله على رطب ولا يابس الا يسبح له الى الارضين السابعة . وقد اخرجت هذه الاحاديث
مسندة في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها . وقال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس
تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل
خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته
صلوة واحدة . وقال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة . وقال
ابو عبيدة الحذاء مر بي ابو جعفر ع وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك
قال نعم . وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها . وقال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد
فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه السلم اذا رأى المحاريب في المساجد
كسرها ويقول كانها مذابح اليهود . وقد رأى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه
بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما . وسئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الطين فيه
التبن يطين به المساجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس به . وسئل عن الجص يطبخ
فيها بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس . وسئل عن بيت قد كان حشا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا بأس . وسأل عبيد الله بن
علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه
عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ
مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره . وكان امير المؤمنين
عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل
او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن الردى او يسمع كلمة تدله على الهدى

الذر طرح الذرور في العين
الذرور ما يذر في العين ق

المفحص كل موضع يكثر ق

عريش ما يستظل فيه ص

46

او يترك ذنبا خشية او حياء . وسمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد
الله عليك فانها لغير هذا بنيت . وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام . وينبغي ان يجنب المساجد
انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة . وقال رسول الله
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ضوء السراج . وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح . ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين . وقال
الصادق عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت . وسئل عن الوقوف على المساجد فقال
لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار . وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر
المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة . وروي ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل تضيء نورها لاهل السماء كما تضيء نور الكواكب لاهل الارض . وروي ان
عليا عليه السلم رأى منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد . وان
الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب
ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم .
ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكينة ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع
اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى
قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء
وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح
لنا باب فضلك برحمتك يا ارحم الراحمين

باب المواضع التي تجوز الصلوة

المجوس

الشيب جمع اشيب وهو ابيض الراس ص

فيه أعطيت جوامع الكلم يعني القرآن جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة واحدها جامعة ومنه في الحديث في صفته صلى الله عليه وآله أنه كان يتكلم بجوامع الكلم أي أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ نهاية

فيه نصرت بالرعب مسيرة شهر الرعب الخوف والفزع كان أعداء النبي صلى الله عليه وآله قد أوقع الله تعالى في قلوبهم الخوف منه فإذا كان بينهم وبينه مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه نهاية

فيها والمواضع التي لا تجوز فيها قال النبي صلى الله عليه وآله أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض
مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب وأحل لي المغنم وأعطيت جوامع الكلام وأعطيت الشفاعة
وتجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلاة فيها وقال الصادق
عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق
وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي أنه لا يصلى في البيداء
ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فإذا أصاب الرجل في الطين
الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلى إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه
ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وإنما يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر
أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن (الصلاة في) بيت الحمام فقال إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ
وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة
والمستحب أن يكون بين المصلي وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب وأما مسان الطريق
فلا تجوز الصلاة فيها ولا على الجواد فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا ع
كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قيل فأين يصلي قال
يمنة ويسرة وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل
في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره
الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام
عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا بأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة
أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف
وقال صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال قلت أصلي
فيها وإن كانوا يصلون فيها قال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى
سبيلاً صل إلى القبلة ودعهم وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو

الكلم ظ

مسان الطريق نهجه وجهه ق

البيداء هو ما بين ميل من ذي الحليفة إلى جهة مكة ... الشقرة ... جبل ...

ثم ورد بعض النسخ ... من كلام الصدوق ...

الجادة معظم الطريق جمعه جواد ق

معاطن ...

في المكان الذي يصلي فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عمار بن نعيم القمي
أبا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها قال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار
أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من
البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهي عن الصلاة بالبيداء فقال يصلي فيها
ويتجنب قارعة الطريق وروى عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنه قال تتنحى عن الجواد
يمنة ويسرة ويصلي وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار
لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم
قال وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس وسأل عمار بن موسى
أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت
فلا بأس بالصلاة عليها وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة
أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال لا بأس أن تصلي على التماثيل إذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي أبا عبد الله ع
عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال فقال لا بأس به ما لم تكن
تجاه القبلة وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل
تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن
كان لها عينان وأنت تصلي فلا وقال عليه السلام لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير
إذا كانت بعين واحدة وقال الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد
وأغلقت دونه باباً فلا بأس فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه
بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى أبو بصير عن الصادق
عليه السلام أنه قال من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليومئ إيماء وإن كان في أرض منقطعة

مهران ظ

لمن يصلي

الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن ق

الشاذكونة بالفارسية ...

ومن أرض منقطعة ...

وسأل سماعة بن مهران عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها
فقال يومي إيماء. وسأل معوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت
واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس. وفي رواية زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام إذا كان بينهما ومثله قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس أن صلت بحذاه
وحدها. وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو
يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد
غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد. ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان
مرفقة أو شيء. باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع. روى محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا وإن دبغ سبعين مرة.
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس
طوى قال كانتا من جلد حمار ميت. وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما إنا نشتري ثيابا
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إنما حرم الله أكله
وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه. وسأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه. وفي خبر آخر يصلي فيه فإذا وجد
الماء غسله وأعاد الصلاة. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت
الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا قال إن وجد ماء غسله وإن
لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا. وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل
معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا. قال مصنف هذا الكتاب يعني على الانفراد. وقال محمد بن مسلم لأبي
جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة فقال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم

فان

48

فإن كان أقل من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني
والبول. ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله أشد من البول. وقال عليه السلام إن رأيت
المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم
صليت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول. وقال أمير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة
الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء. إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف
لأن القبلة أمن. وروي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة قال إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس.
وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيل وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس. وعن
الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له أن يستقبل
النار. وهذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به. فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس
أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي
بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي
وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك رخصة اقترنت بها علة صدرت عن الثقات ثم اتصلت
بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الإطلاق
هو رخصة والرخصة رحمة. وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها
فإنها لباس أهل النار. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون.
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة العمامة والخف والكساء. وروي أنه هبط جبرئيل
على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس
يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله إلى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك

فقال يا رسول الله أفأجتنبه فقال جوّز القلم بما فيه • وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق
عليه السلم أنه قال أوحى الله سبحانه إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا
تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي • فأما لبس
السواد للتقية فلا إثم فيه وقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلم
بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه
قال عليه السلم أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم حديد • وقال عليه السلم ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد • وروى عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل
النار • وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلم أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم إني أحب لك ما أحب
لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فإنه من
أردية إبليس ولا تركب بميثرة حمراء فإنها من مراكب إبليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم
تلقاه • ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان
رجلا قملا • وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير قال لا بأس
وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس • وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال
لا بأس • وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة أو عودا أو شيئا يقيمه
بينهما ثم يصلي فلا بأس • وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل قال لا يصلح أن يصلي وهي
معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه • وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في
الصلاة هل ينزعه قال إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف • وعن الرجل يصلي وفي
كمه طير قال إن خاف عليه ذهابا فلا بأس • وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع
الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم
فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله • وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم

فانصرف

فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل و
لا يعتد بشيء مما صلى • وعن الرجل يقرض في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس
وقال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي • وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان فقال إن كن صما فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح • وسأله عن فأرة المسك تكون
مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه قال لا بأس بذلك • وسأله عن الرجل هل يصلح له أن
يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس • و
سأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت وإن كان في غلافه قال نعم • وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح
قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فإن كان فيها نار يصلي إليها
حتى ينحيها عن قبلته • وعن الرجل يصلي في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك قال لا • وعن الرجل يلبس
الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه • وسأل حبيب بن المعلى
أبا عبد الله عليه السلم فقال إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان
فقال لا بأس • وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلم فقال له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال
أما على الدابة فلا بأس • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود
تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي
فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فليكن من خلفه
ولا يجعل منها شيئا بينه وبين القبلة • وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلم فقال له
أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس • وسأل العيص بن القاسم
أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها فقال نعم إذا
كانت مأمونة • وروي عن عبد الله بن سنان أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن
الرجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي • وإن كان معه سيف

الفارة نافجة المسك ق
النضوح ضرب من الطيب
البضايع طايفة من مالك تبعثها للتجارة ص
المنديل بالكسر والفتح الذي يتمسح به ق
العاتق موضع الرداء من المنكب ق

وليس معه ثوب غيره فليتقلد السيف ويصلي قائما ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ۝ وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام
ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه
وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد
يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف ۝ وروى الفضيل عن ابي جعفر
قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها ۝ وروى زرارة عنه انه قال له الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم
ان شاء فعل ۝ وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق
الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليه السلام عليكم ان تسألوا عنه اذا
رأيتم المشركين يبيعون ذلك وان رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ۝ وروى عن جعفر بن محمد
بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم
انه ذكي فكتب لا بأس به ۝ وروى عن القاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما
اكل الورق والشجر فلا بأس ان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ۝ وقال زرارة قال ابو جعفر
خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم وهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم
ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ۝ وقال زرارة قال ابو جعفر
اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى
وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قلت

الخطاف كرمان طاير ق

قلص الشيء يقلص قلوصا ارتفع صح

درع المرأة قميصها ص

الفراء بكسر الفاء ومد الالف بر وزن جبال جمع فرو پوستينها

بلاد الجبل مدن بين آذربايجان وعراق العرب وخوزستان وفارس وبلاد الديلم

سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا ارخاه ص

فهر اليهود بالضم مدارسهم واصلها بهر وهي عبرانية ص

50

توشح الرجل واتشح وهو ان يدخل ثوبه من تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة ص

يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها ۝ وروى زياد بن
المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح
فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلاة
والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ۝ وقد رويت رخصة في
التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن
ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي ۝ وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل
جانبي ثوبه قال لا بأس ۝ وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض
قال يضع ثوبه تحت جبهته ۝ وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له اني اخرج
في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج
فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ۝ وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل
يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ۝ وسأل سماعة بن مهران
ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب قال له اما اكل لحومها فانا نكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ۝ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او
فنك واردت الصلاة فانزعه وقد روي في ذلك رخص اياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه
من تحته وفوقه ۝ وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في
جبة خز ۝ وروى علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في
جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها ۝ وروي عن
يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب

السابري ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس ثوب سابري رقيق

الكندر بالضم ضرب من العلك نافع لقطع البلغم جدا ق

الساج شجر ق

الخصفة محركة الجلة التي تعمل من الخوص للتمر

السمور كتنور دابة يتخذ من جلدها فراء ثمينة ق

الفنك بالتحريك دابة فروها اطيب انواع الفرو واشرفها

الخز دويبة بحرية ذات اربع قصار

القرمزي ..

الوشي نقش الثوب من كل لون ق

الوَشْي بفتح الواو وسكون الشين ضرب من الثياب معروف ..

الشَّدا بالضم ... من الثوب ما ... منه

اللُّحمة بالضم ما نسج من الثوب عرضا بفتح ق

قرمز رنگی ...

محض ... والذي ... من ابريسم

أحبّ أن لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب إليّ بخطه صلّ فيها ۝ وروى عن داود الصرمي أنه قال

سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك ۝

وعن رخصة ألا تحتذ بها ما جوّزه وراه ما قوم وإلا صحّ ما ذكره أبو علي في رسالته إلى وصلّ في

الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب وقال فيها ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء

من ابريسم محض إلا أن يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن أو كتان ۝ وكتب إبراهيم

بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن

الصلاة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك إذا لم يكن

القرمز من ابريسم محض وكتب إليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم

لا بأس به يعني قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير

والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال وقد وردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن

فيه فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن في

الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب فلا بأس وإن كان

فيه تماثيل وروى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن

إبراهيم عنه أنه قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما يكره الحرير

المبهم للرجال ۝ وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري أنه قال لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة

فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه ۝ وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ۝ ولا يجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس

بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأن الصوف ليس فيه

روح وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال

لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة ۝ وسأل علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل

يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال لا بأس ۝ وسأل

ابو بكر

بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ۝ وسمعت مشايخنا

رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك وروى

عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم

لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه ۝ وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما

أن يرجع إليهم سالما ۝ وقال عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته

وإني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق

بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في أول الإسلام وابتدائه وقد نقل عنه أهل الخلاف

أيضا أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ۝ وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام

يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك ۝ وفي رواية الحلبي إذا سمع

الهمزة ۝ وسأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود

والقراءة أيصلي في خضابه فقال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ۝ ولا بأس أن تصلي

المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وروى علي

بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن الرجل والمرأة

يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال إذا أبرزا الفم والمنخر فلا بأس ۝ و

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج

يديه فحسن وإن لم يخرج يديه فلا بأس ۝ وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة إن دين محمد صلى الله عليه وآله

حنيف ۝ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة

وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبعة ۝ ومن كانت

معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم يسبح بها ۝ والتسبيح بالأصابع أفضل من

غيرها لأنها مسؤولات يوم القيامة ۝ وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال السجود

طاهر الخبر الاكتفاء ... الصلوة ...

المنخر بفتح الميم ... وكسرها ... الانف ق

الحنيف كل من ... الابل ... الاسلام ...

على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس * وروي عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض
وقال الصادق عليه السلام في رسالته الا تسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدينية
لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا
صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على
جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان
من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان
كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك وان لم تقدر عليه فاسجد على
قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول
الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا
ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في
وضع جبهتك من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند
بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه * وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به * وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد
طهراه * وسال داود بن ابي زيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها
هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز * وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية * ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية
وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا باس به * وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من
جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه * وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام

طبرية محركة قرية بواسط والنسبة طبري وطبراني ق

السير بالفتح وهو الاسباط والسيور ج م

الشبه والشبهان محركتين النحاس الاصفر ويكسر ج اشباه ق

الرغم التراب كالرغام ق

خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده والطاير ... الحجبة ... الضامر ... الهزال

القفر بالكسر ... والقار ... شراسود ... الابل ق

عليها السجود بها

... وهو فارسي معرب ص



52

يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين * وروي عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلام
كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض * وروي عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه
فقد اجزاك * وروي عن زرارة مثل ذلك * وسئل الصادق عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار
فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس * وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك
فاذا اردت النفخ فانفخ قبل دخولك في الصلوة * وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك
خشية ان يؤذي من الى جانبه * ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره
ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس من الارض وما انبتت سوى ذلك

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك
قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا * وسال
المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور
نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم
يكن خارجا عن حد القبلة * ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى
في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن

الحصر صغار الحجارة الواحدة حصاة جمع حصيات ق

انما يجوز الكراهة اذا ما خيف الوقوع عن الاذى ... فلا ... عليه وآله ...

والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله تعالى ... الخشوع

الانصاب ... حدوده ق جمع نصب ... العلامات ... مواضع ... النور ... حدود الحرم ق

البلاط بالفتح الحجارة المفروشة في الدار ... ق



الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومأ براسه الى
بيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء و
صلى رسول الله ص الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا
بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل
خرج عليه السلم يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه
جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام
الآية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام
النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا
بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع
يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد
اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق
عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد
قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسال معوية بن عمار عن الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته و
ما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال اذا
ظهر النز خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او
امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة ورأى عليه السلم نخامة

قبلة تقلبه حول عز وجه ق

في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
وقال الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة
ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول وغائط وقال ابو جعفر عليه السلم لا يبزقن احدكم
في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق
من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وقد روي رخصة في ان يبزق
الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله
قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له
ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول
لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا
فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء
وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلم لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال [illegible] اذا
اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل براس دابتك حيث توجهت بك
مستقبل القبلة ومستدبرها يمينا وشمالا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر
تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود
فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها الا على حال اضطرار شديد وتفعل
فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال
اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت
السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة
لم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي ص لكل شيء قبلة [illegible]

العرجون العذق اذا يبس اعوج ق

يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ
من خطبته وقال الصادق عليه السلم انا اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف
الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كتفيك • باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال الصادق عليه السلم انا
نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين
ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم
ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا
غلبهم العطش والجوع افطروا • وروي عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت
ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر
وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام
ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر و
عشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل
سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك
فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم
الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل له ولوالديه
ان شاء الله تعالى • باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين روى حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلعم حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال
الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله

قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث
فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة
افلح من اتبعه • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان
على رسول الله صلعم وكان رأسه في حجر رسول الله صلعم قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال
احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء
متهيئا للصلوة • وروى محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس
ويؤذن وهو راكب • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا بأس ان تؤذن
راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من عذر او تكون في ارض
ملصة • وقال رسول الله صلعم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه
في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلم انهم يتجالدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس
زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار • وقال علي عليه السلم اخر
ما فارقت عليه حبيب قلبي صلعم انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا • وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في
الاذان مع الافصاح بالهاء والالف • وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم انه قال ان بلالا
كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلعم فترك يومئذ حي على خير العمل • وروى
الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في
اذنيه • وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان • وفي خبر آخر موقوفان • و
روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او
افهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره و
كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم

قوله محتسبا اي طالبا ... عند الله ... في المغرب احتسب ... وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا
اذا قدمه ... [illegible] ... من صام رمضان ايمانا واحتسابا ... عند الله وقال ابن
الاثير الحسب العد ... وفي الحديث من صام رمضان احتسابا اي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من
العد م ح ق

الحدر السرعة ... الاسراع وقطع
التطويل ... التمطيط ...
المعد م ح ق

معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ۝ وروى
عنه عليه السلام عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان
والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال وسالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول
قال الحمد لله ۝ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو
على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ۝ وروى عنه زرارة انه اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ۝ وقال علي عليه السلام قال رسول الله
ليؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم ۝ وفي حديث آخر افصحكم ۝ وقال رسول الله صلعم من اذن في مصر
من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره
ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله
من كل من يصلي بصوته حسنة ۝ وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة ولا ذنب له
وروي ان الملئكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله
فيستغفرون الله لامة محمد صلعم حتى يفرغوا من تلك الصلوة ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك
في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ۝ وجمع رسول الله صلعم بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ۝ وروى عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب و
العشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ۝ وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملئكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب
وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان
من الملئكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين ۝ وفي رواية

في الامام

قوله مد بصره ... [illegible] ... وقيل ...
... يغفر الله ... [illegible] ...
... [illegible] ...
م ح ق

... الحديث صحيح ... [illegible] ...
... الاذان ... الصبح والمغرب
ووجوب الاقامة في ... م ح ق د

ابا

الفلاح ... والدعاة ... المؤذن ...
والشديد الصوت ق
مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله
بك مرحبا فجعل المرحب موضع الترحيب نهاية

قوله ... مصدقا محتسبا ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... م ح ق ...

ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة لا يرى
طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ۝ وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح
اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي
انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه
او ليلته مات تائبا ۝ وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه
علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ۝ وروى الحارث بن المغيرة النضري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله صلعم فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد
من اقر وشهد ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو
سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ۝ وسال
زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر
قبل ان يقرا فليصل على النبي واله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته ۝ وروى عن عمار الساباطي
انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة
قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة
وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال
ما نعرفه ۝ وكان علي عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ۝ وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان

قوله ... الروايات المذكورة ... الاعادة ...
... الاقامة ... [illegible] ...
... م ح ق ...
... التثويب ... الصلوة خير من النوم ...
... [illegible] ...

يقال في صلوة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية • وقال مصنف هذا الكتاب
هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا
بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا
شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية
ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض
المدلسون انفسهم في جملتنا • وقال الصادق عليه السلام المؤذنون امناء • وقال عليه السلام
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت • ولا ينبغي ان يكون بين الاذان
والاقامة الا جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس • وروى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان • وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك
وكان عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره • وشكا هشام بن ابراهيم الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت
ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي • وقال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في
نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله • وروي انه من سمع الاذان فقال كما يقول
المؤذن زيد في رزقه • وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها
فبينما انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما
اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي
فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد
انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على
صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسالون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في
شيء الا شفعوا • قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل اربعين صديقا
عملا مبرورا متقبلا • قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله
من النور مثل نور السماء • قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل
في قبته او في درجته • قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت
ولو كانت مثل زنة جبل احد • قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة
قلت زدني رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط
قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله رحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين
بملئكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك
الاذفر فيركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملئكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان
ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء

الغداة م

الادمة السمرة [illegible] الطمر بالكسر الثوب الخلق [illegible] [illegible]

قال فبكى

بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت

بالمؤذنين [illegible]

انياط ككتاب الفؤاد او عرق غليظ نيط به القلب [illegible] ق

النجائب [illegible]

ذكرتني اشياء [illegible]

النجيب الكريم الحسيب ... جمع نجائب ق

صفيي عليه السلم يقول الذي بعثني بالحق نبيا انهم ليزورون على الخلق قياما على النجائب فيقولون
الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لا مريحي فسال اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو
فقال الضجيج بالتسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت اشتي انا
كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت اشترها
الذي اتانا رب لذي نا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي اراد بكم الرحمن
من ربكم وكنتم به مومنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينشرهم الاستاذهم
وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا
قوة الا بالله لن لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي فاخبرني فانه
فقير محتاج وادّ لي ما سمعت من رسول الله فانك قد رايته ولم اره وصف لي كيف
لك رسول الله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ان
الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت
فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي
ما سمعت من رسول الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير
مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان
مسيرة بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم
ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا
قلت فما البلاء قال المصايب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء
مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد
كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون
الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون

الملاط الطين يجعل بين سافي البناء ... ق

الشطط الجور ...

المصراعان من الابواب ...

الجذاف ما يجذف بالسفينة ق

على نهرين في ما رصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب
من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون
على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال
نعم جنة عدن في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاؤها اللؤلؤ
قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني
حرجت قلبي قلت بل انت الفاعل في ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني
عن سورها قال سورها نور فقلت ما الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل
قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله طوبى لك ان انت وصلت
الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المومنين بهذا قال ويحك
انه من يومن ويصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه
قلت انا مومن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تايس ولا تفرط واعمل ولا
وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننت انه قد مات ثم قال
فداكم ابي وامي لو رآكم محمد لقرت عينه حيث تكونون على هذه الصفة ثم قال النجا النجا
الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوا فيه عمركم
فرطت فقلت له انت فيمن فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك
ثم ودعني وقال اتق الله وادّ الى امة محمد ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله
قال استودع الله دينك وامانتك زودك الله التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد
اذن رسول الله وكان يقول اشهد ان رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان
محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكان لرسول الله مؤذنان احدهما
بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال
يؤذن بعد الصبح فقال رسول الله ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا

حافتا الوادي جانباه ج حافات ق

الغرف العلية ج الغرفات والغرف ق

حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال
ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله
وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي
بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها
عليها السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت
فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت
ابنة رسول الله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام
وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك
اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك ۝ وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان
ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة
ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ۝ وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة ۝ و
في خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان
ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل ۝ وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس ۝ وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا ۝ وقال عليه السلام المولود
اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ۝ وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما
ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ۝ وقال عليه السلام كان اسم النبي يكرر في الاذان و اول
من حذفه ابن اروى ۝ وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع
حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع ۝ وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس
بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه

ويكون

تنفسك
سمعت

اذا سمعت

وفيه اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
او فعوا الشر بانه بذكر الله تعالى

مجاهرا بالايمان

مكررا

ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان
معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه
بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في
التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا
عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل
الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة و
وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان و
جعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني
الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان
فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل
بالوحدانية واقر للرسول عليه السلام بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو
بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع
الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وختم
الكلام باسمه كما فتح باسمه ۝ باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روي
عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين
يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما
اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر

هو يحسن الشرائع احسن ما رجعت

في الحديث هنيئة مصغّر هنة أصلها هنوة
أي شيء يسير و يروى هنيهة بابدال الياء هاء ق

رتّل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه و ترتّل فيه ترسّل ق

و ردّ ركبتيه إلى خلفه

قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفّس و هو قائم ثم قال الله أكبر و هو قائم ثم
ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة ماء
أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و نصب عنقه و غمّض عينيه ثم سبّح ثلاثا بترتيل و قال سبحان
ربّي العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم
كبّر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه و سجد و وضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربّي
الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الجبهة
و الكفّين و عيني الركبتين و أنامل إبهامي الرجلين و الأنف فهذه السبعة فرض و وضع الأنف على
الأرض سنة و هو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم
قعد على جانبه الأيسر و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و قال أستغفر الله ربي
و أتوب إليه ثم كبّر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من بدنه على
شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنّحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ثم قال يا حمّاد
هكذا صلّ و لا تلتفت و لا تعبث بيديك و أصابعك و لا تبزق عن يمينك و لا يسارك و لا بين
يديك ° و قال الصادق عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدّم إليك محمدا بين
يدي حاجتي و أتوجّه إليك فاجعلني به وجيها في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين و اجعل صلاتي به مقبولة
و ذنبي به مغفورا و دعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم ° فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأتها
شبعا و لا متكاسلا و لا متناعسا و لا مستعجلا و لكن على سكون و وقار فإذا دخلت في صلاتك
فعليك بالتخشّع و الإقبال على صلاتك فإن الله عز و جل يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون و تقول
و إنها لكبيرة إلا على الخاشعين و استقبل القبلة بوجهك و لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
و قم منتصبا فإن رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له و اخشع ببصرك و لا ترفعه إلى السماء
و ليكن نظرك إلى موضع سجودك فاشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها
بقلبك حتى إنه ربما قبل من الصلاة ربعها أو ثلثها أو نصفها و لكن الله عز و جل يتمّها للمؤمنين بالنوافل

الاجتناح في السجود ان يعتمد على راحتيه مجافيا لذراعيه غير مفترشهما كالجنح ق

وليكن

التكفير وضع اليد على اليد على الآخر ق

الرقية بالضم العوذة ق

و ليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل و اعلم أنك بين يدي من
يراك و لا تراه و صلّ صلاة مودّع كأنك لا تصلّي بعدها أبدا و لا تعبث بلحيتك و لا برأسك و لا بيديك
و لا تفرقع أصابعك و لا تقدّم رجلا على رجل و زاوج بين قدميك و اجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى
شبر و لا تتمطّ و لا تتثاءب و لا تضحك فإن القهقهة تقطع الصلاة و لا تتورّك فإن الله عز و جل قد
عذّب قوما على التورّك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة و لا تكفّر فإنما يصنع ذلك
المجوس و أرسل يديك و ضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك و لا تشغل عنها نفسك
فإنك إذا حرّكتهما كان ذلك يلهيك و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا و لا تلتفت عن يمينك
و لا عن يسارك فإن التفتّ حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة و إن العبد
إذا التفت في صلاته ناداه الله عز و جل فقال عبدي إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني فإن
التفت ثلاث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبدا و لا تنفخ موضع سجودك فإذا
أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود و على الرقى
و على الطعام الحار و لا تبزق و لا تمتخط في الصلاة فإن من حبس نخامة إجلالا لله عز و جل أورثه الله عز و جل
صحة إلى الممات و ارفع يديك بالتكبير إلى نحرك و لا تجاوز بكفّيك أذنيك حيال خدّيك ثم ابسطهما
بسطا و كبّر ثلاث تكبيرات و قل اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك
عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبّر تكبيرتين على رسلك و ترفع
يديك و قل لبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت
عبدك و ابن عبديك بين يديك منك و بك و إليك لا ملجأ و لا منجا و لا مفرّ منك إلا إليك
تباركت و تعاليت سبحانك و حنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبّر تكبيرتين و قل
وجّهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض على ملة إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله
و منهاج علي عليه السلام حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي
لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان

في افتتاح الصلاة

الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولا بأس ان تقول
وصفناه تعبّد وانما جرت السنة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ
عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا على عاتقه وصف
خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله
تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام
فجرت السنة بذلك ٭ وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام لذلك علة اخرى
وهي ان النبي لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب فاوصله الله بذلك
منتهى الكرامة ٭ وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انها
صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع
تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في الركوع وتكبيرة السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبير
السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح
من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ٭ وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا
ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله اتم الناس
صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل
امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال
معناه الله الاكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس
فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد لله وسورة معها موسع عليك اي السور قرأت
في فرائضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف
والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة
والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرأ من العزائم

في فريضة فاما في النافلة فاقرأ ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع
وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا
من العزائم الاربع فليسجد فليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
الهي فالعفو فالعفو ثم ترفع راسك وتكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ٭ ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا
يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة
الا ان الواجب هذه العزائم الاربع والافضل ان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة
في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء
الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح
اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد و
المنافقين وجائز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة
والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او
واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما
لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما
واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر الجمعة بغير
سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة
وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي
الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين
ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه
كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب

والمشهور بين الفقهاء خلاف ذلك ق

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء
الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله
يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر
والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما واخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة
صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين
الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في
الاخريين للفرق بينهما فرضه الله عز وجل من عنده وفرضه الله عز وجل من عند رسوله صلى الله عليه وآله
وسال محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب و
صلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الظهر والعصر لا يجهر ولاي علة صار التسبيح في
الركعتين الاخريين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول
صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلم بالقراءة
ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه
لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء
الآخرة فلما قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما
للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخريين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان
في الاخريين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول
عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكر الفضل من العلل عن الرضا عليه السلم
قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا
فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع

فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما
اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين
توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه
ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب
ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص
له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه واستدامة لما انعم عليه
ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة
لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من
نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من
المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين
ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير
والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جهر في
بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب
ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى فانه ان لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية
لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع
وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك وليكن
نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسئل امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال له يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو
ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت و
بك آمنت وعليك توكلت انت ربي خشع لك وجهي وسمعي وشعري وبشري ولحمي ودمي

ومخي وعصبي وعظامي وما اقلّت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو حسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض
والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله
لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك
سمع الله لمن حمده ثم كبّر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسال
طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض قبل الركبتين في السجود
فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب
في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله ان يرفع عنه
الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق ولا يكون
شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك
كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى
الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري
وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب
العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو حسن وان
قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة
تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك قبضا فاذا تمكنت من
الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف
عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في

الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين
الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه
قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه
فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى
اذا كان في سجوده وذلك قوله تعالى واسجد واقترب وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني
من الارض وتاويل رفع راسك منها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك
منها تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت
ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لان الله تبارك
وتعالى لما انزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم
ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن
من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرات الحمد وسورة وقنتت بعد القراءة قبل الركوع
وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان
انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى
لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرا في الثانية التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وبعد اثره القنوت
والقنوت سنة واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني
مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية
ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقعودك للتشهد

والآخرة وتسمّي حاجتك إن شئت • وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول
معلوم فقال أثن على ربك وصلّ على نبيك واستغفر لذنبك • وروى محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة • وروى عنه زرارة
أنه قال القنوت في كل الصلوات • وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله
عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد
بن الحسن الصفار يقول إنه يجوز والذي أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس
أن يتكلم الرجل في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل • ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر
الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية
غير موجود والحمد لله • وقال الحلبي له أسمّي الأئمة عليهم السلام في الصلوة قال أجملهم • وقال الصادق
عليه السلام كلما ناجيت به ربك فليس بكلام • وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل
في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده • وروي
أن البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلوة • وروي
أنه ما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل فإن القطرة منه تطفئ بحارا
من النيران ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا وكل عين باكية إلا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله
وعين غضّت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله • وروي عن صفوان الجمال
أنه قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر •
وروي عن زرارة أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام القنوت كلها جهار • والقول في قنوت الفريضة
في الأيام كلها إلا في الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني فيك اليقين و
العفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة • فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد
فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله و
الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا

اجملهم اي سمهم اجمالا [illegible]

بزرج في ... معرب بزرگ

قوله ... متعلق [illegible]

عبده

يقال فلان له غادية ورائحة اي
بكرة وعشية [illegible]

الظرف أعني بين يدي الساعة متعلق بأرسله أو بشيرا ونذيرا على سبيل التنازع
والمراد ببين يدي الساعة أمامها وقربها والتحية ما يحيا به من سلام وثناء ونحوهما
وقد يفسر التحيات بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكائنات في وقت الغدوة
والرائحات الكائنات في وقت الرواح وهو من زوال الشمس إلى الليل وما قبله غدوة
والمراد بالغاديات والرائحات ما يتقرب به من معنى الطيبات [illegible]

بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض
إلى الثالثة وقل إذا [illegible] بحول
الله وقوته أقوم وأقعد وقل في الركعتين الأخيرتين
إماما كنت أو غير إمام سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات وإن
شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد إلا أن التسبيح
أفضل فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في
تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء
الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله

في الأخيرتين

عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات
الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأشهد أن ربي نعم الرب وأن
محمدا نعم الرسول أشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة
الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين • ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا أفضل لأنها العبادة ثم تسلم وأنت
مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماما وإن صليت وحدك قلت السلام
عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت خلف إمام
تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الإمام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك
واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط
فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن • وقال رجل
لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرح رجلك اليسرى
في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم
فقال إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب
الله يوم القيامة • فإذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلاثا وقلت لا إله إلا الله وحده لا
شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير • وسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة

بعينك

عليك

قوله حداثا اي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس كذا في النهاية
وفي بعض النسخ احداثا وهو جمع حدث السن كذا في اساس ف

الحر عذاب الموجع والحار من العمل شاق وشديدة ق

وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن
الصادق عليه السلم انه قال من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني
رجليه غفر له وروى ان امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة الزهراء عليها السلم انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها
من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله
انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند
رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي
فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت
بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت
لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير
لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا
ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله
وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلم فقل اللهم انت السلم ومنك السلم
ولك السلم واليك يعود السلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الهادين
المهديين السلم على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تسلم على الائمة واحدا واحدا وتدعو بما احببت **باب التعقيب** قال الصادق عليه السلم

وجرت بالرحى

مجلت يده تجل مجلا اذا ثخن جلدها وتعجّر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة نهاية

عليها

هذا الكلام

ادنا

الكدر خلاف الصفو ق

آمنا وان تدخلني الجنة

الخيار ... خير كنعه مستره ق

احتساب شمار در آوردن ...

الصفر بالكسر خالي

ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا
نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك
عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين
عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى
عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر
المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال
امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم
الحسن والحسين عليهما السلم وقال الصادق عليه السلم جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلم وهو
في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال
صفوان بن مهران رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق
راسه وقال ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا
حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه
ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلم من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين

عبد الله بن سبا ... [illegible]
[illegible]

اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين
أليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال أو ما تقرأ وفي السماء رزقكم
وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ من الزوال قال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين و
بك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت
علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني فان عفوك يسعني وجودك • ثم تخر
ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن
جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني • وقال
الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا
يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا • وكان عليه السلام يقول بين العشائين اللهم بيدك
مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس و
القمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس و
اجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول • وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن
علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت
له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما
شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي
الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب

نصب الرجل اي رفعه ق

العثرة الزلة ق

البر الصدق والاتساع في الاحسان ق

درأه كمنعه دفعه ق

المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين

العرش العظيم • وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين و
محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد و
الحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك
وارِه ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين • وكان النبي صلى الله عليه وآله
يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي
على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب و
قدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم
اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر و
الغنى واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد
الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة
الرشد والثبات في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك
واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب •
وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله
وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها
وبرب الناس الى آخرها وباية الكرسي الى آخرها • وروي عن هشام بن ابي هشام انه قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال
قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله
فقال هشام وقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت

[illegible]

في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته
وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارهم فيه
ما يحب وتقر به عينه

القصد بين الاسراف والتقتير يقال فلان
مقتصد في النفقة ق

العفاف
نعم الحكم ق

الضراء الشدة والنقص في الاموال والانفس
ق

واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا
واستغفرك لما تعلم

بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني

اجاره انقذه واعاذه ق

سورة الكافرين

ان ينوي منه قراءة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا لما علمني مولاي العبد الصالح ع
وقال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك
جرت السنة ◦ وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون
معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ◦ وقال النبي ص قال الله جل جلاله يا ابن آدم
اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ◦ وقال الصادق عليه السلام الجلوس
بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه
قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك و
جميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد ثلثا وتقول اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا
صل على محمد وآل محمد والمستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل
كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا
ثم تسأل حاجتك ◦ ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها ◦ وروى عن جهم بن
ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت
جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدع الدعاء فان
فيها مستجاب ◦ وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال لجمع اذا اتى

في بعض النسخ والاسلام ديني ومحمد ... بالنصب ... ق

تهلكنهم ...

قوله المستحفظين ... اسم ... المستحفظوا الامامة ... اسم مفعول ... استحفظهم الله تعالى اياها ق

... قد وعزتك بلغ مجهودي ... ق

ثم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى
جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم
قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلثا ◦ وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا
قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ◦ وكان ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار ◦ وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات
ومحى عنه عشر خطايا عظام ◦ وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال اراك
اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا
انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين ◦ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى
بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر
اوحى الله سبحانه وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي
قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك
يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك على التراب ◦ وقال الصادق عليه السلام ان العبد
اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك
في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك
في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني
عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود
لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني

قوله ثلثا ... الدعاء ... ثلثا ... في بعض الاحاديث ق

هذا الحديث محمول على التقية ... ق

... مقرنين ... ق

ينفتل ... جعفر

البرهان ... زلت ... ق

فبذنوبي غير ظالم لي وإن تعفو عني وترحمني فبجودك وكرمك يا أرحم الراحمين. وينبغي لمن يسجد
سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض. وفي رواية أبي الحسين الأسدي
رضي الله عنه عن الصادق عليه السلام قال إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها
على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات. وروى إبراهيم بن
عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول
الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول
الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى
شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله
تعالى أشكر له كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى بوجه
كالوجوه فقد كفر وأشرك ووجه الله أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم إلى
الله عز وجل وإلى معرفته ومعرفة دينه والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب
وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وقال عز وجل فأينما
تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه إلى الله ولا يجب أن ينكر من الأخبار ألفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام أنه قال من
قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم
وروي عن حفص بن البختري أنه قال كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى اللهم إني أشهدك
أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر

بها علي حتى ترضى وبعد الرضى يقولها إذا أصبح عشرا وإذا أمسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا.
وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم والغفلة والذلة والقسوة
والعيلة والمسكنة وأعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع
ومن صلاة لا تنفع وأعوذ بك من امرأة تشيبني قبل أوان مشيبي وأعوذ بك من صاحب خديعة
إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة أفشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة.
وروى عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان أبي عليه السلام يقول إذا صلى الغداة
يا من هو أقرب إلي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى
يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا أجود من سئل ويا أوسع من أعطى ويا خير مدعو
ويا أفضل مرتجى ويا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا أسرع الحاسبين
ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد وأوسع علي في رزقي وامدد
لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري
اللهم إنك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فأوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال
واكفنا من الفقر. ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد
أن الدين كما شرع وأن الإسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث
وأن الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد أفضل التحية وأفضل السلام أصبحت
ربي محمودا أصبحت لا أشرك بالله شيئا ولا أدعو مع الله أحدا ولا أتخذ من دونه وليا
أصبحت عبدا مملوكا لا أملك إلا ما ملكني ربي أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خير
ما أرجو ولا أصرف عنها شر ما أحذر أصبحت مرتهنا بعملي وأصبحت فقيرا لا أجد أفقر مني
بالله أصبح وبالله أمسي وبالله أحيا وبالله أموت وإلى الله النشور. وروى عمار بن موسى

العائل الفقير عال يعيل عيلة إذا افتقر نهاية

الوريد عرق في العنق ق

عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت اصبحنا واذا امسيت امسينا والملك
والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة
والتقديس والتعظيم والتسبيح والتهليل والتكبير والتمجيد والتحميد والسماح والجود والكرم
والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والقوة والسلطان والعزة والقدرة والفتق
والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله
وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين
الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي
له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي و
بك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل واضل او اضل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك
اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ۞ ثم تقول
اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب محارمك
وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ۞ وروي عن سميع انه قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء فقال اصبحنا و
اصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا
نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر
ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلوة

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة
في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في

صلوتك

صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك ۞ وروى
عمرو بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني ۞ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل
مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم يلبث ان
عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي ۞
وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده
ويعد به ۞ وقال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ولا تعد ۞ وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من
الشيطان ۞ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل
ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
ولا تنقض السنة الفريضة ۞ والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة
ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة
فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما
ظن انه قد نقص ۞ وقال ابو عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ۞ ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه
لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدة السهو الا على من قعد
في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص بها بعد التسليم

والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٭ و
اما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي
السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده ٭ فانه اخبر به في حال التقية ٭ و
سال عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه
ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٭ وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٭ ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة
فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض
ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا
عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق عليه السلم
انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ٭ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي
ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ٭ وسال احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزاه ٭ وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح
فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل
القراءة او بعد قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ٭ وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ٭ وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء

فيه

69

فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ٭ وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها
في الاخريين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه ٭ وروى
الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا
في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي
في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع
لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ٭ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يسجد واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو ٭ وسال منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا
يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ٭ وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلم انه قال اذا
سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة ٭ وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال
كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال
اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم
بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتينا ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال
انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ٭ وروى عنه عمار ان من سلم في ركعتين
من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة

فقد تمت صلوتك ٭ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود

عليه. وسأل عبيد الله بن زياد أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم
ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة. وسأل أبو بكر الحضرمي أبا عبد الله
عليه السلام عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فهو انصراف. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدر اثنتين
صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ
فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع
وإن كنت صليت أربعا كانت هاتان نافلة. وروى جميل بن دراج عنه أنه قال في رجل صلى
خمسا أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم
يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات
فيضيفهما إلى الخامسة فتكونان نافلة. وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو
فقال من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم
نقص منها. وروى الحلبي عنه أنه قال إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم زدت أم نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا. وروى محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. و
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري
اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس.
وروى علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة
صلى أم اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلاته

زرارة

ويتعوذ

ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه. وروى سهل بن اليسع
في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد
تشهدا خفيفا. وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس. وليست هذه الأخبار
مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر أخذ منها فهو مصيب. وروي عن إسحاق بن عمار
أنه قال قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال
نعم. وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم
لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك. وفي نوادر إبراهيم بن هاشم
أنه سأل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا
ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع
أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم
وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو
ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه
وعليهم في الاحتياط والأخذ بالجزم. وإن نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث
ركعات وأربع ركعات فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعا
وإن كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين و
إن تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت أقيموا صفوفكم فأتم صلاتك واسجد سجدتي السهو و
إن من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة
وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فإن أمكنك أن تقضيها قبل أن تفوت

انصرف

ثم صل العصر

المغرب فابدأ بها وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وإن نسيت الظهر فذكرتها وأنت
تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر بعد ذلك فإن خفت
أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وإن نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس
فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوت إحداهما فإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدأ
بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الأولى بعد ذلك على أثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها
إذا ذكرت فإن ذكرت وأنت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل
الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما
جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وإن بقي من النهار بمقدار ما يصلي إحداهما بدأ بالعصر وإن بقي
من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر ثم صلى العصر وقال الصادق عليه السلام
لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل
حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء
الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا إن كان الوقت باقيا وإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدأ
بالعشاء الآخرة فإن ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن
نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة وإن نسيت التشهد في الركعة
الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض
في صلاتك وإذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وإن
رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين
فقد مضت صلاتك وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد
وإن نسيت التشهد والتسليم فذكرتهما وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت
أو قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن أنه صلى ستا فليعد الصلاة ومن لم يدر كم صلى
لم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة وإذا صلى رجل إلى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم

٧١

الظهر الا ان يتوهم انها

وهو في صلاة حوله إلى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي أن يسجدهما فليسجدهما متى ذكر
ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر فليجعلها الأولى وليصل العصر
بعده ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة
فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر
خلف من يصلي الظهر فيصلي معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك
وتعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين
قبل الفجر ثم صلى الفجر وأسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وإنما فعل
ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال قد
أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله
ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة
عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع
على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي
كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع
عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وبإثبات
النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه لأن الذي لا تأخذه
سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لأن سهوه من الله وإنما أسهاه
ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا
من الشيطان وليس للشيطان على الأئمة صلوات الله عليهم سلطان إنما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي
إنه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف

وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو معروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت
عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول
اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد
جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات
سهو النبي ص والرد على منكريه ان شاء الله تعالى ٭ وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره **باب صلوة**
المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغيره قال الصادق عليه السلام يصلي
المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا
اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم
يتشهد وينصرف ٭ وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته
شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته ٭ وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع
الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء
وهو على حاله فقال لا بأس بذلك ٭ وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي
افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ٭ وقال رسول الله
ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع
صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ٭ ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع
جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل
رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان
استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض

من

وما ابه كو فيح اشارة ... ق

شبكه در هم افكند انگشت ... به

من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا عنده واسمعوه ٭ وروى عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك
يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من
دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى العود ٭ وسأل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق
فيها ٭ وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٭ وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة
فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٭ فاما الاخبار التي رويت
في المغمى عليه ان يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة
ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ٭ وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٭ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض
ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان
يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به
وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوات فقال اذا اردت ان تدرك
صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد
فذاك صلوة القائم ٭ وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا
وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به ٭ وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا
نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة

الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ...

البطن ... ق

يحمل على ... ق

فقال ليس هو هكذا اهرتاته لكم • وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال
كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه • وروى معوية بن ميسرة انه سأل
اباعبدالله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال
الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك • وروى
عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام
الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه
الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك
الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي
وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه • وسأل عبدالله بن سليمان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
الرعاف في الصلوة ولا يريد ان يستنشق ايجوز ذلك قال نعم • وروى بكير بن اعين ان اباجعفر
رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل
وسأل ليث المرادي اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرعف رعافا حتى يذهب الليل قال
يومي ايماء برأسه عن كل صلوة • وروى عمر بن اذينة عنه انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة
وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت
وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك • وفي رواية ابي
بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة • وقال له ابوبصير اسمع العطسة
فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم
وقال الاعمى اذا صلى الى غير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد
وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني
او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت

٧٣

قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة • وسأل عبدالرحمن بن الحجاج اباالحسن
عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان
احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر • وقال الصادق عليه السلام لا يقطع
التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء • باب التسليم على المصلي سأل محمد
بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم
وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك • وسأل عمار الساباطي ابا
عبدالله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في
الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك • وروى عنه منصور بن حازم انه
قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال • وقال ابوجعفر عليه السلام سلم عمار على رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابوجعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله
تعالى • باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها سأل الحسن بن ابي العلاء اباعبدالله
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما • وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام
عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى • وسأل الحلبي ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس به • وسأله سماعة بن مهران
عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع
صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتنفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت
لا بأس بان يقطع صلوته ويحرز متاعه ويعود الى الصلوة • وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون
في ركعته بحياله حية يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط
وليقتلها والا فلا • وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت
غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او
غريمك واقتل الحية • باب المصلي يريد حاجة روى عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله

في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت
الحاجة وهي تصلي تصفق. وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها. وسأل حنان بن
سدير ابا عبد الله عليه السلام أيومي الرجل في الصلاة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان
معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل. وسأل عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا
بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب
لتنظر من هو فقال لا بأس به. وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا ايجوز
لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت
على فخذها وهي في الصلاة. وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي
فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل اليه. وروى علي بن
زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم
ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم
عاد الى موضعه من الصلاة. وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحى اطحن فيها
السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة
ربك تطلب رزقك لا بأس. **باب ادب المرأة في الصلاة** ليس على المرأة اذان ولا اقامة
ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ
كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض
فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد
الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد
رفعت ركبتيها وضمت فخذيها والمرأة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع. وروى محمد بن مسلم عن ابي

جعفر

جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا. وسأل يونس
بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت
فالمرأة قال لا. ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده. وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها
وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس. وفي رواية
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها
ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا. وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على
المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها
ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها
لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة. وروى عيسى بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة فلا بأس. وروي ان خير مساجد
النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل
من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها. ويكره للمرأة الصلاة
في سطح غير محجر. وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور. واذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسؤولات
يوم القيامة. **باب الادب في الانصراف عن الصلاة** روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف على يمينك. **باب الجماعة وفضلها** قال الله
تبارك وتعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر
بالصلاة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة فيها صلاة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه

من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات من غير
علة فهو منافق وصلوة جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في
جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فتكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول
وقال رسول الله صلعم لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلم الاثنان
جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم
يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي
المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلعم الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل
بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال
اغيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة
وصلوة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق عليه السلم من
صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره
فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول
النبي صلعم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اي بني
ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا
في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم
وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام
او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وقال رسول الله صلعم امام
القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم
وقال رسول الله صلعم من صلى بقوم وفيهم من هو افضل منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
وقال ابو ذر رحمة الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وقد

حسين

٧٥

حسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا
ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون
بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والمجنون وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلم الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم
لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
وقال عليه السلم لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر
والصادق عليهما السلم لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم
قال ابو جعفر عليه السلم انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال الصادق عليه السلم ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلم من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة
ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة
خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلم فاجاب لا تصل وراءه وسال عمر بن يزيد
ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ
الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال
لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن
اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم انه قال سالته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام
لا قال لا وروي عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلم عن الصلوة خلف رجل يكذب
بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلم رجل يحب
امير المؤمنين عليه السلم ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو

رجل اغلف هو الذي لم يختتن نهايه

رجل قرف في نفسه ذنوبا اي كسبها ... الذنب اي كسبه نهايه

تامة مع انه لم تكن امامة وجماعة تكون بسبب تامية الصلوة او يكون المراد ان الجماعة مرغب فيها بحيث لو وقع الانسان في مكان لا يمكنه فيها الجماعة بحيث
وقع فيه الاختلاف

فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه ٥ وقال ابو ذر رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا
خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين
فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من
قراءة السورة قبله فابق آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان لم تلحق
القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في
صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة
ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم
من قيام ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن
احدكم بعدي جالسا ٥ وقال الصادق عليه السلام كان النبي ص وقع عن فرس فشج شقه الايمن
فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم ٥ وسال جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول
الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان
الامام ٥ وسال رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي
بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل ٥ وان عليا عليه السلام قال في رجلين
اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامة قلت فان قال احدهما كنت
ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة فليستأنفا ٥ وسال جميل بن دراج ابا
عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن
به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما
جعل الماء طهورا ٥ وروي عن عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم
صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ٥ وروي عن
حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف

الاول ٥ وروي عن حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت
لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ٥ وروي عن سعد
بن صدقة انه قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت
لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي
معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف
من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا ٥ وروي عن زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا
الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم
ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله
جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان
اسوأ ما يؤدب اصحابه ٥ وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه ٥ وقال له رجل
اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم ٥ وروي هشام
بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
ان شاء ٥ وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به ٥ وروي زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله ص في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع في
ثمانية اشبار ٥ وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان
يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون
في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه ٥ وسال حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان
جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ٥ وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ۝ وروي
عن محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان
جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما
اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ۝ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل ۝ وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم
خللا ولا يضركم ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وان
تمشي منحرفا ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد
وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال
هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال و
ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء
انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي
شيئا ۝ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك و
بين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس ۝ وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عن
الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على
موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
بقطع سيل وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع
المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس وسئل

قام

قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس ۝ وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت
او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير ۝ وسأل موسى بن بكر ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحدا
بعد واحد ۝ وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا
رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف ۝ وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا
يتخطى ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان
يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ۝ وروى
ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك
وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع
فقال اطل ركوعك مثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ۝ وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه
وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة
فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال
يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها ۝ وان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم
يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة ۝ وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله
عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي
خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد الفاتحة آمين لان ذلك كان تقوله
النصارى ۝ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله

انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون
صلوة يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ • وفي رواية عبيد بن زرارة انه قال ان سمع الهمهمة فلا
يقرأ • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من
الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال
ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع
تسبيحات ثم تكبر وتركع • وروى وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله • وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين
وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ
القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا
للاولتين • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاكره للمرء ان يصلي خلف
الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح • وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب
بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاته
ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطول
الامام التشهد قال يسلم وينصرف لحاجته ان احب • وسأله اسحق بن عمار قال ادخل المسجد
وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم • وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد

الاخيرتين

والله اكبر

الاخيرتين

الاخيرتين والاخيرتان

وفي

قد صلى اهله ايبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف خروج الوقت اخره فبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم يتطوع ما شاء
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان
يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم • وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم • وكان امير المؤمنين
عليه السلم يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت
صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة • وسأل عن الرجل يدخل
المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون
ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده
عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان
فاته • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ركع مع امام يقتدي به
ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه • وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله
عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود
قال فليسجد • وروي عن الحسين بن يسار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى
جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه •
قال امير المؤمنين عليه السلم كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن
قبل الرجال لضيق الازر • وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة هل تؤم النساء
قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وروى زرارة

المخادع البيت الصغيرة في جوف البيت
والمخدع بيتان الصحف ... صح

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في
الدار • والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه • وسأل الحلبي عن الرجل يؤم
النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا • وروى
داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلى الرجل
بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم • وقد روي انه ان خاف على نفسه
اجل من يتقى بعد صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا • وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر
جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر • وهذه الاخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها
اخذ جاز • وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو
جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر • وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة
اذا كنت معهم مثل حديث النفس • ومن صلى خلف مخالف فقرا السجدة ولم يسجد فليوم
برأسه • واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين و
يخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم • وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا يخص الامام
دعاءك خلفه • وروى عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر
فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا و
واعف عنا في الدنيا والآخرة • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه الصلوة وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد و
لا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الاخيرتين

الفريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة • وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين ع

بيتا خ ل

انكار الاشارة قرين
صلوتهم ل

اسمك ل

في حديث الدعاء تبارك اسمك وتعالى جدك
اي علا جلالك وعظمتك والجد الحظ والسعادة
نهايه

وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك
اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين
فلا بأس لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة • وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول
او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال
ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك
على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ
واعد صلوتك • وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو
جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم
لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان
جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها • وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال
لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة بركعة فان قدم مسبوقا
بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليومى اليهم يمينا و
شمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته • وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما على
غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه • وقال
ابو جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد
الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان
يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان
له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها • وسأل علي بن

اذى ع ل

الاذى صوت الرعد وصوت
غليان القدر ص

صلوته بهم خ ل

جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم
قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم • وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه • ومن صلى بقوم وهو جنب او على
غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك
قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا
عنه موضوع • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل
اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها • ومن اجلسه الامام في موضع
يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة • وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير
ان الصادق عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة • وسمعت مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه
وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل • وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلم عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان
يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء
وقال ابو جعفر عليه السلم لرجل من شيعته يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قلت
يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها فقلت كيف يصنع
قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة • وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سها
خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد

جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه • وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح • والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم حين قال له ايضمن الامام
الصلوة فقال ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلم لان الامام ضامن
لصلوة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم
متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به قبل ان
يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان • جل حجج الله ان تكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال
ابو المغرا حميد بن المثنى كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام
وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع • وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني
عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم • وروى
عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو
على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة • وقال له الفزاري اني اصلي في مسجد يكون فيه قوم
مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال
ترضى ان يحسب لك باربع وعشرين صلوة • وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر
لك بعدد من خالفك • وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت صلوة وانت
في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا
وروى اسحق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات • وروى معوية بن شريح عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك

الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة
الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد
سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي
علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا و
جلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه عن ذلك ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل
جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزاه
تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام
فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل
فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد
بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال
زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر ع
انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى

يوم

يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت
صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق
وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه ومدعي حق ومدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو
جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول
الله قال لا يسأل الله تعالى عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست
ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن
محمد بن عيسى ركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او
اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة
فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلوة الغداة
والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرات نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا
باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة
والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته سورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة
قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة
الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة
للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع

ذر فيهما ١٨

عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله احد • وروى جعفر بن بشير وعبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة
لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا • وغسل الجمعة من وقت الفجر
الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلم
يتهيأ يوم الخميس للجمعة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس
ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم
الجمعة • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ
الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع
اجزأه • وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات
وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع
ركعات ويجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية • وهي رخصة والاخذ بها جائز
صلوة انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام
يخفى فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك
اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما • وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا • وروى الحلبي عنه انه قال اذا
ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع
بمنزلة الظهر • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع
الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم
ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال لا بأس بذلك • وروى سليمان

فقال يركع ويسجد ثم يقوم بالصف خ

بن داود

٨٢

بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام
وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل
في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم يكن نوى السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين للركعة الاولى وعليه
بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها • وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله
تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني
لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه
الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع
عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس
مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته
قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فما زال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر • وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول
الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك و
تعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله ص ذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا
كل ليلة جمعة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من
تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي

الناس خ

وينوي انها م

عبد الله

التقتير تنگ گرفتن [illegible]
[illegible]
الظلامة اسم ما اخذ [illegible]
[illegible]
الانتصار داد ستاندن [illegible]

بنداء حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عادوا لا محالة من ملكوت السماء احد شهر بذلك ابا عن جد عن
آبائه عن رسول الله عليهم السلم • وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان
يوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة ويكون قيام القائم
عليه السلم في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة ويجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل
وذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول
يعقوب عليه السلم لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة • وروى ابو بصير عن
احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء
حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة • وروى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع ايضا انه
قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر لعباده وينزل عليهم الرحمة
وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم
ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له
براءة من النار • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يعمل شيئا
من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة
يضاعف • وقال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا
بالجمعة • وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من الرشد
بشر يوم الجمعة فوحظ من ذلك اليوم • وقال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من قرأ في آخر السجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم
اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع
مرات انصرف وقد غفر له • وقال عليه السلم عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء و

اذا كانت

اقلام

الاطراق بالقاف هو الاطراف بالفاء ... التحفة والطرفة الفاكهة والاطراف بالفاء ... فلان ... اعطاه ما لم يعطه احد قبله ... الطرفة

اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس
الا الصلوات على النبي ص • ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة
فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم • وسأل
ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت • وقال
السبت لنا ولبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد • وقال رسول الله ص اللهم بارك
لامتي في يوم سبتها وخميسها • وقال الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان لا يدع شيئا
من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك • وكان
رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء
ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه • ويستحب للرجل تعظيم يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها
ويتطيب ويدهن باطيب دهنه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان
بين الجمعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من
ثلثة اميال • وقال عليه السلم ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة
واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر يوم الجمعة الاول
والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم • وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا
واحتسابا استانف العمل • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس
قيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة • وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل
موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء • وخطب امير المؤمنين عليه السلم
في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق
الخلق ومنزل القطر ومدبر الامر رب الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي
عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته

جمعت بالتشديد اي صليت يوم الجمعة بهم

القطر المطر والقطر جمع قطرة

وذل كل شيء لقوته لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه ولن تقوم الساعة الا بامره ولن يحدث في السموات والارض شيء الا
بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات
القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين ورب آبائنا الاولين ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه
كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا
محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم
عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية والرفض
لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما
مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري
الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث
من الدنيا تحدوه حتى تفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا
تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى
زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء
اوليس لكم من آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين
منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية
اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى
اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى
وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه

الزحزحه دور کردن

الصریع افکنده

دعی

وعلى اثر الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم
يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى
ذكره فلتعظم رغبتكم ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران
فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة
مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس
فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام
بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الى آخره ثم يقرأ بعد الحمد قل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض او الهاكم
التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله
نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضيلته وصل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون
رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي
لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض
ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل

الرجز العذاب

التقوى وزادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم و
ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز
الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم
لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه
لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال ابو عبد الله عليه السلم اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا
صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث
ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة . وسئل شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية
كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن
عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل **باب الصلوات التي**
تصلى في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كلها . **باب الصلوة في السفر** روى عن
زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي
فقال ان الله عز وجل يقول فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل
افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل
في الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون
ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه الصلوة والسلم

وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى في
السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه . والصلوات كلها في السفر الفريضة
ركعتان الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات
وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان
اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى
يومنا هذا . وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا
توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين . وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود
اليه . وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما
وضع على سير القطار . ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه وان كان
سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع فهو بالخيار ان شاء تمم وان شاء قصر . وروى معوية بن وهب عن ابي عبد
الله انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد
ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا اخرج وبعد غد فافطر
الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت . وقال ابو
ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا

فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى أتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان
كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
فانت في ذلك بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك الشهر فاتم الصلوة • وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وهم انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صليها ركعتين قال
تمت صلوته ولا يعيد • وقال رسول الله صلعم من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه برئ يعني
متعمدا • وقال الصادق عليه السلم المتمم في السفر كالمقصر في الحضر • وسأله ابو بصير عن الرجل
يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم
فلا اعادة عليه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا
او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم • وروى الملاح والاشتقان
البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على
المكارين والجمال • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري اذا لم
يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر
رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله
ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر • وقال الصادق عليه السلم الجمال
والمكاري اذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل • وروى عبد الله بن
جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست
اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها
ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج

معها

المتمم اه

الكري كالغني الذي يكري دابته كذا في النهاية والمراد هنا من يكري نفسه بقرينة المكاري

الكري ه د

الاشتقان الامين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر كذا في المختلف وفي الذكرى الاشتقان امين البيادر وقيل البريد

البيدر موضع الدوس يداس فيه الطعام ق

في حديث كان رسول الله صلعم اذا جد في السير جمع بين الصلوتين اي اذا اهتم واسرع فيه نهاية

التوقيع ما يوقع في الكتاب ق

معها في كل سفر الا مكة فعليك تقصير وفطور • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم •
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون في
الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل • وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او
مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض
اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او
مقيما • وقال الصادق عليه السلم من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة و
المدينة ومسجد الكوفة والحيرة • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان
يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن مكة والمدينة يقصر او يتم قال قصر ما لم تعزم
على مقام عشرة ايام • وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال
لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير
الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير • وروى الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في
السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر • وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل
علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت
فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت رسول الله صلعم • واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

الجابي الجامع للزكوة من محالها ومظانها كذا في النهاية

صلى ركعتين م

الصلوة م

سفر ز

رجل يخرج في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى
سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوات الوقت
اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحسين بن مسكين قال ابو
عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث جابر بن اسمعيل وسال اسحق
بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وروى سيف
بن سليمان التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار في
المغرب والعشاء الآخرة فقال لا انتم اعلم بعباد حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر
ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شي الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسال ابو عبيدة
عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء
صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال
ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل قال هذا الضيق
اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون معه المراة
الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه
للسجود فليكشف حيث اومت به الدابة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم يصلي
النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وسال علي بن يقطين ابا الحسن
عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل
يشيع اخاه الى المكان الذي يجب فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بان يجمع بين
الصلوتين في السفر والحضر من غير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير

الوقت م

اذا ان م

قال م

عن الرجل

علة او من م

ابي بصير عن م

المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي عبد الله عليه السلم
انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل
العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن حد الطين
الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية بن
عمار لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي
سفر اشد منه لا تتم وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك قال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته
بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ومتى
اذا كان السفر اربع فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع
من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرته من ذلك خبر جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم فقال بريد ذاهب وبريد جائي و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره
بريدين ثمانية فراسخ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا
كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين او ثلثة ايام ولياليهن
فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين
فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق عن ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن الفضل
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر من منزل الى منزل انما ينزل قراه وضيعته قال

العتمة وقت العشاء الآخرة ق

عن حد التقصير م

او ارزت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر. قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومن لم يرد المقام
بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك يتم
فيها متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه
قال قلت له ما الاستيطان قال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها. وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من
منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. وقال الصادق عليه السلم في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين او ثلاثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان
خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام
فاذا جاوز الثلاثة لزمه يعني الصيد الفضول. وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يتجاوز الوقت فليقصر. ولو ان مسافرا ممن يجب عليه
التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من الصيد الى الطريق
فعليه في رجوعه التقصير. ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصوم وعلى المسافر
ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
لتمام الصلوة. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او
كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر. وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم. وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلم
عن وقت صلوة الليل في السفر قال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح. وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل. باب
العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر. سئل الصادق عليه السلم لم صارت

الصلوة وهو

المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك
وتعالى انزل على نبيه صلعم لكل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلعم لكل صلوة ركعتين
في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة
عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها
ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فقال للذكر مثل حظ الانثيين. باب علة التقصير في السفر. ذكر الفضل بن شاذان
النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة
المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك
الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد
منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة
في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة
الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا
اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك
تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها وكذلك الغداة لا يقصر فيها ولا فيما قبلها
من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا
من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع
وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته
فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره. وسأل
سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلم فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم
عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد

ذكر كمال حال الصلاة السفر والحضر

وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع

ركعتين

فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي
العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول
ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون
وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة

سأل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت
واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل
فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن
فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروي
عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي
النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن وسئل عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در
مع السفينة حيث دارت بك وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان
كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع
او القت والتبن او الحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي عليه السلام
اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم
وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتكئ على جانبك الايمن

الجدد شاطئ النهر ق

كفأت الاناء قلبته ص

القت بالفتح الفصفصة ...

وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله تعالى واهدأ باذن الله تعالى ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي
يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر فقال لم
يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من
ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع
ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع
وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
فكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم
سلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تبارك وتعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم
فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله
عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى
ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء
ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع

اهدأ ... سكن ق

غرر بنفسه تغريرا وتغرة اي عرضها للهلكة من غير ان يعرف ق

وفي الحديث فاتقوا الله واجملوا في الطلب ... طلب الرزق ق

... ثم تفرقوا تضاربوا بالسيف ق

... ثم تشهد ...

السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على
غير القبلة • وسال سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء
وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة • وسال سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل تاخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء • وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة
الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا • وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان
يرد الرجل الركعتين الى ركعة • وقد رواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلم وروى عبدالرحمن بن ابي
عبدالله عن الصادق عليه السلم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم
فرجالا او ركبانا • وروي عن ابي بصير انه قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا كنت
في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك • وفي رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي
صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا
يقدر على النزول قال تيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي و
يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن يدور اين ما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه • وروى عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلوة
الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على

ا رحله دابته

التقصير الاول هو التقصير في السفر وهو ان يرد الرجل اربع ركعات الى الركعتين والثاني ان يرد الركعتين الى ركعة واحدة في الخوف كما هو ظاهر هذا الحديث منه ره

الزحف كروهي كه بسوى دشمن شوند از خوف ح منتخب

العرف بالضم شعر عنق الفرس ق

حياله

حياله • وقال عليه السلم فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا • وفي كتاب عبدالله بن المغيرة ان
الصادق عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب
فان لها ثلثا • وسأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلوة حينئذ تكبيرة واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا
ويضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون
سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا
كانوا جماعة صلوا وحدانا • وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلم من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة
ما ذكر الله عز وجل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابوجعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه
فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك
الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلم • ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية
الكرسي • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه
أعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل
عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم • وروى عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها
براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل • وروى بكر بن محمد عنه عليه السلم انه قال من
قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي

ورأسه بل لما يعتبر ان اخفض من اجزاء ما به الايماء اعني الراس فالمراد بالسجود يجعل السجود وهو الجبهة او ما يقرب منها من الوجه كالحواجب [illegible] اخفض منه وللركوع [illegible] [illegible] في صلوة الخوف م ق

آوى الى منزله اذا نزل ق

الوسادة المتكأ والمخدة كالوساد ق

الهامة كل ذات سم يقتل وجمع الهوام [illegible] الهوام [illegible] واللامة العين المصيبة بسوء ق

الذي

ملك قدير والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه • وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح
وروى جابر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عبد يقرأ آخر الكهف
حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد • وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال
من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ
بناصيتها ان ربي على كل شيء قدير • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
خفت من الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان
يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام • وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
عن ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السماوات والارض
ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فيسقط عليه البيت •

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما
شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس • وروى محمد السقا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من روح الله عز وجل ثلثة
التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان • وقال ابو الحسن الاول الرضا عليه السلم في قول الله عز وجل
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل • وقال الصادق
عليه السلم عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن
اجسادكم • وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره • وقال
الصادق عليه السلم يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه

ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر
الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه
ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له • وسأل عبد الله بن سنان عن
قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة • وروي عن فضيل بن
قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل ويتلى فيها القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
وقال عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار
ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلم في كتابه بقيام صلوة الليل فقال تبارك وتعالى
امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته • وقال
امير المؤمنين عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين
يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي • وقال رسول الله
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار • وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فشكى اليه الحاجة فافرط
في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت
ابو عبد الله عليه السلم الى صاحبه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة
الليل قوت النهار • وقال ابو جعفر عليه الصلوة والسلم ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في
الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر
رحمة الله عليه يا باذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة • والحديث
فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة • وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان
رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى
من الليل عشر ليلة مخلصا ابتغاء ثواب الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي
من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن
صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله

صراط مستقيم ر

الروح بفتح الراء الراحة ق

او شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليال خرج من قبره يوم يبعث
ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى ست ليال كتب في الاوابين
وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليال زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى
اربع ليال كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى
ثلث ليال لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته عند الله تبارك وتعالى وقيل له ادخل من اي الابواب من ابواب الجنة
شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملؤ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه
كان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة
كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة
تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم
ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله تبارك وتعالى من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور
في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه
الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على
بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة.

باب وقت صلوة الليل

روى عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء آوى الى فراشه
فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل. وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى
آخره. وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم اني مكثت ثمانية عشرة ليلة انوي القيام فلا اقوم
افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا. وروى عن معوية بن وهب انه
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم
يرخص في الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار. وروى عبد الله بن سكان عن ليث المرادي قال سألت ابا

الاوابين جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله بالتوبة وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح نهاية

عصفت الريح اذا اشتدت فهي عاصف ص

الغبطة ان تتمنى ... الجنة
شرح حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه وليس بحسد ص

عالج موضع بالبادية به رمل ص

الفردوس البستان قال الفراء هو عربي والفردوس حديقة في الجنة ق

الخلق بالضم وبضمتين السجية والطبع ق

عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت
ونعم ما صنعت. يعني في السفر. وقال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة
الليل والوتر في اول الليل فقال نعم. وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر. وكلما روي من الاطلاق في
صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل. وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام
كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام
وهو متخثر ثقيل كسلان. وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لامقت الرجل
يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلعم فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلعم قصر في شيء واني لامقت
الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة.
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى
ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة. وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله
انه قال اذا غلب الرجل النوم فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني
الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار. وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تبارك
وتعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم.

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلعم اذا آوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى
وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور.
وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين
واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه
اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم

في الحديث اصبح رسول الله صلعم وهو خاثر النفس اي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط نهاية

المراد بالمستضعفين هنا الائمة المعصومين عليهم السلم كما قال عز من قائل ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ق

أعنّي على هول المطّلع ووسّع عليّ المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت
وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت من فراشك فانظر إلى أفق السماء وقل الحمد لله
الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده اللهم إنّه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا
أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجّيّ بدياجي بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيوم لا تأخذك
سنة ولا نوم سبحان ربّ العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله ربّ العالمين
اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر
آل عمران إنّ في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنّك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك
فإنّ السواك في السحر قبل الوضوء من السنّة ثم توضّأ وروى أبو عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام
في قول الله عزّ وجلّ تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلّك ترى أنّ القوم لم يكونوا ينامون فقلت
الله ورسوله أعلم فقال لا بدّ لهذا البدن أن تريحه حتى تخرج نفسه فإذا خرجت النفس استراح
البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوّة على العمل فإنّما ذكرهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربّهم
خوفاً وطمعاً أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل الليل
فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله تعالى فزعوا إلى ربّهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم
الله تبارك وتعالى في كتابه لنبيّه عليه السلام فأخبره بما أعطاهم فإنّه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنّته
وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك إذا أنا قمت آخر الليل أيّ شيء أقول إذا قمت قال
قل الحمد لله ربّ العالمين وإله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فإنّك
إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى باب القول عند صراخ
الديك قال الصادق عليه السلام إذا سمعت صراخ الديك فقل سبّوح قدّوس ربّ
الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً
وظلمت نفسي فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت وقال تعلّموا من الديك خمس خصال

محافظته

ومنه الحديث لو أنّ ما في الأرض جميعاً لافتديت به من هول المطّلع يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت فشبّهه بالمطّلع الذي يشرف عليه من موضع عال نهاية

فيه عليكم بالدلجة هو سير الليل يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أوّل الليل وادّلج بالتشديد إذا سار من آخره والاسم منهما الدلجة نهاية

الاستراحة راحت دادن ب

فزعوا إذ

الفزع ... ب

الصراخ كغراب الصوت ق

٩٣

على أوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلّموا
من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال أبو جعفر عليه السلام
إنّ الله تبارك وتعالى خلق ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم
الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح
خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك
وتعالى لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول وروي أنّ فيه نزلت والطير صافّات كلّ قد علم صلاته
وتسبيحه وروي أنّ حملة العرش اليوم أربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزّ وجلّ
للطير وواحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد منهم على صورة الثور يسترزق
الله تبارك وتعالى للبهائم وواحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فإذا كان
يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عزّ وجلّ ويحمل عرش ربّك فوقهم يومئذ ثمانية باب
القول عند القيام إلى صلاة الليل قال الصادق عليه السلام إذا أردت أن تقوم إلى صلاة
الليل فقل اللهم إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة وآله وأقدّمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم
وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين اللهم ارحمني بهم ولا تعذّبني بهم واهدني بهم ولا تضلّني
بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي بهم حوائج الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير وبكلّ شيء عليم
باب الصلوات التي يستحبّ التوجّه فيهنّ من السنّة التوجّه في ستّ صلوات
أوّل ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر وأوّل ركعة من ركعتي الزوال وأوّل ركعة من ركعتي
الإحرام وأوّل ركعة من نوافل المغرب وأوّل ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابن بابويه في
رسالته إلى ابنه باب صلاة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيّه ومن الليل فتهجّد
به نافلة لك عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله
بقول الله تبارك وتعالى فتهجّد به وهي لغيره سنّة ونافلة وقال النبيّ في وصيّته لعليّ
يا عليّ عليك بصلاة الليل عليك بصلاة الليل فإذا أردت أن تصلّيها فكبّر الله عزّ وجلّ سبعاً

السفاد نزو الذكر

التخوم الحدّ الفاصل بين الأرضين نهاية

الخفق والخفقان ... مرغ ...

الإحرام در حرم شدن ومحروم گردیدن ب

تهجّد إذا نام ليلاً وتهجّد إذا سهر وهو من الأضداد ومنه قيل لصلاة الليل التهجّد ص

النفل والنافلة عطية التطوّع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة ص

واحد سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت
وقد روي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع والوتر قل هو الله احد في كل ركعة
وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وقد روي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد
قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع و
بعد القراءة والقراءة بها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قنت ولم يكن عليك من
الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فضيلتها واوجزها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة
الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر
وقد مضى الوقت بما فيه واذا اصبحت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع الفجر او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة
ولا تتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما
تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما
تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد
ذلك باب دعاء قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن
بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلم القنوت في يوم الجمعة
تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك
يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا و

فتل وجهه فانفتل اي صرف فانصرف ص

ادرجت الكتاب طويته ص

القنوت الطاعة هذا هو الاصل ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت ومنه قنوت الوتر ص

بسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك
اكرم الوجوه وجاهك خير الجاهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر
وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم
لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام
ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال
ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو
اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا
وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره
اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله
من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في وتره
اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة
كتبه الله تعالى من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى
وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله عز وجل سبعين مرة ويقول
هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين
عليهما السلم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن
احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض

الغفر ويفتح ضد الفتح والكرب بحزن ق

التظاهر التعاون ص

تقول حيال وجهه اي بحذائه ص

وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله

وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت
الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله
صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين
وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله
اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله
بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا تجير من عذابك الا
رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة
من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني
غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي و
اقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني
او يتعرض لك في شيء من امره وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من
يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء
فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني
واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروي
عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول في آخر وتره وهو قائم رب
اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسطهما
جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته
ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود
لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن الصادق عليه السلم انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء و
كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني
بتدبير وتقدير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك اخرجتني الى
الدنيا ثم اناولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلأ والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم
الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني وعرفني اعوذ بك من الزقوم
واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار
يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها
وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة
واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات
اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم
وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي و
رجائي ومسئلتي وطلبتي اسئلك اللهم كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل
عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي
مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى
الله على محمد وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في
التطوع والفريضة وروى زرارة عنه انه قال القنوت في كل الصلوة وروى ابان
بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم وقال
كلما ناجيت به ربك فليس بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف
فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب
الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة

في الصلوة

وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فإن
نسيت أقنت إذا رفعت رأسي فقال لا. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم
من نسي القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع وإنما منع الصادق عليه السلام
من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع وإنما أطلق ذلك
في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها. فإذا فرغ الإنسان من
الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ
في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد. ويجوز للرجل أن يحشو بهما
في صلاة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو أفضل فإذا طلع الفجر فصل الغداة. وافصل بين ركعتي
الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام أي قطع أقطع
من التسليم. وروي عن سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني
أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع
على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي قال فقال لي فاخط إليها الخطوة والخطوتين
والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء. باب القول
في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة. اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل
القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله
المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس سبحان رب
الصباح فالق الإصباح سبحان رب الصباح فالق الإصباح سبحان رب الصباح فالق الإصباح
ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت أمري إلى الله أطلب حاجتي من الله توكلت على الله
حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا
اللهم من أصبح وحاجته إلى المخلوق فإن حاجتي ورغبتي إليك. وتقرأ خمس آيات من آخر آل
عمران إن في خلق السموات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة

فيها

الحشو آكنده نرب

فاخط

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أنت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلا وأوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له

فإذ

فإنه روي أن من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه
حر النار. ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربي وأتوب إليه
بنى الله له بيتا في الجنة. ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتا في الجنة فإن
قرأها أربعين مرة غفر الله له. باب المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله
أحد وقل يا أيها الكافرون لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة
مواطن في الركعتين الأوليين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها.
باب أفضل النوافل قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن أفضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها
تمام نوافل صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار. باب قضاء صلاة الليل قال الصادق
كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار
بالليل. واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت
فريضة. وإن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى
فصل التي أنت في وقتها ثم صل الفائتة. وقال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد
الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون. وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان. إلا أنه روي
لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما
ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه
من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون إن الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من

الخلفة از پس آينده و شونده الخلفة الجيع

الصلوة فصلها فارغم انف الشيطان. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي
ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه
عليه اشهدكم اني قد غفرت له. وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار
وقبل ان تزول الشمس. وروي عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه. وسأله سليمان بن
خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك. وسأله حماد بن عثمان فقال له
اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل. وروي عنه عن حريز انه قال كان ابي ربما قضى عشرين
وترا في ليلة. وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته
الوتر قال يقضيه وترا ابدا. **باب** معرفة الصبح والقول عند النظر اليه روى علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء. وروي
ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا فاما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك
الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي. وروى عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان الله رب المساء
والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين ورزق واسع اللهم انك تنزل
في الليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا واسعا حلالا
تغنيني به عن جميع خلقك. **باب** كراهة النوم بعد الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط في تلك الساعة

كان معترضا
سوراء بلد السريانيين ... موضع بالعراق من ارض بابل ...
القبطي ثوب من ثياب مصر رقيق ابيض وكأنه منسوب الى
القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا
في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر
قوله صبح اي اذهب في الصباح
مقرونا ببركة وعافية

فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما
يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر
الى مطلع الشمس. وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين
وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة.
وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاياكم وتلك النومة. وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة و
النوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم
الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار
على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم. وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما
على وجهه فانبهوه. وقال ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر و
ضحك من غير عجب واكل على الشبع. واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال أكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال
عد فرجع فعاد اليه ذهنه. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون
الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض
من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه. وروي قيلوا
فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه. وروي قيلوا فان الشياطين لا تقيل. وقال
نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون. وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه
فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب. وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات
امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما

المشوم ... والمشايم ... مذنب
الخرق بالضم الحمق

رجل ذكر جيد الذكر والحفظ
قال قيلولة نوم نصف النهار مغرب
عرض ... سفك الدم اراقته
بالتخفيف ... قال يقيل قيلا وقيلولة اي نام
نصف النهار ... والقائلة ...
القيل ... نصف النهار ... قيلولهم
... ق

انما ينام عن رزقه ٭ وروى معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال كان ع وهو
بخراسان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك
فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه ٭
وقال رسول الله ص من جلس فى مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار ٭

باب صلوة العيدين

٭ روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٭ يعنى انهما من صغار الفرايض وصغار
الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع
امام عادل ٭ وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم انه قال لا صلوة فى العيدين الا مع الامام
وان صليت وحدك فلا بأس ٭ وروى زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة
فى الفطر والاضحى الا مع امام ٭ وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما
ركعتين فى جماعة او فى غير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٭ وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع
قال مرض ابى عليه السلم يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى ٭ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما
وجد وليصل فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة ٭ وروى هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت أرأيت ان كان مريضا
لا يستطيع ان يخرج أيصلى فى بيته فقال لا ٭ وروى ... عن القسم بن الوليد قال سألته عن
غسل الاضحى قال واجب الا بمنى ٭ وروى ان غسل العيدين سنة ٭ وروى الحلبى عن ابى عبد الله
قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله
والسنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل فى الاضحى الا بعد الخروج
الى المصلى وكان على عليه السلم يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح

الخريطة ... وعاء من ادم وغيره يشرج على ما فيه ق
الكندر كقنفذ ضرب من العلك ق

والاضحى
الجبان والجبانة المقبرة والصحراء ق

وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم
الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور ٭ قال وقال ابو
جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من
اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ٭ وروى حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام ٭ وروى على بن رئاب
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى ان يصلى صلوة العيدين فى مسجد مسقف
ولا فى بيت انما يصلى فى الصحراء او فى مكان بارز ٭ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عن ابيه
عليهما السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلى عليها يقول
هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض ٭ وروى
اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما
اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات
وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل ٭ وروى حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تقض وتر
ليلتك يعنى فى العيدين ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم ٭ وروى محمد بن الفضل
الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا بالمدينة
ويصلى فى مسجد رسول الله ص فى العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله ص فعله ٭ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال كانت لرسول الله ص عنزة فى اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها فى العيدين يصلى اليها
وسأل الحلبى ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا فى زمان
على عليه السلم فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر ٭

الاضحية آنچه قربان كنند ...

فاتى بطنفسة المنزل يصلى عليها ...
الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع ق

العنزة نيزه كوتاه مقدار عصا ... عليها زج

خطب عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى
الجبانة فصلى ۝ وفي رواية السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي
بدا فيه ياخذ في طريق غيره ۝ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في
يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ۝ وروى سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى
يوم النحر ۝ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي ص اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد
يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال
هو يوم الجوائز ۝ ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك واللاعب في اليوم
الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه
ومسيء باساءته ۝ قال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل
محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ۝ وصلوة العيدين ركعتان في الفطر و
الاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم
يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين
فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام
ثم ركع بالخامسة ۝ وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى ۝ واذا قمت في الصلوة
فكبر واحدة وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

تضمير الفرس ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت
وذلك في اربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار والموضع
الذي تضمر فيه الخيل ايضا مضمار وفي حديث حذيفة اليوم
المضمار وغدا السباق اي اليوم العمل في الدنيا والاستباق
في الجنة نهاية

قبلهما ولا

اللهم

اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة
اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك الصالحون واعوذ بك من
شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل
الاعمال ومبدي الخفيات ومعلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت
لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك وتم كل شيء امرك
وقام كل شيء بك واستسلم كل شيء لقدرتك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع و
يسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
تتمه كلها كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات ۝ وخطب امير
المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه
وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم
الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم
الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض

ولا تتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل
شيء حفظك وقهر كل شيء عزك

الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بعفوك انت العلي
الكبير والحمد لله الذي لا يقنط من رحمته ولا يخلو من نعمته ولا يؤيس من روحه ولا يستنكف عن
عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي
وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها
وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه
وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من
ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى
ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه
وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم
عباد الله بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي
انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت
والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق
الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا
دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة
خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها
الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا
منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها
ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة
واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وتغيرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا

وان

وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم و
السباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته
قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو
ثوابه الا وان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه
يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم
عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم
صاعا من بر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان
الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب
الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم
بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ الموعظة المتقين كتاب
الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي
ذكرناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما
ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر
من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة
فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى
تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال
الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله
الذي حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة

تمرا وصاعا من ح

البخس النقص وقد بخسه حقه اذا نقصه ص

الرحيم م

العجل والعجلة خلاف البطوء رجل عجل وعجلان ص

الابلاء نعمت دادن ... ب

التحنن مهربانی کردن ب

ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا
قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان
محمدا عبده ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا
وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا
التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين
الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت جدا فهي تخبر بالفناء
وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة
كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو تمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل
من هذه الدار المقدور على اهلها بالزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت
فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا
فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء
الانام وجأرتم جؤار متبتل الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة
اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم
من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم
من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم
لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم تستحقون ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته
ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته
من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا
ذكر الله واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز
فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت
العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر رجليها الى المنسك فلا تجزي

رحمته

من يطع الله ورسوله

نقع الماء العطش سكنه ... تاج

السملة ... جمع سمال ق

الرزة ... تاج

الزمع ... ق

الاوله ... بنوع

انماثت گداخته شدن

ثوابه

ما كانت الدنيا

اياكم

استشراف الاذن طولها وگردن ... العضباء المكسورة القرن الداخل ... والمنسك موضع النسك والقربان ... ق

واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض
من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى
نسائكم وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين
كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر
او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس كجلسة
العجلان ثم ينهض وهو عليه السلم كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب
التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي يروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه
ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا
يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل و
الشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون
لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات
لان التكبير انما هو تعظيم لله عز وجل وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله تبارك وتعالى ولتكبروا
الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا
عشرة تكبيرة وجعل سبع تكبيرات في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في
صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في
الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات

الا ان يكون ... النار

ويكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم
الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب
الي ۝ وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الثانية فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك خير ما
سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون
الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير
كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات
معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا
يزول اذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات و
عنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك
ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط
بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء
لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ثم
تقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمة كله

جماعة نل

الاخرى

والعظمة واهل م

من م

كلمه

كلما قمت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وتخطب في
العيدين بعد الصلوة **باب صلوة الاستسقاء** ۝ روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق
عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا
امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء
واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ۝ وروي عن النبي صلعم انه قال اذا غضب
الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها
ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ۝ وروى
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عليهما السلم خرج
ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم
فقال سليمان عليه السلم لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ۝ وروى حفص بن البختري عن الصادق
انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من
تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح
قال ان السحاب يعذبه ۝ وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا و
معها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له ۝ وقال النبي صلعم ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد
منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء ۝ وقال رسول الله
ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق
الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر الا بوزن الا زمن نوح عم فانه عتا على خزانه فخرج
في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح عم ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلم السحاب
غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه ۝ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن
الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قلت

اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه نهايه

ينفع نل

العتو التجاوز عن الحد

الخرق سوراخ ب

الغربال بالكسر ... ق

فيزجرها نل

جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى
الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلم الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي
ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان
يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلم جاء اصحاب فرعون
الى فرعون فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل و
رفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا
انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في
شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم
الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي
بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتقلب رداك الذي على يمينك على
يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت
الى يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو
ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث
مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلم في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا و
الارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان
العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا
والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة
المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك

السابغ

السابغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا
الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك
على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال
عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا من رضوانك و
اكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء
ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا
المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين و
اعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا لصوارخ العود
فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك
السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان
لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك
بالسحاب المتئق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ
الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها
سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه
وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه
علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه
والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها
منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب
وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا

خلب برقه گرباره بی باران ت — القاع ارض سهلة — الوابل المطر الشديد الضخم القطر
الديمة بالكسر مطر يدوم في سكون بلا رعد وبرق — الوكف والوكوف والوكيف والوكفان
چکیدن آب از سقف و دلو و آنچه بدان ماند ب
الودق باران کم یا بسیار ت

اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من
الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده
ولا عاصفة جنائبه سقيا منك محيية مروية محفلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها
ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت
من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من
نأى من خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان
غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس
شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة و
بهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا
لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا
وتنشر رحمتك انك انت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت
ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت
في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها
قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم
انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة
وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه
وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا
له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام
فقال يا حسن ادع فقال الحسن اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب
بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها

ريا يغص بالري رباته — الارمال جمع رمل — الآكام جمع اكم بالكسر وهو فوق التل — صاخت به فرس ای غاصت في الارض — الرباب بالفتح سحاب سفيد ت — الانصباب ريختن آب

الذر جمع ذرة — الارشاد — الاهطال — سلاطح عريض — بلاطح — الغرور — الديم المطر الضعيف — البسيم

وتجلل سيولها الاندية في الاودية يا وهاب بصوب الرابيا فقال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا
طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح
يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا
وتبارك به في ضياعنا ومدننا وارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين
قال ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم يا معطي الخيرات من مظانها
ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت
الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت
اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا
مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا
يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف
من عبادك وتحيي به الميت من بلادك فتستحق علينا منك آمين رب العالمين فما تم
كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رضي الله عنه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء
علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي
وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك و
استسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا و
اشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عما لا منطق له
من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا
اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري
كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله
باب صلوة الكسوف
والزلازل والرياح والظلم وغيرها قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات

الطلوع شکوفه خرما — التشفيع شفاعت پذیرفتن — السغب الجوع

التي قدّرها الله عزّ وجلّ للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله تعالى بين السماء والارض
قال وان الله تبارك وتعالى قد قدّر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدّر ذلك كله على
الفلك ثم وكّل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادارو
دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدّرها الله تعالى ليومها وليلتها فاذا
كثرت ذنوب العباد واحبّ الله تعالى ان يستعتبهم باية من آياته امر الملك الموكل بالفلك
ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف الملك ان زيلوا الفلك
عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها
ويتغير لونها فاذا اراد الله عزّ وجلّ ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوّف عباده
بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عزّ وجلّ ان يجليها ويردّها
الى مجريها امر الموكل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه فيردّ الشمس وترجع الشمس الى مجراها فتخرج
من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للآيتين ولا
يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله وراجعوه ٭ قال
مصنف هذا الكتاب هو ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه ليس من
هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر و
شبيه له في المشابهة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب
الفزع فيه الى المساجد لانه آية تشبه آية الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات
تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى
بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى
ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان
الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم
وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت

العتب الموجدة والعتبى الرضا واستعتبه اعطاه العتبى ق

الملك م

اي لا ينبغي ان يفزع لهذا الا شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله لان فزع غيرهم لا ينفعهم والشيعة اذا فزعوا الى الله تعالى ينفعهم برفع الشدة عنهم في الدنيا والعقبى حسن فقط

كما يذكرونه

لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله

ابا عبد الله عليه السلام م

قدميه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة تكون في السماء او الكسوف
فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء ٭ وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن
عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى
لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها
عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى
الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في
اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه
لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع
سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض
من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة
قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما
غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلّى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة
تغير المعلول ٭ وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل
في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان
خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت فقال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل
وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى
الي فزلزلتها ٭ وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر
فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك
الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا ٭ وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه

فان قيل هذا الحديث ينافي ما سبق من قول الصادق وغيره عليهم السلام انه اذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من آياته ... لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب ... فافزعوا الى الله ... رحمة الله ...

غيرت م

ذو القرنين اسكندر رومي لما دعاهم الى الله عز وجل ضربوه على قرنه فمات فاحياه الله تعالى ثم دعاهم فضربوه على قرنه الآخر فمات ثم احياه الله تعالى ... قطر الارض ق

الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة ق
المشيرة الاصبع السبابة ق

فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه فلو رفع
الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل ۰ والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست
الاخبار بمختلفة ۰ وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم قال وما سببها
قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا
اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله
تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ۰ وروى علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها
فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم و
ابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ۰ وقال الصادق
عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ۰ وقال علي عليه السلم
للريح رأس وجناحان ۰ وروى ... قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم بالعريض فهبت ريح
شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلم يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح ۰ وقال عليه السلم ما بعث الله
عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له
ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ۰
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام
ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم ۰ وقال عليه السلم ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد
فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد ۰ وروي عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا

والدبور

عُرَيض كزُبَير وادٍ بالمدينة به اموال لاهلها

والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله
عز وجل جنودا من الرياح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد
الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح
الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم
اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل
الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب
بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب بين السماء
والارض ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره باذن الله
عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها
اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا
اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام
فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر
واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام
على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تبارك وتعالى في البر والبحر
واذا اراد الله تبارك ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر
واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت
الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في
البحر والبر ۰ وقال الصادق عليه السلم نعم الريح الجنوب تكسر البرد على المساكين وتلقح الشجر
وتسيل الاودية ۰ وقال علي عليه السلم الرياح خمسة منها العقيم نعوذ بالله من شرها ۰ وكان
النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل

حتى ينزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءكم بالرحمة ٥ وروى زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل نصلي
لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن ٥ و
روى محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان تذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى ٥ وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا
انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت
عليه ٥ وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم اتقضى صلوة
الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان
كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه ٥ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف
كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت
قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في
كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في
اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها ٥ وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز
لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد و
مجد الله عز وجل حتى ينجلي القرص ولا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان
في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته

في الحديث ارايتك وارايتكما وارايتكم وهي كلمة تقولها العرب بمعنى اخبرني واخبرنا واخبروني ق

في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد

فقال

فقال عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ٥ باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة
جعفر بن ابي طالب عليه السلم روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت
صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت
لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت
كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة
الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقرا الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم
ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم
ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر
مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر
مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين
اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلم فذلك خمس وسبعون مرة
في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها
الله تعالى ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم ٥ وقد
روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فبايّ الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين
منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليت

الحبا العطاء والحبوة بالكسر والضم المفعول اسم في الباب ونحوه ق

المنح الاعطاء ق

عالج الرمل هو ما تراكم من الرمل في عالج موضع بالبادية بها رمل ص

تخر ساجدا

كلها بحمد وقل هو الله احد ٥ وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم
قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وروي عن ابراهيم
بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال
لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله تعالى له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي
الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال قلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا
زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد ٥ وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن
من صلى صلوة جعفر قال يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله لجعفر قال اي والله ٥ وروي
عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اسأله عن رجل صلى من صلوة
جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان
يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة
ويصلي اربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل
صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من صلوة الليل وان شئت
حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر عليه السلم ٥ وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم
يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من
احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ٥ باب صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد
الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا

اعترضت الشيء ابتدأته من غير ان ادرس

ر
هل

تعجله بفتح التاء والعين والجيم من باب الافعال اي تعجله وتحوله عن الركعتين الاخيرتين حاجة ومنه الحال العجلة [illegible] اداء الزكوة وهذا من باب التوسع والمعنى الحقيقة [illegible] والاسراع م ح ق

بمعاقد العز اي بخصال استحق بها العرش العز او بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه لعز عرشك تنبيه

بلغ

على كل مسكين صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الاخير
ثم لبست ادنى ما تلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم
تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود
هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى و
ما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا
كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض
بركبتيك الى الارض ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن
ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي وآله صلوات الله عليهم
باب صلوة الحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى
بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي
بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قاضي لحاجتي غيرك وقد علمت انه يا رب كلما تظاهرت نعمتك
علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف
فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم
فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد
وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك
بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك
فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لربما كانت الحاجة

ر
اغتسلت

يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله

افضى بيده الى الارض اذا مسها بباطن راحته في سجوده مجمع

ر
صلوة اخرى للحاجة

الساحة الناحية والفضاء بين دور الحي ج ساح وسوح وساحات ق

التظاهر التعاون [illegible] فاقد على م [illegible]

الصمد بالتحريك السيد لانه يقصد والدائم والرفيع ق

نسفت الجبال دكها وذراها ق

له فادع بهذا الدعا فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله ع
انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا
البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت
او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى على محمد النبي واهل بيته ثم قال
اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا
الا اتاه تعالى ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة
كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا احزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في
آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمده مائة مرة و
هلله مائة وكبره مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر
منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة وروى بن
عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت
عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ
الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم
بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا فعلت ان هلك صلوة اخرى للحاجة
روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات
خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد
علي ظلامتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت
ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق على اول مسكين تلقاه
قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن
عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعا
فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى

رسول

رسول الله ص قال قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الصلوة
الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام
ومنك السلم واليك يرجع السلم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ روح محمد وآل محمد عني السلم
والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما
ما املت ورجوت منك ومن رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم
يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم
تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع
راسك وتمد يدك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك و
تقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله
اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي
ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
قال ابو عبد الله عليه السلم انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة
اخرى للحاجة قال الرضا رضي الله عنه في رسالته الي اذا كان لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت
على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
فاذا ركعت فاقراها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقراها عشرا فاذا سجدت فاقراها
عشرا فاذا رفعت راسك من السجود فاقراها عشرا فاذا سجدت ثانية فاقراها عشرا فاذا
رفعت راسك من السجدة الثانية فاقراها عشرا ثم تنهض الى الثانية بغير تكبير وصلهما مثل
ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضا
حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله

تبلغ ن ل

في ل

تضع

العوذ واللياذ پناه گرفتن

رکعت ن ل

حمداً وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي
باب صلوة الاستخارة في كتاب محمد بن احمد بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال
يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل
حاجته ۞ وقد اخرجت ما رويت من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى
الخمسين **باب صلوة الاستخارة** روى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد
احدكم امراً فلا يشاور فيه احداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت
وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولاً ثم يشاور فيه
فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من شاء من الخلق ۞ وروى مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه
وليصل على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي
وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ
فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن ۞ وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلم عن الاستخارة فقال
استخر الله عز وجل في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال
تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته ۞ وروى حماد بن عثمن عنه عليه السلم انه قال في الاستخارة ان
يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم
يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة ۞ وروى حماد
بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة
الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله تبارك وتعالى فيه سبع مرات فاذا كان امراً جسيماً استخار الله عز وجل
مائة مرة ومرة ۞ وروى معوية بن ميسرة عنه عليه السلم انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه

صلوة اخرى للحاجة

الاستخارة

الاستخارة الا رماه الله تبارك وتعالى بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته الطاهرين
وخر لي في كذا وكذا ۞ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امراً فصل ركعتين
واستخر الله عز وجل مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد الطاهرين وخر
لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية **باب** ثواب الصلوة التي يسميها الناس
صلوة فاطمة عليها السلم ويسمونها ايضاً صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع
ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة
انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر الله له ۞ واما محمد بن مسعود العياشي
رحمه الله فقد روى في كتابه عن ابي عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ابي السمال عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة
بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين ۞ وكان شيخنا محمد
بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة
فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم وقد روى هذه الصلوة وثوابها
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم **باب** ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد
في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى صلوة ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد
في كل ركعة سبعين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب **ثواب** التنفل في ساعة الغفلة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة
وفي خبر آخر دار السلم وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة **باب نوادر**
الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فقط ۞ وروى عن ابي الحسن

آله ل

الاوابين تسبيح كننده وگرونده بجانب حق تعالى

باب ٣

باب ٣

المختار للانصار عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك
انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو
يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم اكون انهى عبدا
اذا صلى ٭ وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط
قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من
الثمان التي بعد الظهر ٭ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ٭ وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو
يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ٭ وروى عمران الحلبي عنه انه
قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو ٭ وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة
الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين ٭ وقال الصادق عليه السلم نعم غفر لك بعد
من خالفك ٭ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فان ذلك من السنة ٭ وروى الحلبي عنه انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في
غير وقتها فلا يضرك ٭ وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا
اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات
الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ٭ وقال الصادق عليه السلم المؤمن معقب ما دام
على وضوئه ٭ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن رجل
عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على

اشاره الى ان قومك من بني امية فغير هذه كونه من قريش فانه لا يسند قومه ما اسند اليهم نعم فافهم ح

اذا صليت ح

فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم ح

القضاء

القضاء فهل يجزيه ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة
النهار مد فقلت لا يقدر فقال لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر
قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

مد اذا ح

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي الفقيه قدس روحه ونور ضريحه في عشر الآخر
من شهر رمضان على يد العبد الضعيف محمد بن الحسن الكاتب الشريف
الاسترابادي عفي عنهما في المدينة المشرفة النبوية المصطفوية عليه وآله
الصلوة والسلام والتحية في سنة ١٠٧٧

ويتلوه في الجزء الثاني ابواب الزكوة ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الافتتاح والتتميم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الطاهرين

ابواب الزكوة

باب علة وجوب الزكوة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة ولو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ۞ وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم ۞ وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة ۞ وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى ان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم

يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من تعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما اهل زمانه والمحاجة والساكن فمن غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها ۞ وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ۞ وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بـ

الفقراء فيهم من كلام الصدوق

الديان المجازي

فرقة موسى انا فقراء لعشر اشرف عليه العدد فمعناه ان ما نقص من حقوق الفقراء من منع الاغنياء لا من الفريضة فتدبر

الزكوة وما ضيّعه صيّد في برّ ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احبّ الناس الى
الله تعالى اسخاهم كفّا واسخى الناس من ادّى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض
الله لهم في ماله ۝ وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله انّ
علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلّف اهل الصحة القيام
بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلونّ في اموالكم وانفسكم في اموالكم
اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل
والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة
والحثّ لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو موعظة لاهل الغنى و
عبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحثّ في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى
لما خوّلهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء
الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف ۝ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم من اخرج زكوة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله ۝ وقال
الصادق عليه السلم انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانّه
عز وجل خلق الخلق فعلم غنيّهم وفقيرهم وقويّهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا
لولا ذلك لزادهم الله تبارك وتعالى لانه خالقهم وهو اعلم بهم ۝ باب ما جاء في مانع الزكوة
روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه
الله بقاع قرقر وسلّط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه
من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوّقون
ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة
بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل
او كرم او زرع يمنع زكوة ماله الا طوّقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ۝

وروى معروف بن خرّبوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن
الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة
فكأنه لم يقم الصلوة ۝ وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مانع
الزكوة يطوّق بحيّة قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله تعالى سيطوّقون ما بخلوا به
يوم القيمة ۝ وروى مسعدة عن الصادق عليه السلم انه قال ملعون ملعون مال لا يزكّى
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما من عبد منع زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
يوم القيمة ثعبانا من نار مطوّقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل
سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ۝ وروى عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل
يمنع حقا في ماله الا طوّقه الله به حيّة من نار يوم القيمة ۝ وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان
في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله تبارك وتعالى قائمنا
اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تبارك وتعالى الزاني
المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ۝ وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادّى احد الزكوة
فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله ۝ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال
رب ارجعون لعلّي اعمل صالحا فيما تركت ۝ وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ۝ وروى ابن
مسكان عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وانتم لا تزكّون ۝ وقال الصادق
عليه السلم صلوة مكتوبة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق به في برّ حتى ينفد
ولا افلح من ضيّع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين
قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكّى ۝ وقال عليه السلم ما ضاع مال في برّ ولا بحر الا

بتضييع الزكوة ولا تصاد من الطير الا ما ضيّع تسبيحه ❁ باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له
روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك
الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ❁ باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة
فيعطى على وجه آخر ❁ روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا
يستحيي ان يأخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا
تذل المؤمن ❁ باب الاصناف التي عليها الزكوة ❁ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك و
تعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى بذلك فيهم في شهر رمضان وعفى لهم عما
سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا
فامر عليه السلم مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه
عمال الصدقة وعمال الطسوق ❁ وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب
متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين
مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في
القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت
للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها
وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه
كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس في السبائك زكوة

ارى تارك اخذ الزكوة وقد وجبت له نسـ

الطسوق الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب

الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة
الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس على النقر زكوة انما
هي على الدنانير والدراهم ❁ وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر
واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به
فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ❁ وقد رويت رخصة في ان
يجعل الربح بينهما ❁ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة اقل من نصف دينار
وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري
عليه السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله ❁ و
قد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها
اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة
قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا
تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة
مالك ويكتب لك اجر القرض ❁ وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال نعم الشيء القرض ان
ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة ❁ وقد روي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على
رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا بأس ان يشتري الرجل مملوكا
مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه
اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن
واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه
واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من
الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين
لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لهم

الحلي بفتح الحاء وسكون اللام ما يتزين به وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام
وتشديد الياء وقرئ في القرآن الكريم من حليهم عجلا جسدا له
واما الحلية بالكسر [illegible]
[illegible]

النقر القطعة المذابة من الذهب والفضة جمعه نقار ق

ضمان

عسكر اسم سر من رأى واليه ينسب العسكري ابو الحسن
علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر [illegible] ق

[illegible] شؤون ق

لورثته بعد موته وإذا كان مالك في تجارة وطُلب منك المتاع برأس مالك ولم تبع
تبتغي بذلك الفضل فعليك الزكاة إذا حال عليه الحول وإن لم يُطلب منك المتاع برأس
مالك فليس عليك زكاته وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلا أن يرجع إليك
مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذته منه تهيأ لك
فإن عليك فيه الزكاة فإن رجع إليك منفعته لزمتك زكاته وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه
فاشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك جائز يلزمه من دونك
وإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك فيه الزكاة ولا تعط
زكاة مالك غير أهل الولاية ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك
ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس أن يعطي الأخ والأخت والعم والعمة
والخال والخالة من الزكاة ● وقال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة
وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيهما فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا
في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الأشياء قال نعم ● وقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كن
عنده أربع أينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي
شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيهن الزكاة ● وروى حريز بن عبد الله عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها
شاة إلى عشر فإذا كانت عشراً ففيها شاتان فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم
فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا
زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة
ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى ستين فإن زادت
واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإن

ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة

يفهم منه وجوب الزكاة في مال التجارة والمشهور عند علمائنا الاستحباب ق

زادت

زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون و
من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين
درهماً ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق
شاتين أو عشرين ديناراً ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون
دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت
عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين ديناراً ومن وجبت عليه ابنة
لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً
ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه
المصدق معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وكان
عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون ولا يدفع معه شيئاً ● وروي عن رجل من ثقيف
أنه قال استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس
حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي
قال فأتيته فقال لي إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو
نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو ● وقال عليه السلام
لا تباع الصدقة حتى تعقل ● قال مصنف هذا الكتاب تفسير أسنان الإبل إذا وضعته
أمه فهو حوار فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا
دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في الرابعة
سمي الذكر حقاً والأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في الخامسة سمي جذعاً فإذا
دخل في السادسة سمي ثنياً لأنه قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعاً
فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديساً فإذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان

المصدق الذي يصدق الغنم ويأخذ صدقات الغنم والمتصدق الذي يؤدي الصدقة ق

بزل البعير بزولاً

البخت من الابل الانثى والذكر بختي وهي جمال طوال الاعناق ويجمع على بخت وبخات واللفظ معربة نهايه

التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة
الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العرابية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة
فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين
بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيع
ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن
كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل
عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه الزكوة ٥ وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ٥ وليس على
الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى
زيادة الواحدة ...
عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق
الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر
ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها
من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذاك ويأخذ غيرها
فان احب الغنم ان يترك غيرها ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع
ولا يجمع بين متفرق ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكيلة
ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ٥ وفي رواية سماعة قال
لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا الوالدة ولا الكبش الفحل ٥ وسأل
اسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ٥ وقال الرضا عليه السلم
ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان

صاحب م

الاكيلة التي تسمن للاكل نهايه

الربى التي تتبع الغنم شاة التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة صحاح

صرف ذلك عنهم وسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه و
رضوا به الى ان يظهر الحق ٥ وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها
من زكوته قال نعم ان شاء ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلم
قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرحه في الكوز فلا
تحتسبه من زكوتك ٥ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا
فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء ٥ وسأله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة
ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ٥ وسئل عليه السلم عن
رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزي عنه ٥ وروى محمد بن
مسلم عنه عليه السلم انه قال الرجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم
فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى
اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ٥ وفي رواية درست بن ابي منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس
يبعث بها بالثلث والربع ٥ وروى عنه هشام بن الحكم في رجل يعطي الزكوة يقسمها اله
ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير الدراهم

آلاف ولا

عليه

الترديد بين الثلث والربع شك من الراوي وهو
محمد بن ابي عمير راوي الخبر عن ابراهيم عن درست بن
ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
م ح ق ط

بقيمة ايحل ذلك قال لا باس به • وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى
ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج • وسأل عمر بن
يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا أعليه شيء
فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله
الذي يكون فيه • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان
له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء
اذا • وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما
في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفره واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه •
وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء •
وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم او عبد أيقبل الزكوة قالا نعم ان
الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا
كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها
ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا • وروى سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال
كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال له يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال
نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ

الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه
فقال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا
يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل
الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل
وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به
فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل • وليس على الحنطة والشعير شيء حتى
يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين
اثنين وسبعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية
اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والقرب
فعليه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد
ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول • وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن الصرورة ايحج من الزكوة فقال نعم • وقال علي بن يقطين لابي الحسن عليه السلام يكون
عندي المال من الزكوة أفأحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس • وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة قال لا ولو كان
له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء • وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان
قال قلت له مملوك في يده مال أعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم
يصل الى السيد وليس هو للمملوك • وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة • وروى ابو خديجة سالم بن
مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي صلعم وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام • وروى القاسم
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلعم وصدقات علي ع

السيح الماء الجاري الظاهر والقرب الراوية والدلو الصغيرة ق

لا تحل لبني هاشم ولا لبني عبد المطلب • وروى الحلبي عنه عليه السلام ان فاطمة عليها السلام جعلت
صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى
الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة
العيال فكتب بخطه قبضت • وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا
عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس
لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية
الله اياه متى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه باب نوادر الزكوة
روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان
تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها
على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم • وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في
الفطرة مثل ذلك • وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة
فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من
الله له ذلك فقال ان الامام لا يبيت ليلة ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه باب الخمس
سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها خمس فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وسأل
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس
وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن
الذهب والفضة • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس • وسأل محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها
الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال
هذا واشباهه فيه الخمس • وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة
انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال • وروى عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل
من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم • وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم
واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء
السبيل • وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد
المؤونة • وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فعليه الخمس • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم
القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم •
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي
توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه • وسئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من
المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم • وروى عن علي بن راشد قال
قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف
نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله

وسنته عليه السلم • وروى عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال انى لآخذ
من احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا • وروى عن
يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك يقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان فيها حقك ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم • وروى عن على بن مهزيار انه قال
قرأت فى كتاب لابى جعفر عليه السلم الى رجل يسأله ان يجعله فى حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب
بخطه من اعوزه شئ من حقى فهو فى حل • وروى ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل
يموت ولا وارث له ولا مولى له قال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال
وروى داود بن كثير الرقى عنه انه قال ان الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك • وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل كرى
برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما
سقت او سقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون باب حق الحصاد والجداد
قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه
المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد
الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ وتترك للحارس اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة وام
جعرور وتترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه اياه واما قوله تعالى ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطى بيديك جميعا • وقال الصادق عليه السلم لا تحصد
بالليل ولا تصرم ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد
ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر • وروى
عن مصادف قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلم فى ارض له وهم يصرمون فجاء سائل
فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان

امسكتم فلكم باب الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشئ تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت
كل شهر ولكل ذى فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس
من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت
تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين فى اموالهم حق معلوم
والحق المعلوم غير الزكوة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه انه فى ماله ونفسه يجب ان يفرضه
على قدر طاقته ووسعه باب الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصارى
قال استعملنى امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المداين
البهقباذات ونهر سيرا ونهر جوير ونهر الملك وامرنى ان اضع على كل جريب زرع
غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم وعلى
كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التى
تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرنى ان القى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق
وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرنى ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار
منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثنى عشر
درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم فى سنة • وروى فضيل بن عثمان الاعور عن
ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه
وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم
على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم • وفى رواية
على بن رئاب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية
من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ

ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة ٭ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قلت وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه قال لا حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم ٭ وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومن مواشيهم شيء سوى الجزية قال لا ٭ قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ٭ وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ٭ وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال

يعني ما اكترث له اي ما ابالي به ق

فيألم ن ل

الخمس ن ل

انما

الوزر بالكسر الاثم والثقل

المعتوه من اصابه خفة بالجنون ... والمغلوب على عقله المجنون ...

فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ٭ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء فقال لا ٭ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل ٭ والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه ٭ وسأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم قال نعم انما هو ماله يفديه اذا اخذ يؤدي عنه ٭ وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة اهل المعروف واول من يرد علي الحوض ٭ وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة ٭ وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان ٭ وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ٭ وقال عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ٭ وقال عليه السلام المعروف كاسمه وليس

السيرة السنة والطريقة

اسمه داست

ابو الورد

الجزية

المعروف

اي من بذل معروفه الى الناس في الدنيا ... في الآخرة ... عن ابن عباس ... اصحاب المعروف في الدنيا يوم القيامة ... حسناتهم ... فيعطونها ... ويدخلون الجنة ...

اللهفان المظلوم والمضطر يستغيث ...

أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى
الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة
والقدرة والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه ٥ وقال أبو جعفر ع صنائع
المعروف تقي مصارع السوء ٥ وقال رسول الله ص أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف ٥ وقال إن
البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو السيل إلى منتهاه ٥ وقال أبو جعفر
لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله ٥ وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح إلا
بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه وإذا سترته
تممته وإذا عجلته هنأته وإن كان غير ذلك محقته ونكدته ٥ وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل
إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من
هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله عز وجل خير ٥ وقال
إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها
لتكنزوها ٥ وقال عليه السلام لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما
قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق
وينفقوه في حق ٥ وقال رسول الله ص من أتي إليه معروف فليكافئ به وإن عجز فليثن به فإن
لم يفعل فقد كفر النعمة ٥ وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما
قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك
إلى غيره باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر ٥ وقال ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من
أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس قال المعروف القرض ٥ وقال عليه السلام ما
من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل إلا حسب له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع

يؤذن له أي يوفق

الشفرة في سنام السكين العظيم

ماله

ماله إليه ٥ وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أداه وإن مات احتسب
من زكوته باب ثواب إنظار المعسر صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر
ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه عليهم السلام ثم قال أيها الناس ليبلغ
الشاهد منكم الغائب من أنظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل
ماله حتى يستوفيه ٥ وقال أبو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وإن كان ذو عسرة فنظرة
إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون إنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير
لكم ٥ وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى ٥ وقال عليه السلام من أراد
أن يظله الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه باب ثواب تحليل الميت
قيل للصادق عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه أن
يحلله فأبى فقال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم
باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة
الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها
للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود إليه ٥ وكان علي عليه السلام يقول قل
ما أدبر شيء فأقبل باب فضل السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم و
شراركم بخلاؤكم ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار
بالإخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول
الجنان ثم قال لجميل يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت فداك من غرر أصحابي
قال هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك
وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ٥ وقال عليه السلام شاب سخي
مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل ٥ وروي أن الله تبارك وتعالى

معسرا

مؤونة

وقال عليه السلام أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لن تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه

تزحزح باعده ق

بقوله غرر أصحابك ... خيارهم

أرهقه طغيانا ... ق

اوحى الله الى موسى عليه السلام ان لا تقر الناس من رفاء بحر • وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض
الله فهو اسخى الناس • وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة
انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء
وان كنت محقا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة • وقال الله تبارك
وتعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل
بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل او بمعصية الله تبارك وتعالى فان عمل فيه
بطاعة الله عز وجل رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله
عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى
الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك • وروي عن الفضل
بن ابي قرة السندي انه قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال
الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده
حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه
الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا
كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك • وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل
في العبد حاجة ابتلاه بالبخل • وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال
له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة
والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة
ان يدخلها شحيح • وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام
والصلاة بالليل والناس نيام • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد
وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل ويسئلونك ماذا

الشح اشد البخل والحرص

القصد ضد الافراط كالاقتصاد ق

ينفقون

ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و
لم يقتروا وكان بين ذلك قواما القوام الوسط

باب فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر
قال ابو جعفر عليه السلام ان الله يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها
اظله الله تعالى في عرشه يوم لا ظل الا ظله • وروي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء
كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا

باب ثواب اصطناع المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة • وقال صلى الله عليه وآله اني شفيع
يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا
وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم
فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف
فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة
والمعروف لله عز وجل ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي
او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا
ذلك فيأتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة
حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته
تظله • وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان
عن صاحبهما سبعين ميتة السوء • وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وقال
تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن

وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ۞ وقال عليه السلام الصدقة
باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطان
كلهم يامرهم ان لا يفعل ۞ وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامره
ان يدعو له ۞ وقال عم باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار
دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق في اول الليل دفع الله عنه
ما ينزل من السماء في تلك الليلة ۞ وقال رسول الله صلعم ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة
الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين بابا من الشر ۞
وقال عم صدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله ۞ وروى عمار عن الصادق عم قال قال لي
يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
افضل من العبادة في العلانية ۞ وقال رسول الله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه ۞ وقال
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ۞
وسئل عم اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ۞ وقال عم لا صدقة وذو رحم محتاج
قال عم ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ۞ وقال
ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته ۞ وسئل الصادق
عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال
اعطه دون الدرهم فقلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ۞ وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد
جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك
عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ۞ وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر
فرس ۞ وقال عم لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من
ردهم ۞ وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عم فجاءه سائل فاعطاه ثم

الداء الدبيلة الطاعون والداء في البطن ... في الجوف ق

الكاشح الذي يضمر لك العداوة ق

الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه ق

جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان
له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقي منها شيئا الا وضعه في
حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم
رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل لم ارزقك
ورجل يجلس في بيته ولم يسع في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم
اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول
الله عز وجل الم اجعل امرها بيدك ۞ وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم
ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه
يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ۞ وقيل للصادق عم في الرجل يعطي غيره الدراهم
يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى
على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء ۞ وسئل الصادق
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا ۞ وقال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي
على ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة ۞ وقال امير المؤمنين
عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من فتح على نفسه باب
مسألة فتح الله عليه باب فقر ۞ وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة
فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار ۞ وقال رسول الله ان الله تبارك وتعالى
احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه احب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل
فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل ۞ وقال الصادق عليه السلام
اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة ۞ وقال
ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد

او وسع الله عليه اغناه او وسع وانتم ... قد ضيق ق

الشسع احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ... ق

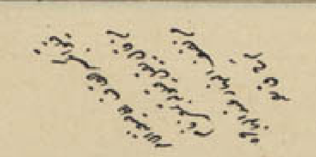
احدا احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلم فقالوا يا
رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن
لنا على ربك الجنة قال فنكس رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم
على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان
يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء
اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب * وقال الصادق عليه السلم استغنوا
عن الناس ولو بشوص السواك * وقال الصادق عليه السلم المن يهدم الصنيعة * وقال رسول الله
ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في
الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور و
الضحك بين القبور * وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم عن آبائه عليهم السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله
ويرجى نوافله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلم ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم والله ما
سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلم
لا كثر الله في المؤمنين مثلك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد
مسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي
وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه
المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه
ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل باب ثواب صلة
الامام عليه السلم سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
قال نزلت في صلة الامام * وقال عليه السلم درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في

الفخذ كنفس حي الرجل اذا كان من اقرب عشيرته ق
النكس السقط راسه ق
النكت ان تضرب في الارض بقضيب فتؤثر فيها كناية عن التفكر ق
الشوص الغسل والتنظيف يقال يشوص فاه بالسواك ص
التطلع ... من جهة لا يجب ق
البغيبغة بضم الباء الموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت ثم الباء الموحدة المكسورة والغين المعجمة المفتوحة والهاء اخيرا ضيعة من ضياع علي عليه السلم بالمدينة قال الفيروزابادي في ق
البغبغ كفعفع البئر القريبة الرشا والبغيبغ تصغيره ... عين غزيرة كثيرة النخل لآل الرسول ص ق
عفره بالتراب يعفره مرغه فيه او دسه وضرب به الارض ق
من لم يصدق الله تعالى بالقول في صدق حديثه اذا اخبره بحق وصدق الفعل والوعد وصدق العهد اذا انجزه واثبته واوفى به ومنه قوله الكريم لقد صدق الله رسوله الرؤيا ... مجمع

غيره في سبيل الله عز وجل * وقال الصادق عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي
موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب
زيارتنا باب علة فرض الصيام سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة
الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك لان الغني لم
يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي
بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع * وكتب ابو الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس
الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا على شدائد
الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم
مبلغ شدة ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة * وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد
لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير * وروي عن الحسن بن
علي بن ابي طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل
وكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على
الامم اكثر من ذلك فقال رسول الله ص ان آدم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض
الله عز وجل على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله تبارك و
تعالى عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله عز وجل على امتي ثم تلى هذه الآية كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء
من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك و
تعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل
والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه ع والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت و
الخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار

ثار بسبور
حمزة ای حسن عسکری
قرضا حسنا ای طيبا لا مرا فيه ... الاجر مع

وإن بعد يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ۞ باب فضل الصيام
قال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم و
الولاية ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وإن
كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما ۞ وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي
وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصائم أطيب من ريح المسك ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه
تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود
وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره
والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الأبدان الصيام ۞ وقال الصادق عليه السلام
لعلي بن عبد العزيز ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال أصله
الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل ألا أخبرك بأبواب
الخير الصوم جنة ۞ وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر
الصوم ۞ وقال إذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فإن الله عز وجل يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال أخبرني
جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم
فيه ۞ وقال الصادق عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي
فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا موسى
لخلوف فم الصائم أطيب عندي من رائحة المسك ۞ وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره و
فرحة عند لقاء ربه عز وجل ۞ وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله
به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي
اشهدوا أني قد غفرت له ۞ وقال أبو الحسن الأول عليه السلام قيلوا فإن الله تبارك وتعالى



١٢٥

يطعم الصائم ويسقيه في منامه ۞ وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح و
عمله متقبل ودعاؤه مستجاب ۞ باب وجوه الصوم روي عن الزهري أنه قال قال
لي علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا
أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان
فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن
شاء أفطر وصوم الإذن على ثلثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر و
المرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة
الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ
لمن لم يجد العتق واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة
أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق
الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلثا وصوم دم المتعة
واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد
واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ثم قال أو
تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة

لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة أيام في
كفارة اليمين واجب م

ثم تقضي تلك البقية على اثره ثم يكون ذلك ابراهيما فصوم لكل نصف صاع يوما و
صوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه
مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له
جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضر فقلت
كيف يجزي صوم تطوع عن صوم تطوع فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع
على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام و
صوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين
وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم
يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم و
اما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر
اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة
فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل ذلك له واجزأ عنه صومه
واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم
ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او
في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر **باب صوم السنة** روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

فريضة

صوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين بلا افطار بينهما […] مع النية […] هو المشهور ق

تطوعا

من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك م

عن محمد

عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال
لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من
ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر
الشهر وكان صلى الله عليه وآله يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض
الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد
في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ۝ وفي رواية
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر
حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلثة ايام في الشهر و
قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس منه فقلت وكيف
صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة ۝ وروى الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام فلا يجادلن احدا ولا يجهل و
لا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليتحمل ۝ وروى عبد الله بن المغيرة
عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا
اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال
صم ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهب ببلابل الصدر
وصيام ثلثة ايام من كل شهر يعدل صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ۝ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء
فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة من النار ۝ وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

قال انما یصام فی الاربعاء لانه لم یعذب الله فیما مضى الا یوم الاربعاء وسط الشهر فیستحب ان
یصام ذلک الیوم • وفی روایة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا کان فی
اول الشهر خمیسان فصم اولهما فانه افضل واذا کان فی آخر الشهر خمیسان فصم آخرهما فانه افضل • وسأل
عیص بن القسم ابا عبد الله علیه السلام عمن لم یصم الثلثة الایام من کل شهر وهو یشتد علیه الصیام فقال له
مد من طعام فی کل یوم • وروى ابن مسکان عن ابراهیم بن المثنى قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
انی قد اشتد علی صوم ثلثة ایام فی کل شهر فما یجزی عنی ان اتصدق مکان کل یوم بدرهم فقال
صدقة درهم افضل من صیام یوم • وروى الحسن بن محبوب عن ابی حمزة قال قلت لابی جعفر وابی
عبد الله علیهما السلام صوم ثلثة ایام فی الشهر اؤخره فی الصیف الى الشتاء فانی اجده اهون علی
فقال نعم فاحفظها • وروى ابن بکیر عن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام بما جرت السنة من
الصوم فقال ثلثة ایام من کل شهر الخمیس فی العشر الاول والاربعاء فی العشر الاوسط والخمیس فی
العشر الآخر قال قلت هذا جمیع ما جرت به السنة فی الصوم قال نعم • وروى داود الرقی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال لافطارک فی منزل اخیک افضل من صیامک سبعین ضعفا او تسعین ضعفا
وروى جمیل بن دراج عنه علیه السلام انه قال من دخل على اخیه وهو صائم فافطر عنده ولم یعلمه بصومه
فیمن علیه کتب الله له صوم سنة • وقال مصنف هذا الکتاب رحمه الله هذا فی السنة والتطوع
جمیعا وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة
شیئا فصم ثلثة ایام للشهر الذی ترید الخروج فیه • وروى انه سئل العالم علیه السلام عن خمیسین یتفقان
فی آخر العشر فقال صم الاول فلعلک لا تلحق الثانی باب صوم التطوع وثوابه من الایام
المتفرقة سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعین ابا جعفر الباقر علیه السلام عن صوم یوم عاشوراء
فقال کان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترک • وقال علی علیه السلام قال رسول الله
من صام یوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة • وروى جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال من ختم صیامه
بصیام یوم دخل الجنة • وقال رسول الله من صام یوما فی سبیل الله کان کعدل سنة یصومها

عدل الشیء النظیر کالعدل والعدیل ق

وقال الصادق علیه السلام من تطیب بطیب اول النهار وهو صائم لم یکد یفقد عقله • وقال
رسول الله ما من صائم یحضر قوما یطعمون الا سبحت له اعضاؤه وکانت صلوات الملائکة
علیه وکانت صلواتهم استغفارا • وروى عن موسى بن جعفر علیهما السلام قال من صام اول
یوم من عشر ذی الحجة کتب الله له صوم ثمانین شهرا فان صام التسع کتب الله عز وجل له
صوم الدهر • وقال الصادق علیه السلام صوم یوم الترویة کفارة سنة ویوم عرفة کفارة سنتین •
وروى ان فی اول یوم من ذی الحجة ولد ابراهیم خلیل الرحمن علیه السلام فمن صام ذلک الیوم
کان کفارة ستین سنة وفی تسع من ذی الحجة انزلت توبة داود علیه السلام فمن صام
ذلک الیوم کان کفارة تسعین سنة • وروى عن یعقوب بن شعیب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن صوم یوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم • وذکر ان رجلا اتى الحسن و
الحسین علیهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم
تصم فجائز • وروى عبد الله بن المغیرة عن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اوصى رسول الله
الى علی وحده واوصى علی علیه السلام الى الحسن والحسین جمیعا علیهما السلام وکان الحسن امامه فدخل رجل یوم
عرفة على الحسن وهو یتغدى والحسین صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسین
یوم عرفة وهو یتغدى وعلی بن الحسین علیهما السلام صائم فقال له الرجل انی دخلت على الحسن وهو یتغدى
وانت صائم ثم دخلت علیک وانت مفطر فقال ان الحسن علیه السلام کان اماما فافطر
لئلا یتخذ صومه سنة ویتأسى به الناس فلما ان قبض کنت انا الامام فاردت ان لا
یتخذ صومی سنة فیتأسى الناس بی • وروى حنان بن سدیر عن ابیه قال سألته عن صوم
یوم عرفة فقلت جعلت فداک انهم یزعمون انه یعدل صوم سنة قال کان ابی علیه السلام لا
یصومه قلت ولم جعلت فداک قال یوم عرفة یوم دعاء ومسألة فاتخوف ان یضعفنی
عن الدعاء واکره ان اصومه اتخوف ان یکون یوم عرفة یوم الاضحى ولیس بیوم صوم •
قال مصنف هذا الکتاب ان العامة غیر موفقین لفطر ولا اضحى وانما کره علیه السلام صوم

یعنی ان رسول الله اوصى الى علی وحده بالامامة والقیام بالامر واوصى علی بعد ذلک الى الحسن والحسین جمیعا الا ان الحسن کان قائما بالامر قبل الحسین [illegible]

عن ابی حمزه هکذا فی نسخ

ضعفه جعله ضعیفا ق

[illegible] ق

يوم عرفة لانه كان يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلم
لما قتل الحسين بن علي عليهما السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة
نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر ٭ وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ٭ ومن صام
يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروي عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي
وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلم ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة
وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلم وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلم و
فيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ٭ و
روي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ٭ وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عم
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له
فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عم فيه علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم
هو قال ان الايام تدور وهو ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل
ممن ظلمهم حقهم فان الانبيا عليهم السلم كانت تامر الاوصيا باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ
عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين
من رجب فانه اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ٭ وروى
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة ٭ واما خبر صلوة يوم
غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه
من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته
من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلم ربه عز وجل
فمن صام ذلك استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلم وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم

قلت ه

عن الصا

عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم
بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء ٭ باب ثواب صوم رجب
روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نوحا عم ركب السفينة
اول يوم من رجب فامر عليه السلم من معه ان يصوموا ذلك اليوم قال عليه السلم
من صام من ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه
ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام
خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل ٭ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم
رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله
من ذلك النهر ٭ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ومن صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن
صام ثلثة وجبت له الجنة ٭ وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب باب ثواب
صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من صام شعبان كان له طهورا
من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عم ما الوصمة قال اليمين في المعصية
والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها ٭ و
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة
في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في
كل يوم ٭ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله
عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله
ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون
علوا كبيرا ٭ وقال الصادق عليه السلم صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة

قوله ومن زاد زاده الله اي اعطاه فوق [illegible] مسألته
واريد من طلبه [illegible] م ح ق سره

[illegible]

رويته بالتخفيف على صيغة المجهول من الخروج [illegible]
اي رويت الائمة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
م ح ق سره

وانه من الله • وروى عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما و
مابعدهما من الذنوب • قوله عليه السلام ينهى الناس ان يصلوهما مأوّل لانكار والحكاية لا تعطي الاخبار
يقول يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما قرينة ومن ومن بعض وتصديق ذلك رواه زيد
عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي
بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله
بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه •
وكون النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليه صيام اخّرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعه رسول الله عن
حاجته واذا كان شعبان [صنع] ما صام [معه] وكان عليه السلام يقول شعبان شهري • وقال الصادق ع
من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله صوم شهرين متتابعين •
وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال
يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملئكته الى السماء الدنيا
والى الارض بمكة • وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل شعبان باب شهر رمضان
وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض
الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع
فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فريضة من فرائض
الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه
الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطّر فيه مؤمنا صائما كان
له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطّر

[illegible]

كلب حي من قضاعة
المعز من الغنم خلاف الضأن وهو اسم جنس وكذلك
المعز والمعزى ق

والمواساة بالمال مواساة اذا ... وجعله فيه اسوة ولا يكون
ذلك الا من كفاف فان كان من فضله
فليس بمواساة ق

صايما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن
يفطر بها صائما او شربة من عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف
فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة
والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون بهما الله وخصلتين لا غنى
بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله
واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية
وتتعوذون به من النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث
بقين من شعبان لبلال نادِ في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور عند الله فيه ليلة خير من الف شهر
تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن
ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل
القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوات والصيام والقيام اللهم
سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا
ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين
وفتحت ابواب الجنان وابواب الرحمة وغلّقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك
وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم
اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا
الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى

المذقة ... المذق الخلط والمزج تقول مذقت اللبن فهو مذيق اذا خلطته بالماء والمذقة الشربة من اللبن الممذوق كذا في النهاية وفي ... [illegible]

[illegible]

والتسليم ... [illegible]
ابواب السماء وابواب ...

دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل
اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالماً اعلموا ايها الناس انه
من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على
صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال
ابو عبد الله عليه السلم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لجابر يا جابر
من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض
بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك
ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرطه ٥ وقال علي عليه السلم لما حضر شهر
رمضان قام رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن
والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد
سبعة من الملئكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة
منه الا والدعاء فيه مقبول ٥ وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر
بالمسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ٥ وفي رواية غير بريد
الا من افطر على مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو الشطرنج ٥ وكان رسول الله صلعم
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل ٥ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ٥ وكان الصادق
عليه السلم يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق و
تكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر
وقال الصادق عليه السلم ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق
الله السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة

فيه لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه

يعني ابتداء القرآن بالنزول في اول ليلة من شهر رمضان وتكامل نزوله في ليلة القدر منه ق

القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ٥ قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه لتكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان شهر رمضان
لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على
الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلعم وعلى امته
وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضايل شهر رمضان باب القول
عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيت الهلال فلا تبرح
وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك
خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن و
الايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ٥ وكان الرضا
اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله
عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا
عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته ٥ وكان من قول امير المؤمنين عليه السلم
عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف
في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات
سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في

البرح مصدر برح مكانه كسمع زال عنه ق

دائب فلان في عمله جد وتعب ق

البهم الامور المشتبهة ق

كل ذلك لك ثم له مطيع والى ارادته سريع تعالى سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه
وجعلك سنه هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة و
اسلام هلال امنة من كل العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه
وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين باب فيما نقوله
في اول يوم من شهر رمضان رويناه عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع
بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم
تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم
اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي
قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت
كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن
صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب
التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي
الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي
تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل و
ميكائيل وجبرائيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما تسميت به
يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير
بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي
هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك و
جسيم عطائك واعطني من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع

ذلك

ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما
تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين
محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك ومعاديا لاعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او فعل او قول يباعدني منك واجلبني الى كل عمل
او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول
يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك علي حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك
وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك و
لا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما
لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي
واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون
منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني
اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها
واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام
دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك اللهم سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف
ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم
من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد و
آتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة انك حميد مجيد
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي
انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة

وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم
فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع
لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد و
اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب و
اصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني
فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووساوسه وكيده ومكره وحيله و
امانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه و
اوليائه وجميع مكائده اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما
يرضيك فيه عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم
اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة و
الجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا
مرض ولا هم ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين باب القول عند الافطار في كل ليلة من شهر
رمضان من اوله الى اخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي
قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلم يستجاب دعاء الصايم عند الافطار باب
آداب الصايم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يضر
الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء

والخشوع م
وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع
صالح القول ومقبول السعي ومستكمل ما يرضيك فيه
عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني
بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد
والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة
والرهبة والجزع والرقة م

رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصايم وروى محمد بن مسلم عنه ع انه قال اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك وقال النبي ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلم انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت
اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار
فيمحى به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلم لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا
نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي ص ما من عبد صايم يشتم فيقول
اني صايم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من
شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله ص امراة تسب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول
الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان
الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم
صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصايم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال انه اذا اراد الحجامة في شهر رمضان احتجم بالليل قال وسالته ايحتجم الصايم فقال اني اتخوف
عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت
ان قوي على ذلك لم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلم كره ان يحتجم
الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم بكحل فيه مسك ولا باس ان

يمتص ويمضمض ولا بأس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء، وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الكحل يفطر الصائم فقال لا، ولا بأس بالمضمضة و
الاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا، وان تمضمض فدخل الماء
حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه، وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه، فان كان في وضوء فلا بأس،
قال وسألته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد
افطر وعليه القضاء، وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن
تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن، ولا يجوز للصائم ان يستعط، ولا
بأس ان يصب الدواء في اذنيه، ولا بأس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان
يبلع شيئا، ولا بأس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه، ولا بأس ان يذوق
الطباخ المرق وهو صائم من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه، وروي عن منصور بن حازم
انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا، قلت فيجعل الخاتم قال نعم،
ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه، وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فيه، وروي عن الحسن بن راشد انه
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم، وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا
وقال لا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته
وقد سئل النبي ص عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها، وافضل ذلك ان
يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه
كان يقال ان بدو القتال اللطام، ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق
رقبة، وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى

تمضمض كرّزه غثي ... والمهذي ... والبواسير ... ق

فرضعب ذرعه القيء ... سبق الى فيه وغلبه ... ق

شبق كفرح اشتدت غلمته ... ق

قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم، و
سأله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس، و
روى محمد بن العيص التميمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس
للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم، وسئل الصادق عليه السلام
عن المحرم يشم الريحان قال لا، قيل فالصائم قال لا، قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم،
قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم، وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال
اكره ان اخلط صومي بلذة، وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم
يفقد عقله، وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو
صائم قال يجعل بينهما ثوبا، وقد روى عبد الله بن سنان رخصة للشيخ في المباشرة، وسأل حنان
بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة
لا تستنقع لانها تحمل الماء بقبلها. باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او
ناسيا. روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في
شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق، وروى عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال ما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان
وانا صائم فقال له النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال
تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال
النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك، وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المكتل الذي اتي به النبي ص كان فيه عشرون صاعا من تمر، وروى ادريس بن هلال عن

الدخنة كالذريرة دخن بها البيوت ص

المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ق

العذق بالفتح النخلة ... ق

ابا عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان قال علیه عشرون صاعا من تمر فبذلک
امر النبی صلی الله علیه وآله الرجل الذی اتاه فسأله عن ذلک • وروی محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر یوما
من شهر رمضان فقال کفارته جریبان من طعام وهو عشرون صاعا • وفی روایة المفضل
بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اتی امرأته وهو صائم وهی صائمة فقال ان کان استکرهها فعلیه
کفارتان وان کانت طاوعته فعلیه کفارة وعلیها کفارة وان کان اکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطا
وان کانت طاوعته ضرب خمسة وعشرین سوطا وضربت خمسة وعشرین سوطا • قال مصنف هذا
الکتاب رضی الله عنه لم اجد شیئا فی ذلک من الاصول وانما تفرد بروایته علی بن ابراهیم بن
هاشم • وروی الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن برید العجلی قال سئل ابو جعفر علیه السلام عن
رجل شهد علیه شهود انه افطر فی شهر رمضان ثلثة ایام قال یسئل هل علیک فی افطارک فی شهر رمضان
اثم فان قال لا فان علی الامام ان یقتله وان قال نعم فعلی الامام ان ینهکه ضربا • وفی روایة سماعة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اخذ فی شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع
الی الامام ثلث مرات قال فلیقتل فی الثالثة • وقال الصادق علیه السلام من افطر فی شهر رمضان
خرج روح الایمان منه • ومن افطر فی شهر رمضان متعمدا فعلیه کفارة واحدة وقضاء یوم مکانه
ولا یدرک مثله ابدا • وقد روی فیمن افطر یوما من شهر رمضان متعمدا فان علیه ثلث کفارات
فانا افتی به فیمن افطر بجماع محرم علیه او بطعام محرم علیه لوجود ذلک فی روایات ابی الحسین الاسدی
فیما ورد علیه من الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمری قدس الله روحه • وروی الحلبی عن ابی عبد الله
انه سئل عن رجل نسی فاکل وشرب ثم ذکر قال لا یفطر انما هو شیء رزقه الله فلیتم صومه • وسأل
عمار بن موسی الساباطی عن الرجل ینسی وهو صائم فجامع اهله قال یغتسل ولا شیء علیه • قال
مصنف هذا الکتاب سواء وذلک فی شهر رمضان وغیره ولا یجب فیه القضاء هکذا روی عن
الائمة علیهم السلام • وروی علی بن رئاب عن ابراهیم بن میمون قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان ثم ینسی ان یغتسل حتی یمضی لذلک جمعة او یخرج شهر رمضان

قال

الجریب مکیال اربعة اقفزة قال فی ... [illegible]

قال علیه قضاء الصلاة والصوم • وروی فی خبر آخر ان من جامع فی اول شهر رمضان
ثم نسی الغسل حتی خرج شهر رمضان ان علیه ان یغتسل ویقضی صلوته وصومه الا ان یکون
قد اغتسل للجمعة فانه یقضی صلوته وصومه الی ذلک الیوم ولا یقضی ما بعد ذلک • وفی روایة
ابن ابی نصر عن ابی سعید القماط انه سئل ابو عبد الله علیه السلام عمن اجنب فی اول اللیل فی
شهر رمضان فنام حتی اصبح قال لا شیء علیه وذلک ان جنابته کانت فی وقت حلال • و
روی ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یجنب فی شهر رمضان ثم ینام ثم
یستیقظ ثم ینام حتی یصبح قال یتم صومه ویقضی یوما آخر فان لم یستیقظ حتی یصبح اتم صومه
وجاز له • وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل یقضی شهر رمضان فیجنب من اول اللیل ولا یغتسل حتی
یجیء آخر اللیل وهو یری ان الفجر قد طلع قال لا یصوم ذلک الیوم ویصوم غیره • وسأله العیص بن
القاسم عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل ان یغتسل قال لا بأس •
وروی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل صام ثم
ظن ان الشمس قد غابت وفی السماء غیم فافطر ثم ان السحاب انجلی فاذا الشمس لم تغب فقال قد
تم صومه ولا یقضیه • وروی حماد عن حریز عن زرارة قال قال ابو جعفر علیه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأیته بعد ذلک وقد صلیت اعدت الصلاة ومضی صومک و
تکف عن الطعام ان کنت اصبت منه شیئا • وکذلک روی زید الشحام عن ابی عبد الله
وبهذه الاخبار افتی ولا افتی بالخبر الذی اوجب القضاء علیه لانه روایة سماعة بن مهران وکان
واقفیا • باب الحد الذی یؤخذ فیه الصبیان بالصوم • قال الصادق علیه السلام الصبی یؤخذ بالصیام
اذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیقه فان اطاق الی الظهر او بعده صام الی ذلک الوقت
فاذا غلب علیه الجوع والعطش افطر • وروی عنه اسمعیل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام
صوم ثلثة ایام فقد وجب علیه صیام شهر رمضان • وسأله سماعة عن الصبی متی یصوم قال اذا
قوی علی الصیام • وفی روایة معویة بن وهب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام فی کم

[illegible]

يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام
قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته • وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم
الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام • وليس بين الاخبار كلها منافاة لان معنى يؤخذ الصبي بالصيام
اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى
الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب **باب الصوم**
للرؤية والفطر للرؤية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا و
اذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظروا
فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف • وروى الفضيل بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية
وفي رواية القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون • وفي
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او
آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا • وفي رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وسأله
سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا
كان اهل المصر خمسمائة انسان • وقال عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا
شهادة رجلين عدلين • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في
شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس •
وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال • وروى حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الحر

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين • وقال الصادق عليه السلام اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين • وقال عليه السلام اذا صحت شهر رمضان في العام الماضي عد يوما معلوما
فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس • وروى
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته
الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان
كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه •
وسأله العيص بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك
قال نعم • **باب** صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك
فيه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز
ذلك ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من
شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه
لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين • ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه
من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي
من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان • وسأل بشير النبال ابا
عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من
شهر رمضان فيوم وفقت له • وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي تشك • ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في
خلافه دخولا في نهي الله تبارك وتعالى حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة • وقد روي
عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه

فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء
فتغدينا معه • وقال الصادق عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت
صادقا • وقال الصادق عليه السلم لا دين لمن لا تقية له • وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسنى عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلم يقول الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن
رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
شهر رمضان • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا حديث غريب لا اعرفه الا من
طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه
باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلم عن رجل اسلم في
النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه
وليس عليه ان يقضي ما مضى منه • وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي فيه اسلموا الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر • باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة روى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غاب
القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار
اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
وسئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر • باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب
على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت

اي ليس منا من صام قبل الرؤية بنية انه من شهر رمضان ... وهكذا الفقرة الاخيرة ف

اسلموا

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

١٣٦

القبطية ثياب تنسب الى القبط اهل مصر والقبطي بالضم على غير قياس وقد يكسر ق

ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا
اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت
افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك
صلوة الصبيان • وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير
الانصاري وكان مع رسول الله صلعم في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا
قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال
هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات
على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلعم فلما راى الذي به اخبره
كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر • وسئل الصادق عليه السلم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل • وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه •
وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل • قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان قال
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل وشرب ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما
آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل

الفجر

فقال تتم وتقضيه ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر
الجارية تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تقضيه
اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ۞ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه
روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم
ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه ۞ وروى
جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام
بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ۞ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان
يتسحر ۞ وروى سليمان بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها
عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ۞ وفي
رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر ۞ وقال عليه السلام كلما
اضر به الصوم فالافطار له واجب ۞ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او عطاش
او حامل او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير و
الذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
من الطعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ۞ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى
يروى ۞ وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او
شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم

الرجل ع

قال ع

افطرا فيه ثم يقضيانه بعد ۞ وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ
الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة
باب ثواب من فطر صائما ۞ روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من فطر صائما فله اجر مثله ۞ وقال الصادق عليه السلام ودخل سدير على ابي في شهر رمضان
فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك انها ليالي شهر رمضان
فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل ع فقال له
سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به عتق رقبة واحدة في كل ذلك
يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ع
فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المؤمن يعدل عتق رقبة من ولد
اسمعيل عليه السلام ۞ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال تفطيرك اخاك الصائم
افضل من صيامك ۞ وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر
بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح
المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز
وتمر فيكون ذلك عشاه ۞ وقال النبي ص من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند
الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان
نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن
يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ۞ باب ثواب السحور
قال رسول الله ص السحور بركة ۞ وقال ص لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمرة ۞ وسأل سماعة
ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ۞ و
سأله ابو بصير عن السحور في اداء الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس ان لا يتسحر ان شاء

اقدر ل

الحشف محركة اردأ التمر او الضعيف لا نوى له او اليابس الفاسد ق

السحور كصبوح ما يتسحر به والسحور بالضم ق

فاما في شهر رمضان فانه افضل ان تتسحر احب ان لا تترك في شهر رمضان ۞ وقال النبي ص
تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ۞ وروى عن امير المؤمنين ع
عن النبي ص انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار
فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وتحل لك الطعام والشراب الى ان
تستيقن طلوع الشمس ۞ وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك فقال كل حتى لا تشك
وقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر ۞ باب
الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام انه لا
يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام باب الصلوة في شهر رمضان سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة
فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد
فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس من خلفه
فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام ص في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة
وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك
معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ص وهو يقول قليل في
السنة كثير في بدعة ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر كذلك كان رسول الله ص
يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص ۞ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق ۞

وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال
سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول
الشهر الى عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل
التي كان يصليها قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات يصلي ركعتين ويسلم فيهما
ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث
عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة ليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان
يكون ليلة القدر في احديهما ۞ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في
هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه
وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باستعماله بأسا باب ما جاء في كراهة السفر في شهر
رمضان ۞ روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل
شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه
او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان
يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على
ماله ۞ قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان

لانه تحريم والفضل في الصيام لمن لا يتقصر في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال
لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ◦ وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في
شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم
عنه اذا شيعه ◦ وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه
وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ◦ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ◦ روى يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله اصوم في شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه
علي يسير فقال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ◦ وسأل عبيد بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد
فليصمه ومن سافر فلا يصمه ◦ وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات
صائما في السفر لما صليت عليه ◦ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله
صلعم قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ◦ وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرج الرجل في شهر رمضان افطر وقال ان رسول الله صلعم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر
فشرب وافطر وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول
الله صلعم ◦ وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم خيار امتي الذين

اذا سافروا

الاعوص قرية ... وادي ... واقيم واصوم ... في شهر رمضان ...

... السفر

[illegible]

طيب الطعام ولين الثياب ... بتخفيف طيب ولين بالتشديد ...

اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا و
شرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب
واذا تكلموا لم يصدقوا ◦ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره الى صيد او في معصية
الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم
من المسلمين وقال عم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق ◦ قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله قد اخرجت تقصير السفر في حد ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب
فيه التقصير والحد الذي يجب فيه التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عم ليس من
البر الصوم في السفر ◦ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ◦ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صيام ذلك اليوم
فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ◦ وفي رواية سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله
ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر ◦ وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في المسافر
يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا
كانت جنابته من احتلام ◦ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر قال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا
طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار

والتقصير رحمة وتخفيف لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا
القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ● باب صوم
الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة
فلما ارتفع النهار حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى
الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك قال انما فطرها
من الدم ● وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في
اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ●
وروى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا
الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد ● وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ● وروى العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث ● وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت ● وفي رواية علي
بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او
طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل تقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا

الوعث الطريق العسر ووعث السفر معظمه ومشقته

اول النهار ... آخر النهار

واما السفر فنعم ● وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال
فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ● باب قضاء صوم شهر رمضان ● روى عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه ● وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر
رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ● وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل قضاء من شهر رمضان فليقضه في اي وقت شاء
اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان
تابع فحسن ● وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام
الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ● وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه
شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
ادركه شهر رمضان صامهما جميعا وتصدق عن الاول ● ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل
الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من
طعام ويقضي الثاني ● وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال اذا كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ● وقد روي انه ان افطر قبل
زوال الشمس فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر
رمضان ● وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان

فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس ٭ وسأله سماعة عن
قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة
شاء الى غروب الشمس ٭ وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا
اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه ٭ واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم
ثم بدا له فله ان يصوم ٭ وسئل عن الصائم يتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك بمقدارها تأديبا وعليها قضاء
ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء ٭ واذا وجب على الرجل
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر
الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام ٭ وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر
يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٭ وروى منصور
بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان
ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ٭ وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في
ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول
يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب
اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي
يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين ٭ باب قضاء الصوم عن
الميت ٭ روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام

يعني قضاء شهر رمضان

فان الله عز وجل جعله فان صام شهرا
وصام من الشهر الثاني اياما فان افطر
فله ان يبني على ما صام

الرجل

١٤١

الرجل من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات
فان كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه ٭ واذا مات
رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون
مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فان مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار
ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال
ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ٭ وقد روي عن الصادق
انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء شهر
رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ٭ قال مصنف
هذا الكتاب وهذا التوقيع عندي في جملة توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ٭ باب
فدية صوم النذر ٭ روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على
نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص
فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله في عمره فاجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال
يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او بمد من تمر ٭ وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن
الرضا عليه السلام يتصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير ٭ باب صوم الاذن ٭ روى الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من
بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد
ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيترك لهم ٭ وروى نشيط بن
صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان
لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره

احتشم افتعال من الحشمة بالكسر بمعنى الانقباض والاستحياء
قال ابن الاثير في النهاية [illegible]
[illegible]

من صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر
الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة
عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا ٥ باب الغسل في الليالي المخصوصة في
شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر ٥ روى العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه قال الغسل في ثلث ليال في شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين وقال
الغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ٥ وقد روي ان الغسل في ليلة سبعة عشر ٥ وروى زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر ٥ وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم اذا دخل العشر الاواخر شد
المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة ٥ وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم
انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد عشر مرات ٥ وقال الصادق عليه السلم في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي
ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل
ان يفعل ما يشاء في خلقه ٥ وروى رفاعة عنه عم انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها
ورأى رسول الله صلعم في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط
القهقري فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا
قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس
عن الصراط القهقري فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء
فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم
جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلعم خيرا من الف شهر

يغتسل م

غروب — وجبت الشمس تجب وجوبا ووجبا غابت ق

ازري — من كلام العرب — الكآب والكآبة الغم وسوء الحال والانكسار في الحزن ق

من ملك بني امية ٥ وسال رجل الصادق عليه السلم فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون
في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ٥ وسال حمران ابا جعفر عليه السلم عن قول
الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم
ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر
كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او
اجل ورزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر
خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى
للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات ٥ وسئل الصادق عليه السلم كيف تكون
ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وروى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضين من
رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من
شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ٥ وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت
وان كانت في حر بردت وطابت ٥ وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة
الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية
فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ٥ وروى عن علي بن
ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها
ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما
فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من
ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة
الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشر

مباركة قال هي ليلة م

الدفء السخونة نقيض حدة البرد ... والاسم الدفء بالكسر وهو الشيء الذي يدفئك ق

يكتب وفد الحاج فقال يا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون
في السنة الى قابل فاطلبها في احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين وصل في كل ليلة واحدة منهما مائة ركعة
واحيهما الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت
جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان
تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين و
تقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله المرزوق ٭ وروى
محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الليالي التي يرجى فيهن من
شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت الى شيء
القوة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرون ٭ وفي رواية عبد الله بن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله
ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ٭ قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري باب الدعاء في كل
ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ٭ في نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلم
قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني
شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه ٭ الدعاء في الليلة الاولى
وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ٭ يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل
ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني

استطعت م

صفده يصفده شده واوثقه كاصفده وصفده ق

اصل منه

وترضيني

وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآل محمد صلواتك عليهم اجمعين ٭ الليلة الثانية ٭ يا سالخ النهار من الليل فاذا هم
مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى
عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء
حتى تنتهي الى آخر الدعاء في اول ليلة ٭ الليلة الثالثة ٭ وهي ليلة القدر ٭ يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار و
الارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله
يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره ٭ وتقول فيها اللهم
اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء
الذي لا يرد ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر
عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك
رقبتي من النار برحمتك يا ارحم الراحمين ٭ وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في
القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة
الليلة الى آخره وارفع يديك الى السماء وقل وانت ساجد وراكع وقائم وجالس
ورددها وقلها في آخر ليلة من شهر رمضان ٭ الليلة الرابعة ٭ يا فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل
والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن

ولا يبدل خ

فلد ١٠
بعض نسخ الدعاء

يا حي يا الله لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخر الدعاء الخامسة يا جاعل الليل لباسا و
النهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
ثم تتمه الى آخره السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار
مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا يا مفصل كل شيء تفصيلا ورضوانا يا الله يا ماجد يا وهاب يا
جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره السابعة يا ماد الظل
ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا
متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن
النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور
يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره التاسعة
يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب و
سيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخر
الدعاء العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله و
كما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة
يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا

الهواء

كور الليل والنهار دخل هذا في هذا
الوريد عرق في صفحة العنق ينتفخ
عند الغضب نهايه

الفضل

144

ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخر الدعاء باب وداع شهر رمضان روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في
كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك
الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني
عليه او تعاقبني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق
الحامدون المجتهدون في ذكرك والشاكرون لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك
من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين
على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك
ما لا نحصيه فلك الحمد بحمدك الدائم الزكي المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا
عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله
منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا
فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او
ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل
ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر
علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي
وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له
ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول
العمر وادوم اليسر اللهم اسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل

انصرم انقطع نهايه

نعاقبني

جزت نور المجازاة العطية والعطية التي

احسن حال وتعرّفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرّفين له في اعفى عافيتك واتمّ نعمتك واوسع
رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربّ الذي ليس له ربّ غيره لا تجعل هذا الوداع منّي له وداع
فناء ولا آخر العهد منّي للقاء حتى ترينيه قابلاً في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن
الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذلّلي لك واستكانتي وتوكّلي عليك
انا لك مسلّم لا ارجو نجاحاً ولا معافاة الا بك ومنك فامنن عليّ جلّ ثناؤك وتقدّست اسماؤك
بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي
اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلّغنا آخر ليلة منه باب تكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في
سجدة الشكر بعد المغرب * روي عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما ان في الفطر
تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة
الفجر وفي صلوة العيدين * وفي رواية سعيد في الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هديكم * وروي ان لا يقال فيه
ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق * وروي القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل
على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته
عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت
الشمس فصلّيت ثلث المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد
وناصره صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين
وتخرّ ساجداً وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك * باب
ما يجب على الناس اذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين * روى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوماً امر

البائقة الداهية ص

غيره

انه

القاريجار ... معرب كاركر

القاريجان ... اذكر خير ...

الامام

الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس
امر الامام بافطار ذلك اليوم واخّر الصلوة الى الغد فصلّى بهم * وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس
صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد
اول النهار الى عيدهم واذا رأي هلال شوّال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شهر شوّال
واذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب النوادر روى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن قوم عندنا
يصلّون ولا يصومون شهر رمضان وربّما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم
يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم
في شهر رمضان فكتب عليه السلم بخطه اعرفه اطعمهم * وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً * وفي رواية
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهرّاء عن ابي عبد الله قال شهر
رمضان ثلثون يوماً لا ينقص والله ابداً * وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول
الله صلّى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله
الا تامّاً ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة واربعة وخمسين
يوماً وشهر رمضان ثلثون يوماً يقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تامّ وشوّال
تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلثون يوماً لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة
فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تامّ وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابداً وشعبان لا يتمّ
ابداً * وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين
يوماً * وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلم هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوماً فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوماً ابداً * قال مصنف هذا الكتاب من خالف

النوادر

وستين يوماً وخلق السموات والارض
في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوماً
فالسنة ثلثمائة و

هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا
بالتقية كائناً من كان الا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث
وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله ٥ وروي عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله ع
عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ٥
ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست
كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني ٥ وقال الصادق عليه السلم الوصال الذي نهي عنه هو
ان يجعل الرجل عشاءه سحوره ٥ وسأل زرارة اباعبدالله عليه السلم عن صوم الدهر فقال
لم يزل مكروهاً وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوماً الى الليل ٥ وروي عن ابن ابي نصر عن هشام
بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان
فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان
فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله الله
عز وجل مثلاً وعيداً ٥ وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله ع عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
فانكم لا تدرون ما رمضان ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم يستحب للرجل ان ياتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ٥ و
روى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان
تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك
قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الاضحى شيئاً غيره
فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتساويت انا وهو
في الفعل وقلت في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا

غير فعله

غير فعله ٥ وروى جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر من قبل ان تخرج
ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
اتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه ٥ وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلم
اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة ٥ ونظر الحسن بن
علي عليهما السلم الى اناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم
ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه
قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه
ومسيء باساءته ٥ وروى حنان بن سدير عن عبدالله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
يا عبدالله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزناً قال قلت ولم
قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ٥ وروى عبدالله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال
ابو عبدالله عليه السلم لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف وسقط ثم ابتدر
ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها
لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر ثم قال ابو عبدالله ع فلا جرم والله
ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين عليه السلم ٥ وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم
انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم
قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم
الجوائز ٥ باب الفطرة روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من تمر او صاع من زبيب ٥ وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من

الثائر الطالب الثار وهو طالب الدم تمت منه

حنطة او صاع من

قال في القاموس القمح البر ... وفي النهاية ... ذكر في الحديث ... زكاة الفطر صاعا من بر او قمح ...

الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۝ وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا و
مائة وسبعين وزنة قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه
القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة
فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته
من ذلك القوت ۝ وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على
اليتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تجب عليه ۝ وروى سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يكون عنده شيء من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر
عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ۝ وروى الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير
حر او مملوك ۝ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل
عن رأسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر لا بأس ان تدفع عن نفسك و
عمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين ۝ وان كان لك مملوك
مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى
وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك

الشهر

بصاع ح

قدر رطل العراقي مائة وثلثون درهما ...

العلس محركة ضرب ...

الرجل ح

اباعبد الله عليه السلام ح

وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه

الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود
يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم الفطرة ليس الفطرة الا على من
ادرك الشهر ۝ وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام
هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب
نعم ذلك افضل ۝ وسأل علي بن موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ۝ قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز
شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن
الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب
في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى قال نعم ۝ وقال الصادق عليه السلام لئن اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي
من ان اعطي صاعا من تبر ۝ وروي عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت
الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ۝ وروى اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة ۝ وسأل علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا
يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا ۝ وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالك الفطرة وعن الرقيق و
اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما
الفوت قال الموت ۝ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته قال لا

فطرة ليس ح

جعفر اخاه ح

سأل

بغير مستضعف

الظؤورة جمع ظئر ...

انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ٥
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة قال اذا
عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك
وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول
من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة ٥ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان تصلي
العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى
محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا منصور بن العباس قال حدثنا
اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رقيق قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته
واذا كان عدة العبيد سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته
وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال
فكتب عليه السلم بخطه قبضت ٥ وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلم
قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله ٥ وروى حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني
الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له
اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلم ان الله عز وجل قد
بدأ بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ٥ باب الاعتكاف
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان

تشمير المئزر كناية عن التهية للعبادة وبذل الجهود فيها م ح ق ره

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما اعتزال النساء فلا ٥ قال مصنف هذا الكتاب قوله عليه السلم اما اعتزال النساء
فلا انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع
معلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عليه السلم كانت
بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا
لعامه وعشرا قضاء لما فاته ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة وقد روى في مسجد المداين ٥ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل
ذلك ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف في
مكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ٥ وفي رواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف في مكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في
غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال
ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام

قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ٥

اي م

قوله سماه اي المسجد الذي عينه الله تعالى لصحة الاعتكاف فيه وهو مسجد جامع انعقدت فيه جمعة صحيحة شرعية م ح ق ره

الذي يحرم

وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم ٥ وروى ابو ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي
ثلثة ايام ٥ وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر ٥ وروى عن داود بن سرحان قال كنت
بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا
افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى
مجلسك ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس
حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك ٥ وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه
يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم والمرأة ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ٥
وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان
تعدل حجتين وعمرتين ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ٥ وقد روي
انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة فان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن
سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته
وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ٥ و
روى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة

قال عليه الكفارة

افطر

افطر يوما من شهر رمضان ٥ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية
في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف
في العشر الاواخر ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ٥ و
روى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال
لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ٥ وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا
عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال
ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام
نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي
عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سعى في حاجة اخيه
المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله ٥ كتاب الحج

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت
اسانيد هذه العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا ٥ وقد روي
انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار
البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي
بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥ وسمي
بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق
من الغرق ٥ وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت
في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل الشرق

امرأته

وهو الاستقبال

والمغرب في ذلك سواء ۝ وانما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي
اخذه عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره
لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان ۝ وجرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن
كبر الله عز وجل وهلله ومجده ۝ وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له
بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة
واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم
القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق
وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق ۝ وصار الحرم مقدار ما هو
لا يكون اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع
البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها
فجعله الله تبارك وتعالى حرما ۝ وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا
من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا
برأ ۝ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك ۝ وصار الناس يستلمون الحجر و
الركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش و
انما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين العرش ۝ وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره
لان لابراهيم ع مقاما في القيامة ولمحمد ص مقاما فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام
ابراهيم ع عن شمال عرشه فمقام ابراهيم ع في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا
عز وجل مقبل غير مدبر ۝ وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان
الريح مسجونة تحته ۝ وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما انهدم الحجاج الكعبة فرق
الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج

فاخبر

الفرايص اوداج العنق والفريصة واحدة واللحم بين الجنب والكتف لا تزال ترعد ق

فعلمت اي نصبت

يستلمون

عرشه

الدرج المرقاة والجمع الدرج ق

فاخبر فاتى الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له مر الناس حتى لا يبقى احد
منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار
البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج ۝ وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لان ام اسماعيل عليه السلام دفنت فيه قبرها فطيف كذلك لكيلا يوطأ قبرها ۝ وروي
ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر ۝ وسميت بكة بكة لان
الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي ۝ وروي انما سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها
وبكة هو موضع البيت والقرية مكة ۝ وانه لا يستحب لمن يرى الكعبة لانه يصير الى ان دخام
الحجر دون البيت كبيرة الكعبة لانا لا نأكل ولا نشرب وما جعل هدية لزوارها ۝ وروي انه ينادى
على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه ۝ وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل
كان يأتيهم من اعلا مكة فيدخلها فانصدعت ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يوضع على دور مكة ابواب لان الحجاج
ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة
ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله ص اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي
في غيرها ۝ ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل عليها عينا من صبر
وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليه عين من تحت الحجر فاذا غلبت
العين عذب ماء زمزم ۝ وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع
للجبل اسم من آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة فسميت
مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من المرأة ۝ وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم
لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم ۝ وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد و
جعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ۝ وانما جعل التلبية لان الله عز وجل لما
قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج

في الحجر م

القلامة ما يسقط من الظفر ق

تبك فلان بكذا ازدحم ومنه تسمية مكة بكة وقيل بكة موضع البيت ومكة البلد وقيل سميت بها لانها تبك اعناق الجبابرة ق

لا تأكل م

للحجاج

بالاقدام

المصطفى

من اسم م

جعلت

الفج الطريق الواسع بين الجبلين والجمع فجاج ق

يلبون • وفي رواية الاسدي الى الحسين بن فراس رحمه الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان
الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال
ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على
النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم • وانما جعل السعي
بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو
منازل الشياطين • وانما صار السعي احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار
وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم
وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك • وسميت عرفة لان
جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك
سميت عرفة • وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل ع قال لابرهيم ع بعرفات يا ابرهيم ازدلف
الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك • وسميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين • وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابرهيم
عليهما السلام فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس منى • وروي انها سميت
منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا فامره بذبحه فدية له • وسمي الخيف
خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا • وانما صير الموقف بالمشعر
ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون
وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما
نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب
التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة • وانما كره الصيام في ايام التشريق
لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره
واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال • ومثل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون

بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخضع له رجاء ان يهب له جرمه • وانما صار
الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل اباح
للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن
يحج من المؤمنين البيت امساك الذنوب اربعة اشهر • وانما كره الاحتباء في المسجد
الحرام تعظيما للكعبة • وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون
ولم يحج المشركون بعد تلك السنة • وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات وفي
الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن
التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير • وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم
من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابرهيم عليه السلام لما نادى في الناس بالحج اسمع من في اصلاب
الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى من سبق في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك
داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر
فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج • وسمي الابطح ابطح لان
آدم عليه السلام امر ان يتبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم ع بالاعتراف لكي
يكون سنة في ولده • واذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي
منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشجرة لانه لما
اسري به الى السماء فكان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك
يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي ع ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها • واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة
ويعرف صاحبها بنعله الذي تقلد بها • والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث
اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها • وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان
يتراءى لابرهيم ع في موضع الجمار فرجمه ابرهيم ع فجرت بذلك السنة وروي ان اول

رمى الجمار آدم ثم إبراهيم عليهما السلام ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما
جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم ○ والعلة التي من أجلها تجزي
البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم
الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها وهم أذينويه وأخوه ميذويه وابن أخيه
وابنته وامرأته ○ وإنما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأن
الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح ○ وإنما يجوز للرجل أن يرفع الضحية إلا من
يسلخها بجلدها لأن الله عز وجل قال فكلوا منها وأطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك
في الهدي ○ ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنه
كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها رسول الله صلى الله عليه وآله **باب فضل الحج**
قال الله تبارك وتعالى ففروا إلى الله يعني حجوا إلى الله ومن اتخذ محملاً للحج كان كمن ارتبط
فرساً في سبيل الله ويقال حج فلان أي أفلح أي غلب والحج القصد لبيت الله
بحدة على أمر من قضاء المناسك ○ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
قيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله
بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا
رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألاني
عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا أنت
صلى الله عليك وآلك وسلم فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للإيمان
فقال النبي صلى الله عليه وآله أما أنت يا أخا الأنصار فإنك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت
قروي وهذا الثقفي بدوي فتؤثره بالمسألة قال نعم قال أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت
تسألني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت
بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فإذا غسلت وجهك تناثرت

الذنوب

في تحريك الضحية ... وبه سمي يوم الأضحى قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية وإضحية والجمع أضاحي وضحية على فعيلة والجمع ضحايا وأضحاة ص

الحج بالفتح أو الكسر وقيل الفتح المصدر والكسر الاسم نهاية

وفي الصحاح فلج ... الفلج بالضم الظفر والفوز ... ق

بل م

يا رسول الله م

القروي منسوب إلى القرية ق

الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فإذا غسلت ذراعيك تناثرت
الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي
مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت و
قرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها و
تشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة
المؤخرة فهذا لك في صلاتك وأما أنت يا أخا الأنصار فإنك جئت تسألني عن حجك وعمرتك
وما لك فيهما من الثواب فاعلم أنك إذا أنت توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك و
قلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب الله لك
حسنة ومحا عنك سيئة فإذا أحرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات و
محا عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و
ذكر يستحي منك ربك أن يعذبك بعده وإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك
بهما ألفي ركعة مقبولة وإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك
عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة
مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل
رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات
فيما تستقبل من عمرك فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما
تستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة
يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصليت عند المقام
ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما
بينك وبين عشرين ومائة يوم ○ وروي أن بني إسرائيل كانت إذا قربت القربان
تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وأن الله تبارك وتعالى جعل الإحرام مكان القربان و

الخف واحد أخفاف البعير ص

عالج موضع بالبادية بها رمل وعوالج الرمال ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض نهاية

القربان بالضم ما يتقرب به إلى الله تعالى تقول منه قربت لله قرباناً ص

قال امير المؤمنين عليه السلام ما من ملبّ يلبي في التلبية الا لبّى من عن يمينه من شيء الى منقطع التراب
ومن عن يساره الى منقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا
الا بالجنة • ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق • ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة
وبنى الله له مائة الف درجة وقضى الله له مائة الف حاجة • ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له
ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر • ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله
له • ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنوبه وكفي ما اهمه • وقال الصادق عليه السلام من
نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها
وكفي هم الدنيا والآخرة • وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف
بصره عنها • وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف
من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة • وقال
النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عبادة وفي خبر آخر ذكر علي عبادة • وقال الصادق عليه السلام من امّ هذا البيت حاجا او
معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله
ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال من دخل هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله به وعرفنا اهل البيت
حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة • وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم
يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب
عليه الحد في الحرم اقيم الحد عليه في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة • وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول
في رحمة والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه
وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له • ومن قدم حاجا

فطاف

كُفي على صيغة المجهول وما اهمه في محل النصب [illegible] مفعول ثان للكفاية والتقدير كفاه الله ما اهمه من مهماته وحوائجه التي توجه الى النفس قصدها وتطلبها ويسعى في تحصيلها ويهتم بها افتعال من الهم بمعنى الارادة والقصد لا من الهم بمعنى [illegible] [illegible] ما احزنه [illegible] الهموم [illegible] اذا اقلقه واحزنه ومنه قولهم همّك ما اهمّك اى ذابك ما احزنك م ح ق عه

اثم

يوذى رد

فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة
ورفع له سبعين الف درجة وشفّعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف
رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم • وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين
تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في
كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه حول الكعبة • وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين • وروي ان من طاف بالبيت خرج
من ذنوبه • وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات
وطواف قبل الحج افضل من سبعين طواف بعد الحج • ومن اقام بمكة سنة فالطواف
له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة افضل له • وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة
افضل • ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا • وقال
الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا • وقال
الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة • وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح
وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد • وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه • وقال
الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له • وروي انه من روي من ماء زمزم احدث له
شفاء وصرف عنه داء • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة • وان الحاج
اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه • وقال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا
والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب • وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف
على الصفا والمروة • وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض
وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود

حسره كشفه ق

والنسمة محركة الانسان وجمعه نسم ونسمات والمملوك ذكرا كان او انثى ق

شُرب ع ذ

روح

اذا به

الفاء في فتشفع للتفريع [illegible] اذا كانت الملائكة تشفع [illegible] الشفاعة [illegible] الساعي [illegible] بالقول والاجابة [illegible] القبول

وهو الموضع الذي تاب الله على آدم وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي
وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما
قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي بكثرة طواف الناس وغيره إلا خلف
المقام حيث هو الساعة ۝ ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها
وكل صلاة يصليها إلى أن يموت ۝ والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ۝ وإذا أخذ الناس
مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت ۝ وروي أنه
إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى بهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد
المغفرة ۝ وروي أن الجبار جل جلاله يقول إن عبدا أحسنت إليه وأجملت فلم يزرني في هذا
المكان في كل خمس سنين لمحروم ۝ وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله بمنى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة
عدلت إحياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين ينفقه في سبيل
الله عز وجل ۝ والحاج إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ۝ وقال أبو جعفر عليه السلام ما يقف
أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله عز وجل له فأما البر فيستجاب له في
آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه ۝ وقال الصادق عليه السلام ما من رجل
من أهل كورة وقف بعرفات من المؤمنين إلا غفر الله عز وجل لأهل تلك الكورة من المؤمنين
وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت
من المؤمنين ۝ وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال ويحك
أغير الله تسأل في مثل هذا اليوم إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيدا
وكان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن أعتق عبدا له عشية عرفة

فإنه

المخلف ما جاء من بعد حتى

في مسجد منى بر

الكورة بالضم المدينة والناحية ق

فإنه يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب
الحج ۝ وروي في العبد إذا أعتق يوم عرفة إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج
وأعظم الناس جرما من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم
يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل ۝ وقال الصادق عليه السلام إذا كان عشية
عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس فإذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال أحدهما
لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله أعلم قال فيقول أحدهما اللهم إن كان حبسه عن
الحج فقر فأغنه وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه وإن كان حبسه مرض فاشفه وإن
كان حبسه موت فاغفر له وارحمه ۝ وقال عليه السلام إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة
ألف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب أم لا ۝ ومن دعا لأربعين رجلا من إخوانه
قبل أن يدعو لنفسه يستجيب له فيهم وفي نفسه ۝ ومن مر بين المأزمين وهو غير متكبر غفر الله
له ذنوبه ۝ وإن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي
النحل يقول الله جل جلاله أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له ۝ فإذا ازدحم الناس فلم يعد
على أن يتقدموا ولا يتأخروا وأكبروا فإن التكبير يذهب بالضغاط ۝ والحاج إذا وقف بالمشعر
خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة ۝ وما من عمل أفضل يوم النحر من
دم مسفوك أو مشي في بر الوالدين أو ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام أو
رجل أطعم من صالح نسكه ثم دعا إلى بقيته جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك و
تعاهد الأسراء ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط
وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن
الأضحية فأستقرض وأضحي قال استقرضي فإنه دين مقضي ويغفر لصاحب الأضحية عند أول

المأزم المضيق في الجبال

الضغاط بالضم الضيق

قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر
من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله
عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة
واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت
وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و
كل شعرة لها لسان طلق يلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين مرة وروي ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه و
قال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين
يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام
فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت وروي ان من حج
ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين
وقال الصادق عليه السلام من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل
بالثمن ولا يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة
القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحجج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور
بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة تعدل الف ركعة
من صلاة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا
ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع
فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة
في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من

رفقاء

ذخر يوم القيامة وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار ح
الا ثبت الفرج وقدير اسه يلبي ح حلقا الا ذمي
تلقفه تناوله بسرعة ص
ولا يجوز للمقصر ورق الشعر للمقصر وعليه الحلق ح
عليه بالكعبة ح هو ما يجزيه
نزل الرأس حلق بعد الحلق الا اخر
عنقه وعنق ح
فقر
متواليه ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجج ح
اذ يتفق ثلثة من المؤمنين ثم حج طريق الحج
جوف ح
تعدل الف ركعة من تلك الصلوة ح
الزفير اول صوت الحمار والشهيق آخره ص
ابواب ح

رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين
مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو
ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من
احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور
العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق
من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحاق بن عمار لابي عبد الله عليه السلام اني قد
وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك
نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال وابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب
العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة
تعدل سبعين حجة ومن مشى عن حجة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج
اذا انقطع شسع نعله كتب الله عز وجل له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل
منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والحج على الرحل افضل من الحج في المحمل رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلام انه سأله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون
اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال
وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين عليهما السلام
فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد
معهم يومئذ افضل من الحج وروي انه عليه السلام قال التائبين والعابدين الى آخر الآية و
من حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد
دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن
خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق

الشسع قبال النعل ص

انه قال ترون هذا الحبشي ثقل ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام
يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله
وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين
قد رجعوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلم ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب
وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال
اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلم العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما وروي عن النبي ص انه قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب
وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله ص كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج
وقال ابو جعفر عليه السلم الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله
عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عن رجل ذي
دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج
فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فقال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم
ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة وقد روي ان الحج افضل من
الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله
بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال
يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو
من ذهب يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب سواء هذان الحديثان متفقان
غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة
وصلوة فريضة خير من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وقال رسول الله ص ما من حاج
يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير الخبث

الحديد

الحديد وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن اخر له من الاجر والثواب شيء قال
للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه و
لاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلم من حج
عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من
عمل كان لذلك الحاج وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن رجل دفع عن خمسة نفر
حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر
والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاجير قد
اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج و
قال الصادق عليه السلم لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان تنقص
حجتك شيء وروي ان الله عز وجل جاعل لحاجي وراه اجر الصلة اياهم ومن اراد الطواف
عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه و
من حج عن غيره فليقل حين اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فيه فلانا
واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره او يحج وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان
الله عز وجل عالم بالخفيات ومن حمل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك
من حمل غيره يضاعف له الاجر ضعفين وروي حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة
ولما صدر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل [illegible]
وانا في بلد نصيح مالي بغير اخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له
انظر الى هذا الجبل ابي قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله عز وجل
ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلم من انفق درهما في الحج كان خيرا له من
الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم
يصل الى الامام مثل الف الف درهم في الحج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم

فيما سواه في سبيل الله ۞ والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب ۞ وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا
تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة ۞
وقال الصادق عليه السلام ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها ۞ وورد ان الحاج و
المعتمر يرجعان كمولود ثم مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما ۞ و
الحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر
واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ۞ واما الذي يليه فرجل
يحفظ في ماله واهله وروي انه هو الذي لا يقبل منه حجه ۞ وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء
ونحن الضعفاء ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب
السماء وتصعد الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم
حتى يفطر ۞ ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات
من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك من ختمه في سائر الايام ۞ وقال
علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من
الجنة ۞ وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عزوجل ۞ ومن صلى بمكة سبعين ركعة
فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا ۞ والطاعم
بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عزوجل
وقال الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته
ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ۞ والانصراف
والرجوع افضل من المجاورة ۞ والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان ۞ والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في
سبيل الله ۞ ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر ۞ وقال علي بن
الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك
يجب عليكم تشاركوهم في الاجر ۞ وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم

قبل ان

157

من قبل ان يخالطهم الذنوب ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك
واجب عليكم ۞ ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة ۞ وفي خبر آخر من قبل الله
منه حسنة لم يعذبه ۞ ومن مات محرما بعث يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له ۞ ومن مات
في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ۞ ومن مات في احد الحرمين
بعثه الله من الآمنين ۞ ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ۞ ومن دفن في
الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم ۞ وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد
ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته باب في حج
الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية
على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور
والمكان الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام
قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اضحكك ۞ و
قال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا
يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل بمهاة من الجنة
بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها ۞ وروي انه كان طول سفينة نوح
عليه السلام الف ومائتين ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها
فطافت بالبيت سبعا شواطا وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على
الجودي ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عزوجل ذكر
قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين ۞ وقد اختلفت الروايات في الذبيح
فمنها ما روي انه اسمعيل ومنها ما روي انه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان
الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه فكان يصبر لامر
الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله من قلبه ذلك فسماه

بن ميكائيل فذبح لنفسه لذلك وقد ذكرت اسنادا في ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق
عليه السلم وسئل الصادق عليه السلم اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى
وقال اراد ابرهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما فقلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل
ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد
الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين
وفديناه بذبح عظيم بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبول
في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لم احب تطويل الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت
وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم حجا البيت
الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم
خط ما بين المروة الى المسعى واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلم وروي ان ابرهيم
لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها
في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم
في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان
اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل
عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما
تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان
يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء
لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب
لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تناولهما
حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر نادى ابو قبيس ابرهيم ان لك عندي

وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعل له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعل عليه عتبا
وشرجا من حديد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت
فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية و
كانت عاقلة فمرت بابواب البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين
سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملت لهما سترين طولهما اثنى
عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا
تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت
الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من
شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع
بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر عجيب فقالوا ينبغي ان
نهدي لعامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق
وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين وكانت
الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها
بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا
ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع
به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم
عليهما السلم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره بحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى
ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال
جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف
بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات
مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر الاسود

القطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية القطوانية ق

الروحاء بفتح الراء وسكون الواو والحاء المهملة اسم بلدة الروحاء ... موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة والصفائح جمع الصفحة وهي اللوح وكل شيء عريض فالمراد وصفائح الباب الواحد تمت

منزل آمين • وروي ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على
صفائح الروحاء وعليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك • وروي
في خبر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو
يقول لبيك يا كريم لبيك • ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك • ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك
ومر محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك • وكان
موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى ربه عز وجل وقال لبيك • و
روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير
كسى البيت القباطي • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم هو الذي بنى البيت
ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع
ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي •
وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل جبرئيل عليه فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن
حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال
الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية
صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال
جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له اجعله
في الرفيق الاعلى مع النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا • و
نزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار
بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما
امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة
بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأنا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي

النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم والجمع انطاع ونطوع ق

فيه تلميح الى الرفيق الاعلى ... الذين انعم الله عليهم من النبيين ... وحسن اولئك رفيقا والرفيق الاعلى ... رفيق بعباده من الرفق والرافة نهاية

امرتنا

امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل لابد الابد وان رجلا قام فقال
يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا • وكان علي عليه السلام
باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على
فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبما اهللت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي فقال له
كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي
منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة
طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين
من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول
من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله
هديي بيده • وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المازمين
وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه • وروي انه حج عشرين حجة مستترا وفي
كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول • واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج • وحدثنا
محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن
زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن
ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقلت له يا بن رسول الله ولم كان هناك ينزل ويبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام
ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك •
وقال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر
معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق
على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا

المراد بالتحريش ما يوجب عتابه نهاية

حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شيء نهاية

الجزارين ... الجل بالضم والفتح ما تلبسه الدابة والجمع جلال واجلال ق

نسب ... اسم جده

عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل ويبول

نحت الخشب والحجر براه وهبل كصرد صنم كان في الكعبة ق

فی الجو الخضرا قلت وکیف صار للصرورة یستحب له دخول الکعبة دون من حج قال لان
الصرورة قاضی فرض مدعو الی حج بیت الله فیجب ان یدخل البیت الذی دعی الیه لیکرم فیه
قلت وکیف صار الحلق علیه واجبا دون من حج قال لیصیر بذلک موسوما بسمة الآمنین الا
تسمع قول الله عز وجل یقول لتدخلن المسجد الحرام آمنین محلقین رؤسکم ومقصرین لا تخافون
قلت فکیف صار وطء المشعر الحرام علیه فریضة قال لیستوجب بذلک وطء بحبوحة الجنة • وروی معویة
بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال الذی کان علی راس النبی صلی الله علیه وآله ناجیة بن جندب الخزاعی الاسلمی
والذی حلق راسه علیه السلام یوم الحدیبیة خراش بن امیة الخزاعی والذی حلق راسه فی حجته معمر
بن عبد الله بن حارث بن نضر بن عوف بن عویج بن عدی بن کعب فقیل له وهو یحلق یا معمر اذن
رسول الله صلی الله علیه وآله فی یدک فقال والله انی لاعده فضلا من الله عظیما وکان معمر بن عبد الله یرجل
شعره علیه السلام • وکان ثوبا رسول الله صلی الله علیه وآله اللذان احرم فیهما یمانیین عبری وظفار وفیهما کفن
زالت یوم عرفة وقد احرم فی ثوب کرسف • وان رسول الله صلی الله علیه وآله طاف بالکعبة حتی اذا بلغ الرکن
الیمانی رفع راسه الی الکعبة وقال الحمد لله الذی شرفک وعظمک والحمد لله الذی بعثنی نبیا
وجعل علیا اماما اللهم اهد له خیار خلقک وجنبه شرار خلقک باب ابتداء الکعبة وفضلها وفضل
الحرم قال ابو جعفر علیه السلام لما اراد الله عز وجل ان یخلق الارض امر الریاح الاربع فضربن
متن الماء حتی صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه فی موضع البیت ثم جعله جبلا من زبد
ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بیت وضع للناس للذی ببکة مبارکا
فاول بقعة خلقت من الارض الکعبة ثم مدت الارض منها • وقال الصادق علیه السلام ان الله
تبارک وتعالی دحی الارض من تحت الکعبة الی منی ثم دحاها من منی الی عرفات ثم دحاها من عرفات
الی منی فالارض من عرفات وعرفات من منی ومنی من الکعبة وکذلک حل بعضه من بعض
وان الله عز وجل انزل البیت من السماء وله اربعة ابواب علی کل باب قندیل من ذهب معلق
وروی عن موسی بن جعفر علیه السلام انه قال فی خمس وعشرین من ذی القعدة انزل الله عز وجل

ترجیل الشعر تجعیده وارساله بمشط ق

ظفار کقطام بلد قرب الیمن وینسب الیه الظفاری ق

الکرسف القطن ق

زاغت الشمس زالت ق

الریاح الاربع هی الصبا والدبور والشمال والجنوب الصبا هی التی تهب من مطلع الشمس والدبور مقابلها والشمال بالکسر تهب من جهة الشمال والجنوب مقابلها

الکعبة

الکعبة البیت الحرام فمن صام ذلک الیوم کان کفارة سبعین سنة وهو اول یوم انزل فیه
الرحمة من السماء علی آدم علیه السلام • وقال الرضا علیه السلام لیلة خمس وعشرین من ذی
القعدة دحیت الارض من تحت الکعبة فمن صام ذلک کان کمن صام ستین شهرا • و
سال محمد بن عمران العجلی ابا عبد الله علیه السلام ای شیء کان موضع البیت حیث کان الماء فی
قول الله عز وجل وکان عرشه علی الماء قال کانت مهاة بیضاء یعنی درة • وفی روایة ابی
خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام ان الله عز وجل انزله لآدم علیه السلام من الجنة وکان درة بیضاء
فرفعه الله الی السماء وبقی اسه وهو بحیال هذا البیت یدخله کل یوم سبعون الف ملک
لا یرجعون الیه ابدا فامر الله ابراهیم واسمعیل ببناء البیت علی القواعد • وفی روایة
عیسی بن عبد الله الهاشمی عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه قال کان موضع الکعبة ربوة
من الارض بیضاء تضیء کضوء الشمس والقمر حتی قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم
رفع الله عز وجل له الارض کلها حتی رآها ثم قال هذه لک کلها قال یا رب ما هذه الارض البیضاء
المنیرة قال هی حرمی فی ارضی وقد جعلت علیک ان تطوف بها کل یوم سبعمائة طواف
وروی سعید بن عبد الله الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام قال احب الارض الی الله تعالی
مکة وما تربة احب الی الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الی الله عز وجل من حجرها ولا شجر
احب الی الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الی الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الی الله عز وجل
من مائها • وفی خبر آخر ما خلق الله عز وجل بقعة فی الارض احب الیه منها واومی بیده الی الکعبة ولا
اکرم علی الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم فی کتابه یوم خلق السموات والارض •
وروی عن الصادق علیه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من کل شیء شیئا اختار من
الارض موضع الکعبة • وقال علیه السلام لا یزال الدین قائما ما قامت الکعبة • وقال زرارة
بن اعین لابی جعفر علیه السلام قد ادرکت الحسین علیه السلام قال نعم اذکر وانا معه فی المسجد الحرام
وقد دخل فیه السیل والناس یقومون علی المقام یخرج الخارج یقول قد ذهب به السیل ویدخل الداخل

الدرة بالضم اللؤلؤة العظیمة والجمع در ودرر ودرات ق

الاس مثلثة اصل البناء کالاساس ق

الربوة والرباوة مثلثتین والرابیة والرباوة ما ارتفع من الارض ق

فيقول هو مكانه قال فقال فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد
ذهب بالمقام فقال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب فاستقروا ٭ وكان
موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله
اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه
ابرهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه
المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم
رده الى ذلك المكان ٭ وروي انه قتل الحسين بن علي عليهما السلم ولابي جعفر الباقر عليه السلم اربع
سنين ٭ وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت
يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله عز وجل اليها اني منزل نورا جديدا على قوم
يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها
يعني امة محمد ص ٭ وروي حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة
صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك
حفيفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية
وروي انه وجد في حجر اخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهلها من ثلثة
سبل مبارك لهم في اللحم والماء ٭ وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلم اي
البقاع افضل فقلت الله ورسوله اعلم فقال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا
عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله
عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ٭ وقال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله تبارك
وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار ٭ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له ساعة من النهار

ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض ٭ وقال عليه السلم ان الله عز وجل حرم
مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه
للقبر وللسقوف البيوت فسكت رسول الله ص ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال
رسول الله ص الا الاذخر ٭ وقال الصادق عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى
الى الارض السابعة العليا ٭ وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم انه قال
لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك وما هي قال ريح تخرج
من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم وهي التي انزلت
على ابرهيم حين بنى الكعبة فاخذت كذا وكذا وبنى الكعبة عليها ٭ وقال الصادق عليه السلم
كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ٭ وروي
عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا
البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت
كل رجل باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه
فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون
بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع
الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلم فوضعه في موضعه
فخصه الله عز وجل به ٭ وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليه السلم
ان يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه ٭ وروي انه كان بناء ابرهيم عليه السلم
الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها
كسوها الاردية ٭ وروى النضر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول
الله ص ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن

رواية اخرى

اليمنى الحجر الاسود ● وفي الرواية الاخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الذي
وعادوا الكعبة احد تبّع الذي غضب الله عزوجل لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة
الكعبة وتسبى ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا
ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله عزوجل و
سكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك
بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا
عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور
حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف
من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار ● وروى انه
ستة آلاف بقوة شعب ابن عامر وكان يقال لها بطايح تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت
اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف
لم يكن المشرق الا تبع وكسرى ● وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابن الصباح الحميرى
ليهدمه فارسل الله عزوجل طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول ● وانما لم
يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى
ابن الزبير وكان ضدا للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من
هدمها عليه ● وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف
عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي
كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة
تمردا وانكارا على من يحج وكان العلماء يكرهون مجالسته لخبث لسانه وفساد
ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلم فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات
ولابد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون

التبابعة ملوك اليمن واحدهم تبع ... ولا يسمون بذلك الا اذا كانت لهم حمير وحضرموت ق

الانطاع جمع النطع وهو بساط من الاديم كذا في ق

الجزور البعير ق

الجفنة كالقصعة والجمع جفان وجفنات ق

ملك
كسرى بالكسر والفتح معرب خسرو
اي واسع الملك ق

العصف ثفل الزرع والعصف ورق الزرع الاكل حبه وبقي
قشره وتبنه او كورق اخذ ما فيه من حبه وبقي ما لا حب
فيه او كورق الحنطة البهائم ق

النظير والناظر المثل كالنظر بالكسر والجمع نظراء ق

فبيان المجالس امانات هذا اشارة الى ترك اعادة
ما يجري في المجلس من قول او فعل وكان ذلك امانة عند
من سمعه وراه نهاية

هذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير
اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس
هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله الله و
اعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره
وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه
وقبلة للمصلين فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال
ومجمع العظمة خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر
الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب
فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب
من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان
ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين
الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن
ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني
على جمرة فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون
وقال الصادق عليه السلم في آخر حديث فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة
فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ● وسال عبد الله بن سنان ابا
عبد الله عليه السلم عن قول الله عزوجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل البيت او الحرم
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله وما دخل من الوحش والطير كان آمنا ان يهاج او
يؤذى حتى يخرج من الحرم ● ومن اتى بما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
وروى معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقيل له ان سباعا من سباع الطير على الكعبة
ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال و سالت

الطوب بالضم الآجر والمدر محركة قطع الطين اليابس ق

يستعذب

استوخم حديثه اي استثقله ولم يوافق هواه ابدانهم نهاية

والجلال م

اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه
فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو
منه مكان م

الجمرة النار المتقدة ... الجمرة ... والجمرة ... بالطيب ومنه الجمرة ...

بزكم

ضرب بذ

ما يبيح بهيجا ... تنفيره ... ق

انصب فلان ... ق

الحد عدل ومال ق

عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب
الخادم في غير ذنب من الالحاد • وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه
بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء
ان يسكنوا مكة • وسأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح
فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره • وفي رواية حريز بن عبد الله
عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على
الحديد شيئا • وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة
هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك
البركة ان شاء الله تعالى • وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت
سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت
اما التراب والحصى فرده • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده • وقال حذيفة بن
منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده
اليها • وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد • وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها
ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة • وروي ان المقام بمكة يقسي القلب • وروى داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى
الرجوع • وروى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها خارج الحرم و
فرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال
حرم فرعها لمكان اصلها • وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين الا ما انبته انت او غرسته • وقال عليه السلام تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء

من ذلك م

ايكره م

بالسلاح معه م

يغيبه ن ل

والمخدة ن ل

الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف والجمع الجواليق

الاراك كسحاب شجر من الحمض يستاك بقضبانه ق

الابل فليس بأس ان ترعه • وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي
بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به قال ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه • وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن
الحرم قال لا • وسأل اسحاق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها
اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك • وسأل منصور بن حازم ابا
عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه • وروى ابراهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها
والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا فهي كسبيل مالك •
وروي ان في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم
اهلكتهم واذا اظلموا رحموا

باب صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق
بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه • وسأل سليمان بن خالد ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق الباب على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب بعد
ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه • وروى الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم • وروي
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم قال وان قتلها
وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان يستوي جناحاه فليخل عنه وان كان لم يستو نتفه
واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وعنده في اهله صيد اما وحشي واما طير قال لا بأس • وروى

اللقطة محركة ما التقط ق

ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ● وروى
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما
من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة
فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة ● وروى صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى القماري يخرج من مكة والمدينة
فقال لا احب ان يخرج منها شيء ● وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ●
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي
وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيء فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ● وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو
يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث
رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت
لك الشيء بالشيء لتعرفه ● وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا
به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا
من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله ● وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن
ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة
على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه ● وروى صفوان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا

قلت

قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ● وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال ...
عبد الرحمن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت

قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ● وروى صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح
طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير ● وسأل معاوية
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول
ومن دخله كان آمنا ● وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي
مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين
فكسرهما فخرجت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال الح عليه ثمن طيرين
يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه
وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى
بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت
به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ● وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن
ولا تؤذيهن فانهن لا تؤذين شيئا ● وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة
فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم
وهو خير منهما ● وسأل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ● وروى
المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار فذبحها وطبخها
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن ● وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال
عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم فان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
يعلف به حمام الحرم ● وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا

الخطاف گرمان طائر اسود ق

حمام مسرول الذي في رجليه ريش كأنه سراويل معرب

قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال • وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج
ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها • وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج • وسأل معاوية بن عمار
عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف • وقال جميل بن دراج
ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل
بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا • وسأل الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف
فكله وما كان يصف فخل سبيله • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهدة الى الحرم اله ان يخرجه
فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه • وروى عنه معاوية بن عمار انه
قال لا بأس بقتل النحل والبق وقال لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره • وروى عبد الله بن سنان عنه
انه قال لا بأس بكل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات
روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان يجب على العاقل ان لا
يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم • وروى السكوني باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا • وروى جعفر بن بشير
عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبب الله لعبد الرزق في ارض جعل
له فيها حاجة باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها
السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت
فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس
طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام • وروى ابراهيم بن يحيى
المديني عنه عليه السلام انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة • وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر

قال

الدجاج الحبشي قيل انه طير اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر

النحل ذباب العسل ق

ظعن كمنع سار واظعنه سيره ق

الشمط محركة ... ق

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله
وملائكته • وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء
التي لا تدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا تدور خلافا لاهل الطيرة وقي من كل آفة
وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض
تطوى بالليل • وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الارض تطوى من آخر الليل • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا
كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك • وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال
الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت • وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية
وقال عليه السلام تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة • وروى ابو ايوب الخزاز انه
قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا
نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا
واخرجوا يوم الثلثاء • وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او
تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى • وروى عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد ابتليت بهذا العلم فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب
فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضى قلت نعم قال احرق كتبك
وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشوم للمسافر في طريقه
في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في
وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى
شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن
اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي

على اهل

اصابته العاهة اي الآفة ق

طوى الصحيفة يطويها فانطوى واطوى ق

فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك ۞ باب افتتاح السفر بالصدقة ۞ روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت ۞
وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام
المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي
واحتجم اذا بدا لك ۞ وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني
من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء
فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك ۞ وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم ۞ وروى هرون بن خارجة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله
اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه
الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له ۞ باب حمل العصا في السفر
قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج في سفره ومعه
عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من
كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة
وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها ۞ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا
ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان ۞ وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من
العصا والنقد عصا لوز مر ۞ وقال الصادق عليه السلام تخصروا فانها من سنن اخواني النبيين و
كانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم ۞ باب
ما يستحب للمسافر من الصلاة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي و
اهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل

الحمة بالتخفيف السم ... والحمة العقرب ... نهاية
المعقبات ملائكة الليل والنهار لانهم يتعاقبون وانما انث منه لكثرة ذلك منهم نحو نسابة وعلامة ق
النقد بالتحريك ضرب من الشجر ... تبختر واختال ۞

166 البـ

ما سأل ۞ وسيأتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند
انتهائي اليه ان شاء الله تعالى ۞ باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر
روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو
كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني و
احفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن ۞ لحفظه الله وحفظ
ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه
ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ۞ وكان الصادق عليه السلام
اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا ۞ وروى علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله
آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ۞ فتلقاه الشياطين فتنصرف
الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله ۞ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب
داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر
من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر
ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه
عن السوء وعصمه من الشر ۞ باب القول عند الركوب كان الصادق عليه السلام
اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا ۞ وروي عن الاصبغ بن نباتة
انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع
رأسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت

اهل النصب الذين يتدينون ببغض علي عليه السلام لانهم نصبوا له اي عادوه ق
المقرنين ... مطيقين ... قادر عليها ق

قال نعم يا اصبغ امسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما امسكت لي فرفع رأسه
وتبسم فقال انه كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني امسك رسول الله صلعم الشهباء
فرفع رأسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء وتبسمت
قال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت
له ذنوبه ۞ باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير ۞ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال كان رسول الله صلعم يقول في سفره اذا هبط سبّح واذا صعد كبّر ۞ وروى العلاء عن ابي عبيدة ۞
عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا
وقال رسول الله صلعم والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف
الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب ۞ باب ما يجب على
المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روي
عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم
يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه ۞ وروى صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن
فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل ۞
وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر
وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله
واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله ۞ وروى عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه
فافعل ۞ باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر

والحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال
امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع
فتكلم كل رجل على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك
بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك
فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم
جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞ وكان رسول الله صلعم اذا ودع المؤمنين قال
زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين
الى سالمين ۞ وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلعم اذا ودع مسافرا
اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب
لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير
عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل ۞ باب ما يقوله من خرج
وحده في سفر ۞ روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
من خرج في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني
على وحدتي وادّ غيبتي ۞ باب كراهة الوحدة في السفر ۞ روى علي بن اسباط عن عبد الملك
بن سعد عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم الا انبئكم
بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده ۞ وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في وصية رسول الله صلعم لعلي عم لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان
والثلثة نفر وروى بعضهم سفر ۞ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم
قال لعن رسول الله صلعم الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده
وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن خالد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل

۷۶۱

ما بر

ای اما لو کنت لاقیتک قبل — تقدمت اليك

هذه الذكرت تكلمت من حسنت ادبك في ترك السفر بلا رفيق ق

المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت
تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة نفر و
الاربعة رفقاء ه باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده
قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر ه وقال الصادق عليه السلم ما اصطحب اثنان الا
كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه ه وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تصحبن
في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ه وقال رسول الله ص من السنة اذا خرج
القوم في السفر ان يخرجوا نفقتهم وان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ه وروى
اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من
يتزين بك ه وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفت حالي
وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب
ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك ه وقال
ابو جعفر عليه السلم اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ه
وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال البايت في البيت وحده شيطان والاثنان
لمة والثلثة انس ه وقال رسول الله ص احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم
على سبعة الا كثر لغطهم ه وقال الصادق عليه السلم حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا
وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى
الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة ه باب الحداء والشعر في السفر روى
السكوني باسناده قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء
باب حفظ النفقة في السفر ه روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلم كان يقول من قوة
المسافر حفظ نفقته ه وروى علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع

اجحفت به اهلكته واستأصلته مغرب

اللغط بالفتح الصوت والجلبة ... ق

ليس فيه جفاء اي ليس فيه فحش ه

الحقو ... معقد الازار ص

تكون

١٦٨

هميان ...

السفرة بالضم طعام المسافر ومنه سفرة الجلد ق

تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم واجعلها في هميان واشده في وسطي قال لا باس
او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ه باب اتخاذ السفرة في السفر قال
الصادق عليه السلم اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ه وروى نضر الخادم قال نظر العبد
الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها
حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام ه باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة
قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله ع فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة
قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز
واللبن ه وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلم بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلم حملوا معهم
السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا ه باب الزاد
في السفر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا
خرج في سفره ه وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اطيب
الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى ه وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة
فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من
الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال
ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد
الليل لوحشة القبور وكلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها
يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث
لا يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا
تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه ه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق
وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله
واجعل زادك تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك ه باب حمل

الجدي من اولاد المعز والجمع اجد وجداء

الخبيص المعمول من التمر والسمن ق

الآلات والسلاح في السفر ٭ روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك و
خبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك
وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك ٭ باب الخيل
وارتباطها واول من ركبها ٭ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا
اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم ٭ وروى بكر
بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها
شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا
محيت عنه ثلاث سيئات وكتب له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه
في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء
حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا
اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر
ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدي
امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله
اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال
فيها اشقر به وضح قال نعم قال فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال
والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح ٭
وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح
بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش فلم يلق في يومه ذلك الا سرورا
وقضى الله حاجته ٭ وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم

واسمعيل

واسمعيل على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من
ناصيته ٭ باب حق الدابة على صاحبها ٭ روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل و
يعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها
الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق ٭ وسأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها
وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون ٭ وقال عليه السلام
اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب ٭ وقال عليه السلام
في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا
الوجوه ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ٭ وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة
وحرمة البهائم في وجوهها ٭ باب ما لم تبهم عنه البهائم ٭ روى علي بن رئاب عن ابي
حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة
معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها
بالمخصب ٭ واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت
ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما
تعرفون ٭ باب ثواب النفقة على الخيل ٭ قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال نزلت في النفقة على الخيل ٭ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية روي انها
نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق
بدرهم منها في الليل وبدرهم في النهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه الآية

والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري مجراه والاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في
امير المؤمنين عليه السلام وجرت في المنفقين على الخيل واشباه ذلك **باب** علة التعجيز
في باطن يدي الدابة ٭ روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع
منخريه في بطن امه **باب** حسن القيام على الدواب روى عن ابي ذر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني
ما لا اطيق ٭ وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى
عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل
وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا
ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت
مخصبة فانزلوها منازلها ٭ وقال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها
وسقيها ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض
مجدبة فعجل بالسير **باب** ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر
الابل اعمارا ٭ وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه ٭ وقال ابو عبد الله عليه السلام
اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ٭ ونهى رسول الله
ان تخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان
وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله
فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا
رسول الله فاي المال خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال
الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس
شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل

خير

ارزقني

فعجل

بعد الغنم

المحل الجدب وهو انقطاع المطر ق

خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو
مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ٭ قال
مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله عليه السلام لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو
انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر ٭ وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت
واذا ادبرت ادبرت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت
ادبرت واذا ادبرت ادبرت **باب** ما يجب على الجمل في العدل وترك ضربه واجتناب ظلمه
روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه
فليستعد غدا للخصومة ٭ وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين
موثقة ٭ وروى ابن فضال عن رجل الحجام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت
فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل ان الله تعالى يحب العدل ٭ وروى ايوب بن اعين قال سمعت
الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد
عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة ٭ وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة
فما قرعها بسوط ٭ وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة وروي
سبع سنين **باب** ما جاء في ركوب العقب روى رجاء بن ربيع عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد يتعقبون بعيرا
بينهم وهم منطلقون الى بدر **باب** ثواب من اعان مؤمنا مسافرا ٭ قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم
والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم ٭ وفي حديث آخر يوم يغتص الناس
بانفاسهم ٭ **باب** المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال
تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف
واذى مكفوف واما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة ان

يضع الرجل خوانه بفناء داره المروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة
القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر
الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على
القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال والذي بعث
جدي م بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان الصبر ينزل على قدر شدة
البلاء والله اعلم **باب** ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني
باسناده قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج
السباع ومأوى الحيات ◦ وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني
اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله
باب المشي في السفر روى سندي بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال ابو عبد الله ع
سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم ◦ وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة
المشي فقال لهم استعينوا بالنسل ◦ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين
اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر
من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم ◦ وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم
ويخرج معهم **باب آداب المسافر** روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم
في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل

الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام ق

مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا دعب ق

وان المعونة تنزل على قدر المؤونة صح

المعونة المعروف ... ق

اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة ق

[illegible]

نسل الماشي اذا اسرع مجمع

الاعياء الكلال والتعب ق

كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة ق

الغميم

الازار الملحفة ق

الاستبطان هاهنا استفعال من البطان بالكسر وهو حزام ويقال شد الرجل حزامه والاستبطان شد الحزام ... ق

طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدك
على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب
في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في
مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا
رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا
فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم
ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا
واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة
مريب لعله ان يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي يحيركم واحذروا الشخصين ايضا الا
ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب
يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء فصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة
ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من
فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل
فانزل عن دابتك فابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض
باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا
اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض
التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان
لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا
وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من
اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في سيرك **باب دعاء الضال عن الطريق**
روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد

سلبه ... عنه

بين اللصوص جاسوس ...

الدبر بالتحريك الجرح الذي يكون في ظهر البعير نهاية

الزج ... اسفل الرمح ق

يا صالح يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله. وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل
به حمزة. باب القول عند نزول المنزل. قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل
اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين. ترزق خيره ويدفع عنك شره. باب القول
عند دخول المدينة او قرية. كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية
فقل عند معاينتها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي
اهلها الينا. باب الموت في الغربة. روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكت عليه بقاع
الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله
وبكاه الملكان الموكلان به. وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة
لم ير احدا رفع رأسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي
لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي. باب
تهنئة القادم من الحج. قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة تقبل الله
منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك. باب ثواب معانقة الحاج. في رواية ابي
الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر
الاسود. باب النوادر. روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم. وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب
فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله. وقال الصادق عليه السلام سير المنازل
ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر. وروى عبد الله بن
ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم الطريق فتيامنوا. وروى جعفر بن
القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله
يرحل عنك. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما

تحت حنكه

تحت حنكه ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق. باب توفير الشعر للحج والعمرة
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا
وقد يجزئ الرجل ان يوفر شعره شهرا. روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر
عن الصادق عليه السلام ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وروي
عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا بأس به والنورة
والسواك. باب مواقيت الاحرام. روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا
خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام
الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي رواية رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت
الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة. وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب
عن ذلك. وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من بريد غمرة
وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة
وآخره ذات عرق واوله افضل. ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره
عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات
عرق. وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال
لا بأس. وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام

قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون
لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ۝ وسأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق
وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت
اصليها اربعا فقال كذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ۝ وسئل عليه السلام عن رجل
منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج
في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ۝

باب التهيئة للاحرام روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى
العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك
بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى
عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس ۝
وروى معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيئة للاحرام فقال اطل
بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي
مسجد الشجرة ۝ وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست او ثمان ليال قال
لا بأس ۝ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما فقال اذا كان
بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ۝ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا
الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام
ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول

في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ۝ وسأله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به اذا
اردنا ان نحرم قال نعم ۝ وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام فقال يجزيه ذلك عن الغسل
بذي الحليفة ۝ وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه
مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبك لاحرامك
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يدهن حين يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد
ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ۝ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كان لا يرى بأسا
بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد الغسل للاحرام ۝ وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك
لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ۝ وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال
يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ۝ ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا
من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما تلبي فانزعه من
اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس
ان يمسح رأسه بمنديل واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة
الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ۝ ومن اغتسل اول
الليل ثم احرم آخر الليل اجزأه غسله **باب وجوه الحج** روى منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق
للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة ولا لحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم

نور حواليها بفتح اللام ... [illegible] ... وكذلك حولها بفتح ... [illegible]
[illegible] ... وفي حديث الاستسقاء اللهم حوالينا ولا علينا ... [illegible]
[illegible] ... القوم ... [illegible]
[illegible] ... الا فقد بين القوم ... [illegible]

الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ثم قال بعد ذلك ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل
مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا حج له الا متمتعا بالعمرة الى
الحج ولا يقبل الله غيره • وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف
بالبيت والصفا والمروة احل ان احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي
واشعره وقلده • وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام
فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا
فاخذ ابو جعفر بشعره ثم قال احللت والله • وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان
احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع • وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم • وروى اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان
يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له • وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر
الثاني عليه السلم يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل
فكتب اليه يتمتع • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل
وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتعة و
شيء فعل منها رسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما فعل الناس • والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل
مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة
سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على
المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج ويحج
بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني للحج المفرد فالخروج الى منى ومنها الى عرفات والقطع

قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة • وسأل ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع

[illegible]

عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف
بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد و
اقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع
الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصبة والاستلقاء فيه على القفا وزيارة و
طواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة التمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه
ثلثة اطواف بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا و
المروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة
كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد
صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي • وروي عن محمد بن الفضيل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال ع عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

باب فرائض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التي يلبي بها سرا وهي
لبيك اللهم لبيك • لبيك لا شريك لك لبيك • ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك • والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للتمتع • وفرائض الحج
الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة •

باب ما جاء فيمن حج بمال حرام • روي عن الائمة عليهم السلم انهم قالوا من حج بمال حرام نودي
عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك •

باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة
او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت

ثبير كامبر جبل بظهر مكة ق

البيتوتة م

المتمتع ل

فرائض الحج م

[illegible] ... في كتاب ... [illegible] ... فرائض الحج سبع ... [illegible]

في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلعم وتقول اللهم
اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك و
في قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان
تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت و
كتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم
لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان
عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة • ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب • وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام ليلا
احرم رسول الله صلعم ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسئلته متى ترى
ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلعم صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون
في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا • وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وسأله حمران بن اعين عن الرجل
يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل • وروى حفص بن
البختري ومعوية بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش
حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان احرمت من المسجد الحرام

للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل
ان تصير الى الابطح • وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان احرمت
من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت
من موضعك والافضل ان تمشي قليلا ثم تلبي • وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل ياتي ذا الحليفة بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر
حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة • وروى حفص بن البختري
عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي
ليس عليه شيء • وفي رواية ابان بن علي بن عبدالعزيز قال اغتسل ابوعبدالله عليه السلام بذي
الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم
وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه
زعفران فاكل قبل ان يلبي منه • وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد
له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم • وكتب جعفر
اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا
له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب عليه السلام نعم او لا باس به • باب الاشعار
والتقليد • روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن
لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك • وروى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون
بخيط او بسير • وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره
قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم
انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها

قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشعرها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه
فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم
ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ○ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها
الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن ○ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ○ وفي رواية عبد الله
بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة ○ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسألته كيف
اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه عرفة وقال انطلق
حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها
فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت
البيدا فلب **باب التلبية** روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا
الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك
لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك ○ وكان علي عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او
علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات ○ وفي رواية حريز ان رسول الله
لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن

برك البعير اي استناخ ق

معنى مراد من ... [illegible] ق

الثج ... البعير ... ق

وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء
اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام
الحجر الاسود ○ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تلبي وانت
على غير طهر على كل حال ○ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب
وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم ○ وفي خبر
آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد ○ وقال امير المؤمنين ع جاء
جبرئيل ع الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وروى محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار
عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد ع بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد ع بن علي بن الحسين ع بن علي بن ابي
طالب عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة
والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي
فقال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي
فقال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء
اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين
كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء
افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم
البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع
خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم
فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة

يقول ياد

محرمة في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون أفتحب أن أسمعك كلامهم قال نعم يا رب
قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل
ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج ۝ والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة
وقد أخرجته في تفسير القرآن **باب** ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق
والجدال في الحج ۝ روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج
أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله
جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له فما الذي
اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما الذي شرط لهم فإنه قال
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له
أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له فمن ابتلي
بالجدال ما عليه فقال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة ۝ وقال أبي
رضي الله عنه في رسالته إلي اتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء
عليك وإن جادلت ثلاثا وأنت صادق فعليك دم شاة فإن جادلت مرة وأنت
كاذب فعليك دم شاة وإن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وإن جادلت ثلاثا
كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فإن جامعت و
أنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب أن تفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا
المناسك ثم تجتمعان فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أحدثتما فيه لم يفرق بينكما ولزم

المرأة

المرأة بدنة إذا جامعها الرجل فإن أكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء وإن كان
جامعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ۝ وقال الصادق عليه السلام إن
وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك وإن جامعت و
أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وإن جامعت بعد وقوفك
بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء
عليك ۝ وسأله أبو بصير عن رجل واقع أهله وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال
ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه ۝ وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور
أو بقرة فإن لم يقدر فشاة وإذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء وإن لمسها فعليه
دم شاة فإن قبلها فعليه دم شاة فإن أمنى المحرم من أهله ناسيا فلا شيء عليه إنما هو بمنزلة
من أكل في شهر رمضان وهو ناس ۝ وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر
إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى فقال إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان وسطا
فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة وقال إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى ولكني جعلته عليه لأنه نظر
إلى ما لا يحل له ۝ وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو يمسها فأمنى أو أمذى فقال إن
حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وإن حملها
أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ وإذا أوجب على الرجل بدنة في
كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله و
إن طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر
من رأسك فإن عليك دما تهريقه وإن جامعت فعليك جزورا أو بقرة ۝ وروى ابن
مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له
أصحابه والله لا تعمله فيقول والله لأعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا إنما
أراد بهذا إكرام أخيه إنما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية ۝ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

الجزور البعير أو خاص بالناقة والجزورة ق
الكوماء الناقة العظيمة السنام محمد تقي المجلسي

هذا في عمرة التمتع لا في الحج لأنه لا يحل بالتقصير بل بعد طواف النساء م ق

قال اتق المفاخرة وعليك بورع عن محارم الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا
تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك ● باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلعم الذي احرم فيهما
يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ● وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال كل
ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه ● وسأله حماد او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم
في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد ● وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف
قال رأيت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم ● وروى عن عمر بن شمر عن
ابيه قال رأيت ابا جعفر عم وعليه برد مخفق وهو محرم ● وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك
ان يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة
او شيء فيغسله ● وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يحرم الرجل
في مصبوغ ممشق ● وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
معه بعض صحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عم ما نريد
احد يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بالطين ● وروى عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن فيه الميت ● وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم
فسأله رجل احرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به ● وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم
وتركه احب الي اذا قدر على غيره ● وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل

التفث محركة في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار ونحوه ق

الظفار كقطام بلدة باليمن قرب صنعاء ق

البرد ثوب مخطط والواحدة بهاء ق

خالد بن طهمان بالطاء المهملة ابو العلاء الخفاف كان من العامة عق

اخفق الرجل بثوبه اي لمع به ق

المشق بالكسر المغرة وكمعظم المصبوغ به ق والمغرة طين احمر

قرقب كقنفذ موضع بالمعروف الثياب القرقبية وهو ثوب ابيض من كتان ق

قال نعم

قال نعم انما يكره الملحم ● وسأله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران
ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض
وغسل فلا بأس به ● وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم
قال يلبس المضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء ● وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان
تلبس ما يشهرك به الناس ● وسأله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه
الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ● وروى عن ابي الحسن النهدي قال
سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عم وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها ● وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عم
عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران
وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور
فلا يتقه ان يصيبك ● وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان
المزرر قال نعم في كتاب علي عليه السلم لا تلبس الطيلسان حتى تحل ازراره وقال انما كره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه واما الفقيه فلا بأس بان يلبسه ● وسأله رفاعة بن
موسى عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ● وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم
ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ● وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا
سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين ● وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب

الشهرة بالضم الظهور والمشهور المعروف ق

الخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة نه

ذكر الخلوق قد تكرر في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه طيب النساء ... نه

التدرع لبس الدرع ق

الا ثوب تبدله • وروى معوية بن عمار عن ابا عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يغير
المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد
رويت رخصة في بيعهما • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اكره
ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة • وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء
وروى معوية بن عمار عن ابا عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال
يلبسه حتى يغسله واحرامه تام • وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله عم
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن • وفي رواية معوية بن عمار انه قال تسدل
المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة • وروى عبد الله بن ميمون
عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال المحرمة لا تنتقب لان احرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في راسه • ومر ابو جعفر عليه السلم بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط
المروحة بقضيبه عن وجهها • وروى عبد الله بن سنان عن ابا عبد الله عليه السلم قال تلبس
المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة • وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابا عبد الله عليه السلم
عن ابيه عم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين • وسأله محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا
احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر • وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس
المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة • وسأله جابر بن جداعة عن
مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة قال لا باس الا المفدم المشهور • وروى محمد بن
مسلم عن ابا عبد الله عليه السلم في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة • وسأله
سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب
فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس

المرفقة بالكسر المخدة ق — الصفراء

سدل الثوب ارخاه ق

النحر موضع القلادة من الصدر ق

الغلالة بالكسر شعار يلبس تحت الثوب ق

القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ... للبرد

المفدم الاحمر المشبع حمرة والمفدم الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ق

وتلبس

وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم • وسأله ابو بصير المرادي
عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم • وسأله يعقوب بن شعيب
عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض • وفي
رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها • وروى عن الحسن النهدي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة تحرم في عمامة ولها علم قال نعم ولا باس
وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا • وسأله محمد بن مسلم عن المحرم
يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم • وسأله يعقوب بن شعيب عن
الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم • وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره
وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يشد
الهميان على وسطه قال نعم وما خيره بعد نفقته • وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي
عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه • باب ما يجوز للمحرم اتيانه و
استعماله وما لا يجوز من جميع انواعه • روى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس للمحرم
ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا
كحل اسود لزينة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر
ليس فيه زعفران ولا ورس • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في
المراة وانت محرم لانه من الزينة • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة • وروى
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر و
احتجم الحسن بن علي عليهما السلم وهو محرم • وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم فقال نعم

المسك بالتحريك الاسورة والخلاخيل من العاج من ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منه السوار ص

عصام القربة رباط القربة وسيرها الذي تحمل به ص

العصب الطي الشديد وعصب الشيء شده وبابه من ضرب ص

الانواع

الورس نبت اصفر يصبغ به

يحتجم

اذا خشي الدم • وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال
نعم لا بأس به • وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح
فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة
عليه فلا بأس • وسأل معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس •
وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم • وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت
او بسمن • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما
بزيت او بسمن او اهالة • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال يعجبني ان تفعل •
وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا
من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه • وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء
للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح •
وروى الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم
تمرا ثم تصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم • وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء
عليه ويستغفر الله ويتوب اليه • وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وضأني الغلام وانا لا اعلم باشنان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء
لذلك • وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه
الاذخر فكتب لا احبه لك • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي • وفي خبر آخر يستغفر ربه •

البط شق الدمل والخراج ونحوهما ق

الاهالة الودك ص الودك دسم اللحم ص

الخبيص المعمول من التمر والسمن ق

الاذخر حشيش طيب الريح ق

وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف
الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس • وقال لا
بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم • واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من
ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس ان يستعط به • فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به • وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة • وروى هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح
العطارين ولا يمسك على انفه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • وروى علي
بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه قال
تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا • وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت ذنوبه معها • وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما
الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق
بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت
جعلت فداك • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان
السنة لا تقاس • وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها • وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته

حفوف ذا حف رأسه يحف بالكسر اذا بعد عهده بالدهن ق

سعط الدواء كمنعه واسعطه ادخله في انفه ق

القيصوم نبت وهو اطيب الادهان نفحة والتجربة

الاترج والاترنج ق

النبق بالكسر حمل السدر ق

عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم اذا كان بها شقيقة وتتصدق بمد
لكل يوم ۰ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع سئل ابو الحسن عليه السلم وانا اسمع عن الظلل
للمحرم في اذى من مطر او شمس وقال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن
اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا ۰ وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بالقبة
على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ۰ وروى منصور
بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا بأس
ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا
عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت
له ۰ وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وشكى اليه
حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك
ما لم يصب رأسك ۰ وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده
فقال لا الا لعلة ۰ وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلقيه اذا ذكره
وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء ۰ وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على
راحلته فقال لا بأس بذلك ۰ وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يقع
الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ۰ وروى حسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم
شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا قال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان
كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ۰ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان من فعل

ذلك

الشقيقة وجع يأخذ نصف الرأس والوجه ق

يعني من اسفل ح

ضحت برزت للشمس ق

من علة

تسدل

ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ۰ وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع
عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان
استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ۰ وسأل
اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم
قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه
دم ۰ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم
وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ۰ وقال ع
لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ۰ وقال ع لا يأخذ المحرم من شعر الحلال
ومر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه
فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق
رأسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر
وروي مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين ۰ وقال عبد الله بن سنان
لابي عبد الله عليه السلم أرأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم
وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ۰ وقال له معوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة
والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع الشعر
وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ۰ وفي خبر
آخر مدا من طعام او كفين ۰ والاولى انه لا يحك المحرم رأسه الا حكا رفيقا باطراف
الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم
يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او
سويق ۰ وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قلم

القمل جمع القملة [illegible]

النسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة ق

الحلمة محركة القراد [illegible]

القراد كغراب دويبة كالقرد بالضم ج قردان ق

رقي كرضي رقيا صعد ق

الكعك خبز وهو فارسي معرب ق

وهو محرم قال يمسّ ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحوّل قملة من
مكان الى مكان فلا يضرّه • وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحكّ رأسه
او يغتسل بالماء فقال يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصبّ
على رأسه ما لم يكن ملبّدا فان كان ملبّدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام • وسأل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه
ولا يدلكه • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على
رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضها من بعض • وقال عليه السلام في المحرم يشهد نكاح محلّين قال
لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محلّ • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
وهذا على الانكار له لا على انه يجوز • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يتزوّج ولا يزوّج محلّا فان تزوّج او زوّج فتزويجه باطل وان رجلا من
الانصار تزوّج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • وقال عليه السلام من تزوّج امرأة في
احرامه فرّق بينهما ولم تحلّ له ابدا • وفي رواية سماعة بن مهران ان كان دخل بها • وفي
رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلّق ولا يتزوّج
وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها اليه وهو محرم فقال
لا بأس الا ان يتعمّد وهو احقّ ان ينزلها من غيره • وروى الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس • وروى عن الدبّاغ الحنّاط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فقال
فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت
عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الاوسط بقرة وعلى الفقير شاة • وقال
لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحلّ • وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر

تنبيه الشعر لم يكن فيه شعر من صبغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل وانما فيه من يطول مكثه في الاحرام تعاهد
سئل م
عن محرم

رسول

الغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض والبقع في الطير كالبلق في الدواب ق
[illegible]
توهي السقاء تخرقه اي تخرق وتشق ق
۱۸۲
اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال م
الاسود حية عظيمة فيها سواد ق

رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان
اصابته فابعده الله وكان يسمّي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم
البيت على اهله • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير • وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن
البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والعقرب و
كل حيّة وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك
فاقتله • ولا بأس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم باب
ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد • روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة
البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة • وروى الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا
لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله • وروى عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار
وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال
عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان
لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام
ثلثة ايام • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى

ر طعام

صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قيمته
فإن رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته ٥ وروى البزنطي عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فأرنب
فقال مثل ما في الثعلب ٥ وروى محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو محرم فقال إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه دم شاة وقيمتها وهو درهم
وإن قتلها في غير الحرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم وإن قتلها
وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس
عليه قيمته لأنه ليس في الحرم ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالحزورة بين الصفا
والمروة قريباً من النخاسين وهو معروف فإن قتله وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من
الشجر وإذا أصاب المحرم بيض نعامة ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاة
فعليه صيام ثلاثة أيام فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين وإذا وطئ بيض نعام ففدخها
وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض
فما نتج وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء وإن وطئ بيض
قطاة فشدخها فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما
سلم فهو هدي لبيت الله الحرام قال الصادق عليه السلام ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم
فعليك فداؤه وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل
صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وإذا أصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كل ما
أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد فإن عليه فداؤه فإن تعمده كان عليه فداؤه وإثمه
لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود وإن قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة

أبا الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال في الأرنب دم شاة ٥ وفي رواية أبي بكر عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة ٥ وفي رواية البزنطي عن أبي

وهو محرم

الفرخ ولد الطائر وكل صغير من الحيوان ق

الفدخ شدخ الشيء المجوف والشدخ كسر الشيء

القطا طائر والجمع قطا وقطوات ق

النقمة المكافأة بالعقوبة ق

183

خير من جرادة فإن كان قتل كثيراً فعليه دم شاة ٥ ومرّ أبو جعفر عليه السلام على أناس وهم يأكلون
جراداً فقال سبحان الله وأنتم محرمون قالوا إنما هو من البحر قال فارمسوه في الماء إذاً
والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله المحل في الحرم فإن قتل عظاية فعليه أن يتصدق بكف من طعام
فإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه وإن كان عمداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام وإن
أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحاً وأهدى إلى رجل محل فلا بأس بأكله
إنما الفداء على الذي أصابه ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه
أو يطرحه قال إذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ٥ وكل من وجب عليه
فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره
بمكة قبالة الكعبة ٥ وإذا اضطر المحرم إلى صيد أو ميتة فإنه يأكل الصيد ويفدي وإن أكل الميتة فلا بأس
إلا أن أبا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إليّ من الميتة ٥ وروى
يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم
شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة ٥ وروى ربعي بن رباب عن أبان بن تغلب عن
أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعامة فأكلوها جميعاً قال عليهم مكان
كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعدد الرجال ٥ وروى
زرارة وبكير عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء
وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة
لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم شاة وقال الله عز وجل
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي يأكلون وقال
فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان
من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ٥ والمحرم لا يدل على
الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله من

العظاية دويبة أكبر من الوزغ والجمع عظاء وعظايات ص

فيه دلالة على أن صيد المحرم ليس بميتة

طرح فيه الملح ق

نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج • روى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم
فطف بالبيت تطوعا ما شئت • وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت
له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم • وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم يستغفر الله • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالدم على الاستحباب
والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين • وسال عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه
فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة • وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عقص شعره وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل
قال عليه دم شاة • وساله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال
قلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به
ليس كل احد يجد الجلم • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع اراد
ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان
يحلق • وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل احل من احرامه
ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها • وقال الصادق عليه السلم ينبغي للمتمتع
بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين • وروى حفص وجميل وغيرهما
عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه • وسال
جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك
في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر

عقص شعره ضفره وفتله ق

المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك ق

الجلم الذي يجز به ص

الحج فان عليه دما يهريقه • وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي من العمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء •
باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع • قال الصادق عليه السلم اذا اراد المتمتع الخروج
من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج
وان علم وخرج ثم عاد في الشهر الذي خرج منه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما •
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا مريضا او من به
بطن • وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا • باب احرام الحائض والمستحاضة • روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من
ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلعم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع
النبي صلعم واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات
وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى
امرها رسول الله صلعم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع
بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق • وروى عن درست عن
عجلان بن ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين
الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد • وسال معوية بن عمار
عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها • وساله عن امراة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

النفاس بالكسر ولادة المراة ق

التشريق تقديد اللحم ومنه ايام التشريق ق

قال سألته عن المحرمة اذا طمثت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء ◦ وروى جميل عنه
انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم
حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ◦ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة
مفردة وعليها دم اضحيتها ◦ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلم عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الا يوم التروية
وتطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك
الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه ◦ وروى
ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال
ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت الطواف ◦ وروى ابان عن فضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت ◦ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن جارية
لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك
وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا
فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ◦ وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا
وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي
واذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة
وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن ◦ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال
تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ◦ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

الخطمي بالكسر وقد يفتح نبات ق

التنعيم موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان ق

وهي

يحيض بعد الطواف والسعي ه

فيه دلالة على ان البناء على الاقل من النصف جائز ه

مثله

مثله ◦ قال مصنف هذا الكتاب بهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان
عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف
بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان
هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى
الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر ◦ لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول
رخصة ورحمة واسناده متصل ◦ واعلم ان لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا
والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا
يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته ◦ باب الوقت الذي اذا ادركه
الانسان يكون مدركا للمتعة ◦ روى ابن ابي عمير وهشام بن سالم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس ◦ وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى
جواريه ثم احرم بالحج وخرج ◦ وروى عن حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها
تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ◦ وروى النضر بن
شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار
فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت
الى ابي الحسن عليه السلم استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته و
يحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ◦ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ
مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت

الذي م

الجعرانة موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات للاحرام وهي بتسكين العين وقد تكسر وتشدد الراء

التروية م

وسعى وحلق رأسه وذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه
عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل ● باب
الوقت الذي اذا ادركه الانسان كان مدركا للحج ● روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد
ادرك الحج ● وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ● وروى عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ● وروى عن معوية بن عمار قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف ● باب تقديم طواف الحج
وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى ● روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ● وروى ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر
ذلك او قدمه يعني للمتمتع ● وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت
او اخرت ● وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال
نعم من هو هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل
ان يخرج عليه شيء قال لا ● باب تأخير الزيارة ● روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس
به بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ● وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ● وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب
ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب ● وروى هشام بن سالم قال سألته
عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله قال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ● وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب
ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب ● باب حكم من نسي طواف
النساء ● روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ● وروى
ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان
يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع رأسه اليهم فقال تمضي فقد تم حجها ● وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود ● وروى ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء
قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف ● وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع
فهو طواف النساء ● باب انقضاء مشي الماشي ● روى الحسين بن سعيد عن
اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ● وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله
حافيا مشى فاذا تعب ركب ● وروي انه يمشي من خلف المقام ● باب حكم من قطع

عليه الطواف بصلوة او غيرها ◦ روى يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن
على طوافك ◦ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع
وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل يطوف
فتعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا
اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من
النصف ◦ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون في
الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان
لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار
فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف ◦ وروى ابن ابي عمير عن
حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن كان يطوف فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل
طوافه ◦ وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت
شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت
ثم قال اما انه ليس عليك شيء ◦ وروى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يأتيه اخوه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه والله اعلم ◦ باب
السهو في الطواف ◦ روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض
طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ◦ وروى
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة

قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات ◦ وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف
الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان للطواف الاول
تطوع ◦ وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة قال فريضة قال يضيف
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم خرج الى الصفا والمروة
فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ◦ و
روى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت
ستة اشواط فقال ابو عبد الله عم وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال
يأمر من يطوف عنه ◦ وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني
على يقينه ◦ وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني
فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد
الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستا طفت او سبعا فاعد طوافك
فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء ◦ باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر
روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد ◦ وفي رواية معوية بن عمار عنه قال
من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ◦ وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم
بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امرأة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف
النساء ثم اتت منى فكتب تعيد ◦ باب ما جاء في طواف خلف المقام ◦ روى ابان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك

وما اری به بأسًا فلا تفعلوا ان لا تجد منه بدًّا باب ما يجب على من طاف او قضى من
المناسك على غير وضوء • روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا بأس ان تقضى
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه
فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين • وفي رواية عبيد الله بن زرارة عنه انه قال لا بأس
بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ
وليصل • ومن طاف متعمدا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف •
وروى صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل سعى بين الصفا والمروة
فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء
كان احب الي باب ما جاء في طواف الاغلف • روى حريز وابرهيم بن عمر قال
قال ابو عبدالله عليه السلم لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا •
وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل الذي يسلم
فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين الاسابيع
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس • وقال زرارة ربما طفت مع
ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكان
قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض والمحمول من
غير علة • روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله
طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة • وفي خبر آخر انه كان
يقبل الحجر بالمحجن • وروى ابو بصير ان ابا عبدالله عليه السلم مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا
به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف • وفي رواية محمد بن

تطوعًا

في الحديث انه طاف البيت اسبوعا اي سبع
مرات ومنه الاسبوع للايام وسبعة ويقال سبوع
بلا الف لغة فيه قليلة وهو جمع سبع او سبع
كبرد وبرود وضرب وضروب نهاية
المحجن كمنبر العصا المعوجة وكل معطوف معوجة
ق

الفضيل

الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني • وسأل اسحق بن
عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به •
وقد روي عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه • وفي رواية معوية
بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه • وقد روى معوية عنه
رخصة في الطواف والرمي عنهم وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب على
من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي • روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف
اذ ذكر انه ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و
المروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به
ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في
شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه • وسأله عبدالله بن سنان عن الرجل يقدم
حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس وربما فعلته •
وفي حديث آخر يؤخره الى الليل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا • وسأل
رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى
قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى • باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب
او شاهد • روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا اردت ان تطوف
عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان •
وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج
فليصنع ما شاء • ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطوف عنه غيره • باب
السهو في ركعتي الطواف • روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل

اعيى الماشي كلّ والكلّ الثقل ق

طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك
المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه • وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع خلف
المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم فباي الخبرين اخذت جاز قال قلت
له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما
حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما • وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه • وروى الحسين بن
سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد
طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم قال فليصلهما • وقد رويت رخصة
في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عم • وفي رواية جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلم ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم بمنزلة الناسي •
باب نوادر الطواف • روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني • وروى صفوان
عن يحيى بن هيثم النهدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع
القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا • وروى ابن مسكان عن الهيثم
في الرجل يحمل على عنقه صاحبه في الطواف يجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك
بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله • وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل بعدد صاحبه
قال نعم • وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد
ذلك لا تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود •
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت

عليه

عليه من الطواف • وسأل ابان ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف
يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل
وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته •
وسأله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا •
وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني طفت اربعة
اسابيع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا
اعيى او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت
قائم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى
يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة • وروى هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام
سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل • وروى معوية
بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة • وروى صفوان عن عبد
الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا
قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل
الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود • باب السهو في السعي بين الصفا
والمروة • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة قال يطاف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف
ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي وان
سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء
عليه وفقه ذلك انه اذا ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة

سعى

الرمل الهرولة ق

واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد
ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ اطرح
واحدا واعتد بسبعة • وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال
وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل بين الصفا والمروة أيجزيهن ان
يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم • روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا • وروى عنه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها • روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى
يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت فيجلس على الصفا والمروة قال نعم •
وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة
او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي
حق صاحبه • وروى علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال سعيت شوطا
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج • روى عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة

تخفيف السعي لترك الاداء للصلوة الماثورة في الصفا والمروة ق

فقال عليه السلام وقد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من
كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه
لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت
عياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم • وروى
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام من عرض عليه الحج
ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج •

باب ترك الحج •
روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة
لم يناظروا • وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب •

باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي
روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان
لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين •

باب علة التخلف عن الحج روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة
من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة •

باب دفع الحج الى من يخرج فيها • روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه
وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له • وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا
لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه • وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج

وكذلك الناصب اذا اتى عرف فعليه الحج وان كان قد حج • وروى سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى
ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق
بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت
اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع
على الله عز وجل • وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل
فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر
وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما • وقيل
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن آخر فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن
الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه • وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج
ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له
مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال • وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه
من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه • وروى علي بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان
يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير • وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام
ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فحج عنه • وروي
ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال ليحج عن اسمعيل ولك تسع وله عشرة
وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا
حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج

وقال ع

وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال وقال
لا بأس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل وقال
لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة • وروى حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من مال الزكاة قال نعم
وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج من تجارة الى مكة او
يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال والاجير
روي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة او ناقصة قال
تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب من يموت وعليه حجة الاسلام
او حجة في نذر عليه • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة
فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان
ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال ويخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفي
بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر
انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة • روى عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به أعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي • وروى عن ابي
عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي
هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه
حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج التجار • روى عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن وغيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس
وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج

المملوك والمملوكة ٭ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في
احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٭ وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن
يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت عندي جوار وانا بمكة فامرتهن ان يعقدن
بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت
بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٭ وروى
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه
حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ٭ وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان
اعتق فعليه الحج ٭ وروى اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد
تكون للرجل قد احجها أيجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها
قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام ٭ روى الحسن بن
محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي
عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ٭ وروى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان ٭ روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا
عنه ويطاف به قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى
عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ٭ وروى عن ايوب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ
وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية
صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك

اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ٭ وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او
الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم
فليصم عنه وليه ٭ وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده
الرجل فيذبح ٭ وسأل سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه
اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو
بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا قال قد اجزأ عنهم ٭ وروى صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ٭ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال
سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم قال اذا اثغر ٭ وروى ابان بن الحكم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر
والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين و
يحج ووجوب الحج على من عليه الدين ٭ روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله
وروى عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عليه دين يستقرض و
يحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس ٭ وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض
الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث قال نعم ٭ وروى عن ابي
همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج
يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت
اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم ٭ وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين ٭ وروى ابن محبوب عن

ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون علي الدين فتقع في يدي
الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيئاً افأحج بها او ازعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله
عز وجل ان يقضي عنك دينك ٭ باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام
او حجة التطوع ٭ روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة لها زوج
وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها ٭ وفي رواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال تحج وان رغم انفه ٭ وروى اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني
مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا ٭ باب حج
المرأة مع غير محرم او ولي ٭ روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تخرج
الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات ٭ وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات ٭
وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تريد الحج وليس لها
محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة ٭ وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها
محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ٭ باب حج المرأة في العدة ٭ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال المطلقة تحج في عدتها ٭ وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي يتوفى عنها
زوجها اتحج في عدتها فقال نعم ٭ باب الحاج يموت في الطريق ٭ روى علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات
في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له

ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه
حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه
في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت أرأيت ان
كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال
يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ٭ باب ما يقضى عن الميت من
حجة الاسلام اوصى او لم يوص ٭ روى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه
ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه ٭ وروى عن الحارث بياع الانماط انه سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه
وان كان قد حج فهي من الثلث ٭ وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم
ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم
تحج قال حج عنها فانها لك ولها ٭ وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم
عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ٭ وروى عن بشير النبال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهما
احب اليك قال رجل احب الي ٭ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ٭ باب الرجل
يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة ٭ روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى
فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٭ باب حج

عن ام الولد اذا ماتت ◦ روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امراة كانت ام ولده فماتت فارادت المراة ان تحج عنها
قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها ◦ باب الرجل يوصي الى الرجل ان يحج عنه ثلثة
رجال فياخذ لنفسه حجة منها ◦ كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله
عن رجل وصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته
حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله تعالى ◦
باب من ياخذ حجة فلا تكفيه ◦ روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان
يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله ان ياخذ من رجل آخر حجة
اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما قال احب الي ان تكون
خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها ◦ باب من وصى في الحج بدون الكفاية
روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل وصى بعشرين دينارا
في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه ◦ وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام
اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه في كل سنة بعشرين دينارا
وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا
وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ◦
وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي
فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك ◦ باب الحج عن
الوديعة ◦ روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما
فضل فاعطهم ◦ باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا ◦ سئل ابو عبد الله
عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابنه نافلة

غ ل شيئا

حج ور

فذكر انه م

من ضيعة صيرت لعنهالك حجة م

المتعة بالضم والكسر اسم التمتع ق

وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة ◦ باب المتمتع
عن ابيه ◦ روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل حج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج لابيه ◦ باب تسويف الحج ◦ روى محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة
اعمى واضل سبيلا قال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال
العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج ◦ وروى معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم
القيمة اعمى فقال سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير ◦ وروى صفوان بن
يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ◦
وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره
الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام ◦ باب العمرة في
اشهر الحج ◦ روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال
ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع
الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع
وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها
حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان احب ان يفرد عمرة
فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ◦ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة
مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ◦ وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة ◦

اجحف به الفاقة افقرته الحاجة ق

ذات عرق ميقات اهل العراق بالبادية
عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة
ق

جعرانة قد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد
خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت
سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله
تعالى كالتي نقضت غزلها ق

روى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل افرد الحج هل له ان يعتمر
بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن له وروى المفضل بن صالح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة
المفروضة وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى
ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج
واعتمر رسول الله صلى الله عليه واله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي
عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع
من الطايف من غزاة حنين باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء
وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رياب عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله فيحرم منه ويعتمر و
قد روى علي بن رياب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ولا
يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة ويقطع اذا دخل اول الحرم وروى صفوان
بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال
احلق فان رسول الله صلى الله عليه واله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان كان رجل
من عمرة فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك فان تعمد ذلك وهو جاهل فليس عليه
شئ باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن

الموسى يحلق به ق

الظهر طريق البر

الظهر الدال الكثير وما غلظ من الارض وارتفع ق

الحديبية كدوينة وقد يشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى او شجرة حدباء كانت هنالك ق غزوة

الحزورة من مكة موضع [illegible] باب الحناطين وهو [illegible] وقال الشافعي [illegible] الحزورة و الحديبية [illegible] ق

التلبية

حلق شعره ازاله كما حلقه ق

ابا عبد

ابي عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة افضل عمرة رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في اخر
قال يكتب له في الذي نوى في فضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت
العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان
يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام
وروى انه يقطع اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة
المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها
في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذه الاخبار صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من
المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه
لا حول ولا قوة الا بالله عز وجل باب اشهر الحج واشهر السياحة واشهر الحرم روى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب
وقال عليه السلم ما خلق الله عز وجل بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم
الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية
للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلم في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة

في م

شهر واحد م

وقال يكتب له م

قد ذكر في حديث ذا طوى وهو بضم الطاء و فتح [illegible] موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل به نهايه

ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب ق

الشهور ان اشهر الحرم التي حرم الله تعالى فيها القتال اربعة ثلثة منها سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب [illegible] الحرم [illegible]

اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر
ربيع الآخر ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة • وروى ابو جعفر
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب
العمرة في كل شهر في اقل ما يكون • وروى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لكل
شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة • وروى ابان عن
ابي الجارود عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول
الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه • روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم
قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء
او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه • وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل اللهم
تقبل من فلان • وروى عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل
يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية • وروى مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله
في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان لم يفعل علم
الله انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل او
يشركه في حجه او يطوف عنه • روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان ابي قد
حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت
ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك اياهم
وقال عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصيام والحج والصدقة والعتق • وقال رجل للصادق
جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال الآن فاشركها

ابجاذ

ابلاذ

ما يبعض عند احرامه ما يحرم
وفي الاكثر النسخ عند احرامه بعد عند ما
وعند ما يحرم فعلى هذا يحرم بمعنى يدخل في
نسخه بدل عند بعد احرامه الاجر الثواب ق
بسم الله
ما ذكر نسخه
بحبر ق

باب التعجيل قبل التروية الى منى • روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس
وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة
يوم عرفة باب حدود منى وعرفات وجمع • روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي
عبد الله عم قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين
الى اقصى الموقف • وقال عليه السلم حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز
خلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر
الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر • ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال عم عرفة كلها
موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلم في المزدلفة
مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب
ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو
المجاز فانه ليس من عرفات • وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين
يقفون تحت الاراك • ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف • وقال الصادق عليه السلم
كان ابي عليه السلم يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله
او يطاه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير في عرفات
روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات

فقال و عليهم او و يحجم و اي سفر اشد منه لا اثم باب اسم الجبل يقف عليه الناس
بعرفة سئل الصادق عليه السلم ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال ❁ باب
كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة ❁ روى ابان عن عبد الرحمن بن حمران عن ابي جعفر عليه السلم
انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من
عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة ❁ باب السعي في وادي محسر ❁ روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى
منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ❁ وروى محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ❁ وفي حديث آخر مائة ذراع ❁ وترك
الرجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع ويسعى ❁ باب
ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ❁ في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلم قال من افاض
من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ❁ وروى
يونس بن يعقوب عن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افاض من عرفات ثم
بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف
ثم يرمي الجمرة ❁ وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد
صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد
اجزأهم ❁ وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير
من الدعاء يكفي ❁ باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر ❁ روى ابن مسكان عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن
عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة

فيطفن

فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن ان يذبح عنهن ❁ وروى
علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم
افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة ❁ باب ما جاء فيمن فاته الحج ❁ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقلت رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات
فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا
يأتيها وقد تم حجه ❁ وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل
رجل منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل ❁ باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره ❁ روى حنان بن سدير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد
الخيف ❁ باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص ❁ روى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ
واحدة من تحت رجليك ❁ وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ❁ وروى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة
ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ❁ وان سقطت من رجل حصاة
ولم يدر ايهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت
في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في
رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى

يثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان
رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى
وجمرة العقبة ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس بأن
يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ۝ وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي
الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ۝ وروى عنه عبد الله
بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت
الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب
الذين اطلق لهم الرمي بالليل ۝ روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ينبغي له ان يرمي بالليل من خاف على نفسه والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف
والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم
عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والمريض والصبيان ۝ روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم و
سأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المريض يرمى الجمار عنه قال نعم يحمل الى
الجمرة ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة ۝ روى ابن مسكان عن ابي جعفر
بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم
يذبحهن ۝ وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي
والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ۝ وروى عنه جميل بن دراج
انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها ۝ وروى عنه جعفر بن ناجية
قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف
الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها ۝ وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم
يعني اهل مكة ۝ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار

عبد الله

الخاطبة ذا
ار الحقاب

قلت لا يلحق ذلك فقال يتركه ويرمي غيره

الحاج من منى فخرج من مكة في وزر بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه
باب اتيان مكة بعد زيارة الطواف ۝ روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ۝ وسأله ليث المرادي
عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام
بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير ۝ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى
آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير ۝ وفي رواية ابن محبوب
عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه لمن اتقى الرفث والفسوق
والجدال وما حرم الله عليه في احرامه ۝ وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال لمن اتقى الله عز وجل ۝ وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ۝ وروي ان من
وفى وفى الله له ۝ وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر
وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان
هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء
وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان
شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس ۝ وروي ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين
وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي
اليوم الثالث ۝ وروى عنه جميل بن دراج قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم
يقيم بمكة قال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له

النفر التفرق ق

يعني من مات فلا اثم عليه

الثقل بالتحريك متاع المسافر وحشمه ق

الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ۝ ومن اصاب الصيد
فليس له ان ينفر في النفر الاول ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء
صنع ذا وان شاء صنع ذا ولكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة
روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن نزول الحصبة فقال كان ابي
عليه السلام ينزل الابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي
عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل قليلا وهو دون خبط وحرمان باب قضاء التفث
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى
ان يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل ۝
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون
من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي
كان منه ۝ وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث لقي الامام ۝ وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار ۝ وفي رواية النضر عن ابي عبد الله عليه السلام
ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان ۝ وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب ۝ وفي رواية البزنطي عن
الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ۝ وروى عبد الله بن
سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قلت جعلت فداك فان ذريحا
المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال
صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا

ليس ذا

عبد الله بن سنان عن م

فيه دلالة على كمال فضل ذريح المحاربي

بالبيت

بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء ۝ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه
الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت هذه الاخبار
في هذا المعنى في كتاب تفسير القرآن في الحج باب ايام النحر روى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى
في سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين
ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه ۝ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ۝ قال مصنف
الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها
وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ۝ وروي ان
الاضحية ثلثة ايام وافضلها اولها باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر
هو العمرة ۝ وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام
في آخره يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم
يحج المشركون بعد تلك السنة باب الاضاحي روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة ۝ وروى العلاء
بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا
من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم
تفعل فاما انت فلا تدعه ۝ وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا
رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه

حديث م

ذنب منقطع • وضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين ذبح واحداً بيده فقال اللهم
هذا عني وعمن لم يضحّ من أهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضحّ من أمتي
وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش ويقول بسم الله
وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح
كبشاً آخر عن نفسه • وقال علي عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف
العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تضحّى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء
وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الأذن • وروي عن داود الرقي قال سألني بعض
الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين
قل آلذكرين حرّم أم الأنثيين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي أحلّ الله عز وجل من ذلك وما الذي
حرّم فلم يكن فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاجّ فأخبرته فقال إن الله تبارك
وتعالى أحلّ في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرّم أن يضحّى فيه بالجبلية وأما قوله عز وجل
ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تبارك وتعالى أحلّ في الأضحية بمنى الإبل
العراب وحرّم فيها البخاتي وأحلّ البقر الأهلية أن يضحّى بها وحرّم الجبلية فانصرفت إلى
الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز • وروى أبان بن عثمان
عن أبي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحّي به • وسأل يونس بن
يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها فقال تجزي عن سبعة نفر • وروي عن
حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزّت الأضاحي أجزأت
شاة عن سبعين ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تمّ له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية

ويجزي من الضأن الجذع لسنة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ فقال القانع الذي يقنع بما
تعطيه والمعترّ الذي يعتريك • وكان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث
على جيرانهم وبثلث على السؤّال وثلث يمسكانه لأهل البيت • وكره أبو عبد الله عليه السلام أن
يطعم المشرك من الأضاحي • وقال الصادق عليه السلام كنّا ننهى الناس عن إخراج لحوم
الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلّة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس
فلا بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم
منه • وسئل الصادق عليه السلام عن قدر الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته
ويتصدّق بالفداء • وقال عليه السلام لا يضحّى إلا بما يشترى في العشر والخصيّ لا يجزي في
الأضحية • وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر • وإذا اشترى الرجل أضحية فماتت قبل أن يذبحها
فقد أجزأت عنه وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل
وإن لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشتري به متاعاً أو يبيع فيجعل منه
جراباً أو مصلّى وإن تصدّق به فهو أفضل • وإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت
فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد أجزأت عنه • وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن
يكون هدياً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً • وسئل أبو جعفر عليه السلام عن أضحية قد سقطت
ثناياها تجزي في الأضحية فقال لا بأس أن يضحّى بها • وقال عليه السلام لا يضحّى بعادة البطن و
روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل
صحيحاً فهو يجزي • وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار
رحمه الله يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس أن يضحّى به • وروي
عن عبد الله بن عمر قال كنّا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين

ثم بلغت سبعة ثم لم يجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام
فوقع انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه و
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي عن
صاحب الاضحية فقال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد
ويمشي في سواد وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان
اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وتجزي الى
عن الاضحية وروى النضر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن اشترى شاة ولم يعرّف بها قال لا بأس عرّف بها او لم يعرّف باب الهدي
يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان
ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال
ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه و
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ
وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع
لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر
به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان
قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها
ان اراد فان كان الهدي مضمونا عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك

والمضمون

شاة داجن اذا الفت البيوت واستانست ص

فوجدها عجفاء
مهزولة ق

التعريف الوقوف بعرفة يقال عرّف الناس
اذا شهدوا عرفات ق

العطب الهلاك ق

والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس
عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه
او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى
مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان
قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل
بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان
باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان
الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم باب الذبح والنحر وما جاء عند
الذبيحة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق و
قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه
قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها
اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من
قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم

علّم نفسه وسمها بما يوجب اكلها والتصدق بها ق

اللبة المنحر وجمع اللباب وكذلك اللبب وهو موضع
القلادة من الصدر من كل شيء ص

صفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف وفي التنزيل
فاذكروا اسم الله عليها صواف اي مصفوفة قوائمها
بعضها ببعض ق

بنسك لك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت
باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها ٭ روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنه وان ضلّت راحلة رجل
ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل ٭ وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب ٭ وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ
وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج
الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب ذبح
الهدي مجلّلة ٭ روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقطعه
في بيته فقد بلغ محلّه فان شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة
روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي
هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها ٭ روى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج ٭ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه باب فيمن نسي او جهل ان يقصر بمنى ٭ روى علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل جهل ان يقصر من شعره
او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة
ان يحلق ٭ وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى ٭ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه

ويقلّم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد
اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت ٭ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل
وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد فاذا زار البيت و
طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد ٭ وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا
وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم
وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره السُّك وان الحناء ليس بطيب ويجوز
ان يغطي رأسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه باب ما يجب من الصوم
على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي ٭ روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي
ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحّر
ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة
الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام
العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز
له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق
وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل
وشرب وبعال ٭ ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم
صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء واذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات
قبل ان يرجع الى اهله فيصوم السبعة فليس على وليه القضاء ٭ وروى صفوان عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ٭ قال مصنف هذا

الكتاب حمله الله على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى
نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة المنهل المورد ق
الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان
يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلثة
الايام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم الثلثة الايام لان ايام الذبح قد مضت • وقد روى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام
في العشر الاواخر فلا بأس بذلك • وسأل يحيى الازرق ابا ابرهيم عليه السلم عن
رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام يوما آخر م
التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل سال
يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق بيوم وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي
معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق • وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر
قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا • وروى عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث
بدم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي • قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري
لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت
باب المحصور والمصدود • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحصور غير
المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه هو المريض م
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء • واذا قرن الرجل الحج والعمرة
فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله

الحج

وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما
فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله • وقال الصادق
المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه • وروى معوية بن عمار عن ن ل المصدود
ابي عبد الله عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال المنسك الذبح ق
يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان
يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي فيذبح ويحلق ولا شيء عليه فان خلي عنه يوم النحر
فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى
اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح و
لا شيء عليه • وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا ن ل المحصر
وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب السقيا منزل بين مكة والمدينة مسير يومين السفواد ق
الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب [illegible] ق
ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة و [illegible] ق
القارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل
ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • وسأل حمران بن عمران ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الذي
يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط
عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله • روى معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد
اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان
يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع
الى المدينة • وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل
لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر اذا خرج اخوه ان يبعث معه ثمن الاضحية ويأمره ان

احدكم

يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ○

باب نوادر الحج

روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين
عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما ○
وقال الصادق عليه السلم اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ○ وروى
عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم ○ وذكر
الماء عند الصادق عليه السلم في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون
عليه غير الماء ○ وكان علي عليه السلم يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ○ وقال جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون
متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر ○ وروى عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه
انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه
ولا يعرفونه ○ وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه
فقلت له هل رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو
يقول اللهم انجز لي ما وعدتني ○ وقال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله
عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك ○ وروى
عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ولي على رجل مال وقد خفت تواه فشكوت
ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي
طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة
طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل
ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول
يا داود حبستني تعال فاقبض مالك ○ وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم

نخ فتفتيني

الثقل كعنب ضد الخفة ق

يقال جل البعير يجله جلا التقطه ومنه جلت الدابة اذا اكلت العذرة والجلالة م

في ان صاحب الامر يحضر الموسم كل سنة

توى كرضى تواء هلك ق

ام محمد ص ع

من نسي من السعي شيئا او بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن
يرجع القهقرى الى الموضع الذي يجب فيه السعي ○ وروى سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال قلت المحرم يشتري الجواري ويبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف ○ وروى السكوني باسناده
قال قال علي عليه السلم في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها ○ وقيل للصادق عليه السلم رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف
في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ○ وقال الصادق عليه السلم
دع الطواف وانت تشتهيه ○ وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلم اني حملت
امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة
واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ○ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا
عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سابة فحلق ○
وروى عن الصادق عليه السلم انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة
ثم وقع منها فمات دخل النار ○ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون
الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من زاملته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا
عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول
النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة عليهم السلم كانوا يركبون
الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر عليهم ذلك واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من
السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او جهادا في سبيل الله فليوص ولم يكن فيه

[illegible]

منى الا الزوامل والجمال من محدثه ولم يعرف فيما سفر وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر
معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية ◦ وروى عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد
منهم الهم اجرة قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه
الحر والبرد وان كان صرورة لم يجزء ذلك عنهم والحج لمن حج ◦ وروى عن منصور بن حازم
قال سأل سعد بن سعد ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال طفت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم اتيت منى فواقعت اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلت
فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك ◦ وقال امير المؤمنين عليه السلام اتموا الحج والعمرة فلا
تبالوا بايهما بدأتم ◦ قال مصنف هذا الكتاب يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع
بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع بها
عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده ◦ وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل
ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت
روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج
وقد اوجبت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج باب
سياق مناسك الحج ◦ اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله
تعالى كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي واهلي و
مالي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم
اجعلنا في كنفك ومنعك وجوارك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك
ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله

يدل على ان الحج بعنوان النيابة من الرجل فجرت ... انت ... عنه

يستلم ظ

حزانتي بمعنى المحفوظة عندك
اي تحوز لا ... ه

بكرة

بكرة واصيلا ◦ فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و
لا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل
بما يرضيك عني اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ◦ فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن
علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ◦ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون ◦ والحمد لله رب العالمين ◦ اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر
وانت الصاحب في السفر ◦ والخليفة في الاهل والمال والولد ◦ اللهم انت عضدي وناصري ◦
واذا استقبلت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة
ولكن بحول الله وقوته ◦ برئت اليك يا رب من الحول والقوة ◦ اللهم اني اسألك بركة
سفري هذا وبركة اهله ◦ اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي
وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك ◦ اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا
رجاء لسواك ◦ فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ◦ ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى
وبعد الرضا ◦ وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال
مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من
تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله
فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام
المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك
وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله
اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم

الاصيل العشاء ق

الوعثاء المشقة ق

عثر و صحبه كسمعه عاشره ق

خلفه خلافة كان خليفته وبقي بعده ق

خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا دخله ق

ترغيبا بين الواجبات وبعدها بيان المستحبات ...

غمرة منزل بطريق مكة فصل بين تهامة ونجد ق

المهيعة كمعظمة اسم الجحفة ق

الحرز بالكسر العوذة والموضع الحصين ق

طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلوات الله
عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه
فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني
وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجئي
ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى
منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقنت في كل ثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت
صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولك ان تحرم
في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كانت وقت صلوة فريضة فصل
هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من
صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي محمد وآله ثم قل اللهم اني اسألك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزئك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهن مفروضات تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة

الكهف كالبيت المنقور في الجبل ق

واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تاتي
البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز
الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة
وعمرة لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها
وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك او
علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت
او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا
تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون
او فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت
في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل
فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن
فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لك ولامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك
الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة
لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من
عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة

الميل

نهض قام ق

اكثر الا كثير ق

فخ موضع بمكة ق

الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن جمل ضامر ق

الفج الطريق الواسع بين الجبلين ق

والشقة بالضم والكسر البعد والناحية والشقة البعيدة ق

العرش والعريش ما يستظل به ق

الذنبين او بحذائهما ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة او
عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول مكة
فاذا اردت دخول مكة فالاجود ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام واذا اردت
دخول المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل برجلك اليمنى قبل اليسرى
وعليك بالسكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام
على رسول الله وآله وسلم والسلام على ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله
والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي
عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم
انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر
الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتتح به واختم به فان لم تقدر عليه فاستلمه
باليسر وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف
ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت
باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك

تدخل المسجد

وهو حي لا يموت بيده الخير

البركة السعادة ق

الجبت بالكسر الصنم والساحر والكاهن والسحر هذه كلها غيره وكلما عبد من دون الله ق

الخطوة ويفتح ما بين القدمين الجمع خطا وخطوات وبالفتح المرة ق

والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي
وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل
اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة
العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير
واني منك خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي المستحب في الطواف وتقول في طوافك
اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك
باسمك المخزون المكنون عندك واسألك باسمك الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت و
اذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط فقول بين الركن اليماني والركن الذي فيه
الحجر الاسود وقل بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار
وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك
وبطنك وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من
خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على
خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن
الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لابد من ان
تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام
ابراهيم عليه السلم ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله امامك
واقرا في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم

شرع على ظهر الماء طرقه ق

لزمه ولازمه والتزمه والزمه اياه فالتزمه ولا يفارقه ق

الصق بالبيت هم

قرى الضيف قرى وقراء احسن اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت ق

الروح بالضم ما به حيوة الانفس والقرآن وهو جبرئيل وعيسى عليهما السلم والنفخ وامر النبوة وحكم الله وامره وبالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح ق

تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأل الله ان يتقبل منك
وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في
اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتها عند فراغك من الطواف
ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا
فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي و
يرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجعلني في الدرجات و
اسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك
او اشر اليه وقل فقت او لا فانه لا بد من ذلك الشرب من زمزم فان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم
تقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات
وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله
مائة مرة واستغفر الله مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب
سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما
احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة
حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته و
ضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف

واتوب اليه م

نقد والنقد فقد ذهب ق

عن ظهرك

عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب
على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى
فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين
فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن
والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت
على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو
ودل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو
يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر
على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء
ثم انحدر عن المروة الى الصفا وتمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة
الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك
وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل كما فعلته وقل مثل ما قلته في الدفعة
الاولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا
اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبتدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي
حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك الهرولة منه
ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى التقصير فاذا فرغت
من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك

في حديث جعفر الانصاري فلاث ما بين فروجه جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فروجه اذا عدا واسرع وبه يسمى فرج المراة لانها بين الرجلين ق

عليها

انت ح

الصفا م

وخذ من شاربك وقلّم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه فيجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ان تصلي ركعتي التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين للطواف عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه وتسلمه مني وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم تلبي بهذه التلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج مستقبل الحجر الاسود وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل

طواف

الاحرام

فاذا بلغ

فاذا بلغت الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وبت مثل ما بتّ في العمرة واكثر من ذكر المعارج فان رسول الله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم هذه منى وهي مما مننت به من المناسك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد على ثلثين ذراعا في جميع جوانبها فذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه صلوات الله عليه وعليهم وما كان خارجا من ثلثين ذراعا فليس من المسجد **الغدو الى عرفات** ثم اغد الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة **دعاء الموقف** روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة تسبيحة وكبر الله عز وجل مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير

الصمد القصد ق

تباهي تفاخر

ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه

فاذا اتيت الى عرفات

الخباء ككساء

سفح الجبل عرضه او اصله او سفله

على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو
الله أحد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة إن ربكم
الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي
الليل النهار يطلبه حثيثا إلى آخره ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى
تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها
وتحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال وتحمد الله على ما أبلاك وتقول اللهم لك الحمد على
نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن و
تسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل
به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى
به نفسه في القرآن تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول أسألك يا الله يا
رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وجميع ما أحاط به علمك و
بجمعك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك
العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأل أن تغفر
لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله عز وجل حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا
وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب
إليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم فإن نفد هذا
الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة و
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة
وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت

في القرآن ع

وبكل اسم خ

بجميعك وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا تردّه

رغب إليه ابتهل والابتهال الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه ق

وفد فلان وروده والاسم الوفادة ص

فكّ الأسير خلّصه والرقبة أعتقها ص

ملّت الشيء بالكسر وملِلت منه أيضا ملالا وملّة وملالة وأمللته أنا وأملّ عليه أسأمه ص

بيده خ

بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما أنت تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إني أعوذ بك من
الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب
القبر اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح و
أسألك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير قال مصنف
الكتاب رحمه الله هذا الدعاء تام كاف للموقف وقد أخرجت دعاء جامعا للموقف
في كتاب دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله تعالى الإفاضة من عرفات
فإذا غربت الشمس يوم عرفة فأفض [illegible] وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن
الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله
غفور رحيم وروى زرعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس يوم
عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج
بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير
والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و
بارك لهم فيّ فإذا أفضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه
كثير من الناس في الجبال والأودية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها
الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن
يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام

الوسواس حديث النفس ق

أمر شتّ أي متفرق ص

النجح والنجاح الظفر بالحوائج ق

بالدعة

وجف وجفا ووجيفا ووجوفا اضطرب ق

الوجيف ضرب من سير الخيل والإبل وقد وجف واضطرب شديدا ق

الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ والورك محركة عظمها ق

فان لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصلّ
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صلّ نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصلّ
المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بالمزدلفة وليكن من دعائك
فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان
تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله
وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين
لها دوي كدوي النحل يقول الله تعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له وخذ
حصى الجمار من جمع فخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذته من رحلك بمنى ولا تأخذ من حصى
الجمار التي رمي بها ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا بأس ان تأخذ حصى الجمار
من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية بقدر
الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ
بها **الوقوف بالمشعر الحرام** فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بعد الفجر وتستحب للصرورة
ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن
وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود
وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو اليه وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني
عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيراً

لنفسك

دوي الريح حفيفها وحفيف الفرس تسمع عند ركضه وصوت ركه من النحل والطائر ق

الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوها تأخذ بين سبابتيك تخذف به ق

لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل
بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات فاذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا
الى المأزمين **الافاضة من المشعر الحرام** فاذا طلعت الشمس على ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها
فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة واقض وعليك السكينة
والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا في مسيرك وان كنت راكبا وعليك بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو
الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم كما فعلت في سعي مكة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف
موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى منى **الرجوع الى منى ورمي الجمار** ثم امض الى منى فاذا
اتيت فقدم رحلك فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من
حصى الجمار سبع حصيات وقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر
خطوات او خمسة عشر خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة

ثبير كامير جبل بظاهر مكة ق

فاذا انتهيت م

الدحو القذف والرمي بقوة والدفع كالدحر ق

والرابع م

في جمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي به

واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شي الا النساء والطيب والصيد وترمي يوم الثاني والثالث

كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ثم تمضي

الى الجمرة الثانية وترميها بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو وتمضي الى الجمرة الثالثة وترميها بسبع حصيات

ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك

توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من

البدن او من البقر او من الغنم فجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوا من الضان فان

لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا

تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا

اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله

والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم

الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها

من اعادة في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين

ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية

ويجزي من الضان الجذع لسنة وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالاضطرار وتجزي عن واحد والبدنة

تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت

الاضاحي اجزات شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة

وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا

حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة واذا فرغت من حلقك بمنى زيارة البيت وزر البيت

التيس الذكر من المعز ق وجا التيس وجا فهو موجوء دق خصيته بين حجرين ونحوها ق

الجل بالضم ما يلبس الدابة لتصان به ق

الناصية قصاص الشعر ق

الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع والوتد بالفتح والتحريك كتف الهنية الناشزة في مقدم الاذن ق

يوم النحر او من الغد وانت على غسلك ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد

فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره واكثر في طريقك وانت متوجه

فرده

الى الزيارة من تمجيد الله عز وجل والثناء عليه والصلاة على النبي وآله فاذا اتيت

ما قدرت عليه م

باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة

العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك

والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك

راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك

المشفق الخائف ق

الخائف لعقوبتك اسالك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار اتيان الحجر الاسود

ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله

واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة

وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم

تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى

الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع

عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت

ذلك فقد احللت من كل شي احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف

به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم ثم اخرج

من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شي احرمت

منه الرجوع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم

شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى وقد خرجت

من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شي عليك ان خرجت

بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى

الزوال وكلما قرب الى الزوال فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره وقل ما
قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا
ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم افعل ذلك عند الوسطى وارمها بسبع
حصيات كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير فرادى من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وفي الامصار في
دبر عشر صلوات الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع
من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان
تنفر قبل زوال الشمس فان اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك
المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مصليا ومجدا او داعيا فاذا
بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن
نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت
من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان
تكون صرورة فلا بد لك من دخولها فاغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك
قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين
على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن

التحصيب النوم بالمحصب ق

البلاطة كسحابة الحجارة المفروشة في الدار وكل ارض فرشت بها ق

وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو
كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي برحمتك ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم
يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم
الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا تتمخط ولا تبزق فيها ولا تخط وداع البيت فاذا اردت
وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما
بين الباب والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن
عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم اني عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك
وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي
فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى فان لم تكن يا رب
قد فعلت ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل
به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن
خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا قدمتني اهلي فلا تخل
مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك
وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت
مار آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله
على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة
روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة واختموا بنا

عبأ المتاع هيأه وعبأه تعبئة هيأه وعبأه تعبئة هيأه
استعد له تهيأ الرفد بالكسر العطاء والجائزة العطية
والتحفة واللطف ق

مجبوها ولا

تنأى اراد وبعد ونأى عنه بعد النأي البعد والكسر
ق

يميني وعن

وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما امر الناس ان يأتوا
هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ۞ وسأل بعض اصحابنا
اباجعفر عليه السلم فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار
ويقدر ان يبدأ على اتيان ايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فحاج
الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان
ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة صلوات الله عليهم
واتيان مشاهدهم انتظارا لرجوعه فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك فالافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا
معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الحاج
من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة ۞ باب الصلوة في مسجد غدير خم
فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان محمد بن ابي نصر روى عن ابان
عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه اميرالمؤمنين
ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ۞ وروى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا
وقد كان ابي عليه السلم يأمر بذلك ۞ وروى عن حسان الجمال قال حملت اباعبدالله عليه السلم
من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم
رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك
موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما راوه رافعا
يده فقال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو
الا ذكر للعالمين ۞ باب نزول معرس النبي ص ۞ روى معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله ع

اذا انصرفت

اخترم فلان عنا مبنيا للمفعول مات واخترمتهم المنية اخذتهم ق

اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة
من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير
وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه ۞ وروى علي بن مهزيار
عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا
ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه ۞ وسأل العيص بن القاسم اباعبدالله ع
عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه
ليلا مر به او نهارا ۞ باب تحريم المدينة وفضلها ۞ روى زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح ۞ وروى ان لابتيها ما احاطت
به الحرار ۞ وروى في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم
من الشجر ما بين ظل عاير الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذلك ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة
من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ۞ وفي رواية عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ۞ وسأله يونس بن
يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا ۞ وروى عن
ابي العباس الفضل بن عبدالملك قال قلت لابي عبدالله ع حرم رسول الله ص المدينة
فقال نعم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ۞ ولما دخل رسول الله ص
المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها
وانقل حماها ووباءها الى الجحفة ۞ وروى ان الصادق عليه السلم ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه
الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدجال ۞ باب
ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ص وفيمن مات بمكة او المدينة ۞ روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم

اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا والموضع معرس ومعرس والتعريس النزول [illegible] ق

[illegible] حيث انه حرم ما بين لابتيها [illegible] وهي الارض ذات الحجارة السود [illegible] فاذا كثرت فهي اللاب [illegible]

الرباب كسحاب موضع بمكة وجبل بين المدينة [illegible]

واقم اطم بالمدينة ومنه حرة واقم ق

العريض مصغرا واد بالمدينة [illegible] النقب الطريق [illegible]

لا يدخلها الطاعون والدجال نهاية

[illegible] ق

ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني
الى المدينة جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيامة مع اصحاب
بدر باب اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين
تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل
القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك
قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله
مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت
الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك
افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل
صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين واهل السماوات والارضين
ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك
نبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من
خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون
اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله
اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلفك

الحافظ المستحفظ ويقعد ق

الرؤف الرحيم ... المستنقذ ... عند الرقة ق ... وانبيائك المرسلين م

الخير الاسم ... من خفة ... بالفتح والكسر ... ضبط ...

واستقبل القبلة وارفع يديك وقل حاجتك فانك حري ان تقضى لك ان شاء الله ثم قم وانت
مسند ظهرك الى المروة الخضراء الرقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة
اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت
ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو
لها ولا ادفع عنها شر ما احذر منها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما
انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل
اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني
بالعافية وارزقني شكرك على العافية ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانته فانه
يقال انه شفاء العين وقم عنده واحمد الله عز وجل واثن عليه واسأل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة و
قوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وصل عنده ما بدا لك
ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو
تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم
اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل
القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او
تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم
الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل
حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا وتجي الحائض
تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين وان كان لك مقام بالمدينة
مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة
ابي لبابة وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي

المروة حجارة ... براقة ... ق

اليك م

من خير

التربيط نفسه اليه م

فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص
ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تكلم
بشرا في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل
واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كان
لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **باب** زيارة قبر فاطمة
بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب
قدس الله روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم
من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان
النبي ص انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر و
منهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني
لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من
زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تخرج
من باب جبرئيل ع الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت
ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله
السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت
صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت
افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة
نساء العالمين في الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد
رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة

صارت في المسجد ص

الحظيرة المحيط بالشيء خشبا او قصبا ق

السلام عليك يا بنت خليل الله ص

[illegible]

عليك ص

الزكية

عليك ايتها

الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها
المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت
رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك
مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن جفاك فقد جفا رسول الله ص ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد
وصل رسول الله ص ومن قطعك فقد قطع رسول الله ص لانك بضعة منه وروحه التي بين
جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وانبياءه وملائكته
اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه
موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله
شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن
عبد الله خاتم النبيين وخير خلق الله اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير
المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء
العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين
علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن
محمد وصل على كاظم الغيظ موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على الجواد محمد بن علي
وصل على التقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم محمد بن الحسن بن علي عليهم
السلام اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك
وسنة نبيك ص حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته
الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار
شيئا موقتا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من

ضهده كمنعه قهره كاضطهده ق

البضعة وقد تكسر القطعة من اللحم ق

الخلائق

في الله

كظم غيظه رده وحبسه والغيظ الغضب او اشده وسورته واوله ق

شيعة الرجل بالكسر اتباعه وانصاره والفرقة على حدة ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليا واهل بيته حتى صار اسما لهم خاصا والجمع اشياع وشيع ق

زیارتهما رضیت لنفسی وانه الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوکیل اتیان المشاهد

وقبور الشهدا ولا تدع ان تاتی المشاهد کلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهیم و

مسجد الفضیخ وقبور الشهدا ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فیها بما احببت

من الصلوة واذا اتیت قبور الشهدا فقل السلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار

واذا اتیت مسجد الفتح فقل یا صریخ المکروبین ویا مجیب المضطرین اکشف عنی غمی وهمی

وکربی کما کشفت عن نبیک صلواتک علیه وآله همه وغمه وکربه وکفیته هول عدوه

فی هذا المکان. **باب** توديع قبر النبی ص ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدینة

فات موضع راس النبی ص فسلم علیه ثم ائت المنبر وصل عنده علی النبی ص ما استطعت

وادع لنفسک بما احببت للدین والدنیا ثم ارجع الی قبر النبی ص والزق منکبک الایسر بالقبر

قریبا من الاسطوانة التی دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبی ص فصل ست رکعات

او ثمان رکعات واقرا فی کل رکعة الحمد وسورة واقنت فی کل رکعتین منها فاذا فرغت

استقبلت رسول الله ص وقلت مودعا له صلی الله علیک السلام علیک لا جعله الله

آخر تسلیمی علیک اللهم لا تجعله آخر العهد من زیارة قبر نبیک صلواتک علیه وآله فان توفیتنی

قبل ذلک فانی اشهد فی مماتی علی ما اشهد فی حیاتی ان لا اله الا انت وان محمدا عبدک و

رسولک. زیارة قبور الائمة الحسن بن علی بن ابی طالب وعلی بن الحسین ومحمد بن علی الباقر

وجعفر بن محمد الصادق علیهم السلم بالبقیع اذا اتیت قبور الائمة علیهم السلم بالبقیع فاجعلها بین

یدیک ثم قل السلام علیکم ائمة الهدی السلم علیکم اهل التقوی السلم علیکم الحجج

علی اهل الدنیا السلم علیکم ایها القوامون فی البریة بالقسط السلم علیکم اهل

الصفوة السلم علیکم یا اهل النجوی اشهد انکم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم فی ذات الله

عز وجل وکذبتم واسیء الیکم فغفرتم واشهد انکم الائمة الراشدون المهتدون

وان طاعتکم مفترضة وان قولکم الصدق وانکم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا و

قبا بالضم موضع قرب المدینة ق

انکم دعائم الدین وارکان الارض لم تزالوا بعین الله ینسخکم فی اصلاب المطهرین وینقلکم

من ارحام المطهرات لم تدنسکم الجاهلیة الجهلاء ولم تشرک فیکم فتن الاهواء طبتم وطاب

منبتکم انتم الذین من الله علینا بکم دیان الدین فجعلکم فی بیوت اذن الله ان ترفع

ویذکر فیها اسمه وجعل صلواتنا علیکم رحمة لنا وکفارة لذنوبنا اذ اختارکم الله لنا و

طیب خلقنا بما من علینا من ولایتکم وکنا عنده بفضلکم معترفین وبتصدیقنا ایاکم مقرین

وهذا مقام من اسرف واخطا واستکان واقر بما جنی ورجا بمقامه الخلاص و

ان یستنقذه بکم مستنقذ الهلکی من الردی وکونوا لی شفعاء فقد وفدت الیکم اذ رغب

عنکم اهل الدنیا واتخذوا آیات الله هزوا واستکبروا عنها یا من هو قائم لا یسهو

ودائم لا یلهو ومحیط بکل شیء لک المن بما وفقتنی وعرفتنی بما ائتمنتنی علیه اذ صد عنه

عبادک وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الی سواهم وکانت المنة منک علی مع

اقوام خصصتهم بما خصصتنی به فلک الحمد اذ کنت عندک فی مقامی مکتوبا فلا تحرمنی

ما رجوت ولا تخیبنی فیما دعوت. وادع لنفسک بما احببت ثم صل ثمان رکعات فی المسجد

الذی هناک وتقرا ما احببت فیها وتسلم فی کل رکعتین ویقال انه کان صلی فیه فاطمة ع

باب ثواب زیارة النبی والائمة صلوات الله علیهم قال الحسین بن علی بن ابی

طالب علیهما السلم لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یا ابتاه ما جزاء من زارک فقال

رسول الله ص یا بنی من زارنی حیا او میتا او زار اباک او زار اخاک او زارک کان حقا

علی ان ازوره یوم القیامة واخلصه من ذنوبه. وروی الحسن بن علی الوشاء عن ابی

الحسن الرضا علیه السلم قال ان لکل امام عهدا فی عنق اولیائه وشیعته وان من تمام الوفاء

بالعهد زیارة قبورهم فمن زارهم رغبة فی زیارتهم تصدیقا بما رغبوا فیه کان ائمتهم

شفعاءهم یوم القیامة. وروی علی بن الحکم عن زیاد بن ابی الحلال عن ابی عبد الله ع

قال ما من نبی ولا وصی نبی یبقی فی الارض اکثر من ثلثة ایام حتی یرفع بروحه وعظمه ولحمه الی السماء

الدعامة والدعام بالکسر عماد البیت

وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من
قريب • وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الإمام • وروى صالح بن عقبة عن
زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحداً منكم قال كمن زار رسول الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك
أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها
وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي • وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال موضع
قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال موضع قبر الحسين عليه السلام
ترعة من ترع الجنة • وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب
القبر • وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة
مختلف الملائكة • وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما فاتني
الحج فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام قال أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في
غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون
غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ومن أتاه يوم عيد كتبت له ألف حجة وألف عمرة مبرورات
متقبلات وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل قال قلت له وكيف لي بمثل الموقف
قال فنظر إلي شبه المغضب ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل في الفرات
ثم توجه إليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وعمرة • وروى
عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن علي بن
موسى عليهم السلام وهم يقولون من أتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الصدر
وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة
قيل له قبل نظره إلى أهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذلك قال لأن في أولئك أولاد زنا
وليس في هؤلاء أولاد زنا • وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام [illegible]

لقية لقاة ولقاء ولقيانا ولقى

الترعة الروضة على المكان المرتفع خاصة وقيل الباب وقيل الدرجة

اعرف اي اشتغل في يوم عرفة عند قبر الحسين عليه السلام بالدعاء والذكر

متقبلات

عارفاً بحقه في

ثلج الملاق وسكرة

ثم غفر الله كما يخلف أحدكم الحجر وراءه إذا أخبره • وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وكّل الله عز وجل بالحسين صلى الله عليه سبعين ألف ملك كل يوم شعثاً غبراً يبكون عليه
إلى يوم القيامة ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم • وقال عليه السلام
من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله عز وجل في أعلى عليين • وسأله زيد الشحام فقال له
ما لمن زار واحداً منكم قال كمن زار رسول الله • وقال موسى بن جعفر عليه السلام أدنى ما يثاب
به زائر أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمته وولايته
أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام فإن
زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبع وزيارته مفترضة على من أقر للحسين عليه السلام
بالإمامة من الله عز وجل • وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان النصف من
شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى يا زائري الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربكم ومحمد
نبيكم • وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام أنه قال من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد
كان كمن زار قبر رسول الله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله ولأمير المؤمنين
فضلهما • وروى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة
قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم • وروى علي بن
مهزيار عن أبي جعفر علي بن محمد الثاني عليهما السلام قال قلت جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام
أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة أبي عليه السلام أفضل وذلك أن أبا
عبد الله صلوات الله عليه يزوره كل الناس وأبي عليه السلام لا يزوره إلا الخواص من الشيعة
وروى علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ
شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجة قال قلت لأبي جعفر يعني ابنه عليه السلام ألف حجة
قال إي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه • وروى الحسين بن زيد عن أبي

شعثاً غبراً ذو الأشعث المغبر الرأس والمتلبد الشعر الغبر التراب والغبار كالغبرة

زوّار

قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلم فيدفن في ارض
طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه
الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل ⁕ وروى البزنطي عن الرضا عليه السلم قال ما زارني
احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة ⁕ وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع
ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار ⁕ وقال ع
ضمنت لمن زار ابي عليه السلم بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل ⁕ وقال رسول الله صلعم
ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله
له ذنوبه ⁕ وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه
قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران
عليه السلم الا فمن زاره في غربته غفر الله ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم
وقطر الامطار وورق الاشجار ⁕ وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلم انه قال من زارني
على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ⁕ وروي عن حمزة بن حمران قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره
اليها عارفا بحقه اخذته بيده يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت
فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا
بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلعم على
حقيقة ⁕ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم انه قال له رجل
من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله صلعم في المنام كانه يقول لي كيف
انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلم
انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف

القبضة من الشيء ما قبضت عليه من شيء ق
حفدة الرجل بناته او اولاده او اولاد اولاده ق
شاهدا د
ثراكم قبركم

ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا
شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ⁕ لقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان
لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان
الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة ⁕ وروى عن ابي الصلت عبد السلم بن
صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول والله ما منا الا شهيد مقتول فقيل له فمن
يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة
وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف
صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى
من الجنة رفيقنا ⁕ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان
بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج
يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس
فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلعم
وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مبرورة مقبولة وكنت انا
وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ⁕ وقال رسول الله صلعم ستدفن بضعة مني بارض خراسان
لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار ⁕ باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم
روي عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال
وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي
نوح عليه السلم فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك
مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلم اعدل بنا قال فعدلت به فلم
يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلم وانا

الوزر الاثم والثقل ق
مضيعة
البقعة بالضم والفتح القطعة من الارض ق
القادسية قرية قرب الكوفة ق
عدل الطريق مال ق
الغري كغني البناء الجيد والغريان بناءان مشهوران بالكوفة ق

التحيب رفع الصوت بالبكاء ق

السلام معه حتى وصل السلام الى النبي ص ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى
اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا
القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام **باب زيارة قبر امير المؤمنين ع**
اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين ع
فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من
غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله
عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب
جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على
ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله
مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون
الا لمن ارتضى **وتقول عند انصرافك** الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض
طاعته رحمة منه بي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده
وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني
في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك
وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت
خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من
زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك
رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله

التحفة ما اتحفت به الرجل من البر واللطف ... ق

فقلت

فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر
الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك
فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على
التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم **ثم تدخل القبة**
وتقول السلام من الله على محمد امين الله وعلى رسله وعزائم امره ومعدن الوحي
والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على
خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته
المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك
اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي حبيبك
الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة
من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك
وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك **وتصلي عليهم ما استطعت وتقول**
السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على
الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله
وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين **ثم تقول** السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا
عمود الدين السلام عليك يا وارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم
والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا

فيما وعدك الله ووفيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً فجزاك الله عن
رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك
ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك
ومن بلغه ذلك فرضي به أنا إلى الله منهم بريء لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدت
ولايتك وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي
جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك
اللهم العن قتلة أنبيائك وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك وأصلهم حر نارك
اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى
من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم
ومحبيهم لعناً كثيراً اللهم العن قتلة أمير المؤمنين ثلث اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلث
اللهم العن قتلة الأئمة ثلث اللهم عذبهم عذاباً لا تعذب به أحداً من العالمين وضاعف
عليهم عذابك كما شاقوا ولاة أمرك وأعد لهم عذاباً لا تحله بأحد من خلقك اللهم وأدخل
على قتلة أنصار رسولك وأنصار قتلة أمير المؤمنين وعلى أنصار قتلة الحسن والحسين وعلى
قتلة من قتل في ولاية آل محمد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم لا يخفف
عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة
والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم
في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وأرضك اللهم اجعل لي لسان صدق في
أوليائك وحبب إلي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا
والآخرة يا أرحم الراحمين ثم اجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين
والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك والشاهدين على أنك صادق أمين
صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك أشهد أنك طهر طاهر من طهر

طهر طاهر مطهر أشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والأداء وأشهد
أنك جنب الله وأنك باب الله وأنك وجه الله الذي يؤتى منه وأنك سبيل الله
وأنك عبد الله وأخو رسوله أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أتيتك متقرباً إلى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذاً
بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي أتيتك انقطاعاً إليك وإلى وليك الخلف
من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وأمري لك متبع ونصرتي لك معدة وأنا عبد الله
ومولاك في طاعتك الوافد إليك ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وأنت ممن
أمرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة إليه وألهمني
طلب الحوائج عنده أنتم أهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من أتاكم ولا يخسر
من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا أجد أحداً أفزع إليه خيراً لي منكم أنتم أهل بيت الرحمة
ودعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي إليك برسولك
وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم أنت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته
فاجعلني ممن تنصره وتنتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم إني
أحيى على ما حيي عليه علي بن أبي طالب وأموت على ما مات عليه علي عليه السلام فإذا أردت
أن تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأسترعيك
وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين
اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أشهد أنكم الأئمة واحداً بعد واحد
وأشهد أن من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم
أشهد أن من حاربكم لنا أعداء ونحن منهم براء وأنهم حزب الشيطان اللهم
إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله
آخر العهد من زيارته فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمة المسمين اللهم و

وتقبل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف
سبحان ذي الملك والملكوت الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من
تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء ثم زر
أخرى لأمير المؤمنين ع السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى
السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها البر الوصي السلام عليك يا عمود الدين و
وارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله و
جاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين
الله وموقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت
عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل
الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله
واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة
واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا
ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت خليفة
حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين
فقمت حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك
فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم
يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا حين تفرق الناس و

وامرت بالمعروف

خليفة

تتعتعوا

حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا و
حفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا و
علوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا
وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن
كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل
كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا
لاحد مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ له بحقه
والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك
سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم
وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك
الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من
بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام
فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب
المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا
فالحقك الله بنبيه ولا احرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وتصلي عنده ست ركعات وتسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح
وامير المؤمنين عليهم السلام ومن زار قبره فقد زار آدم ونوح وامير المؤمنين عليهم السلام
فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام المطلقة
قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات
ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله وعليك

بكربلا عليه صلوات الله تعالى

والتسبيح والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله
عليهم حتى تصير الى باب الحسين ع ثم تقول السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليك يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة
ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين
كتفيك ثم قل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليك يا ثار الله في
الارض وابن ثاره السلم عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد
ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق
وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة و
النار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد
انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد
انك بلغت عن الله عز وجل ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي
طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في
الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها
من اراد الله بدا بكم وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء الله وبكم يثبت
وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة وبكم تنبت الارض اشجارها
وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله
الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم لعنت الله قتلتكم والامة خالفتكم والامة جحدت
ولايتكم والامة ظاهرت عليكم والامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماواهم
وبئس الورد المورودين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله
عليك يا ابا عبد الله ثلث انا الى الله ممن خالفك بريء انا

الى الله ممن خالفك بريء ثم ات عليا ابنه عليه السلم وهو عند رجليه وتقول السلم
عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن امير المؤمنين السلم عليك
يا ابن الحسن والحسين وفاطمة السلم عليك يا ابن خديجة صلى الله عليك ثلث لعن الله
من قتلك ثلث انا الى الله منهم بريء ثلثا السلم عليكم ثلث ثم تقوم فتومي بيدك
الى الشهداء وتقول السلم عليكم فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما
ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله ع بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك
هذه زيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلم
الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تودعه فقل
السلم عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السلم آمنا بالله
وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
لا تجعله آخر العهد منا اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا
تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك
وانك لا تخلف الميعاد السلم عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء
جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما
رسول الله كثيرا الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون صلى الله على محمد وآل محمد
وعليهم السلم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا بالاكثار
فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرتها ولا بالاقلال فيضر بعملي ضره وتملأ صدري
اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين
وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلم انواعا من الزيارات
واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ
وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلم عليكم

فيقع عقيب الصلاة باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلم في حال التقية اذا
اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر فقل صلى الله عليك
يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك بهذا في التقية
روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلم باب ما يقوم مقام زيارة
الحسين ع وزيارة غيره من الائمة عليهم السلم لمن لا يقدر على قصده لبعد او مشقة روى ابن
ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليصعد
اعلى منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر الحسين صلى الله
عليه في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال
فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين عليه السلم اما علمت
ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك
يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلم في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت
فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع
راسك الى السماء ثم تحول نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب فضل تربة الحسين عليه السلم وحرم
قبره قال الصادق عليه السلم في طين قبر الحسين عليه السلم شفاء من كل داء وهو الدواء
الاكبر وقال عليه السلم اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي
الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وقال ع حريم الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين عليه السلم منذ يوم دفن فيه روضة من رياض

حال م
الشقة م
نات بعدت والشقة بالضم والكسر البعد والناحية ق
فتزوره د ن
فتزوره د ن
نحو د ن
الزورة في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم نهايه

الجنة وقال عليه السلم موضع قبر الحسين عليه السلم ترعة من ترع الجنة باب زيارة
الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن علي الثاني عليهم السلم ببغداد في مقابر قريش
اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى اغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين و
زر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلم السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك
معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم سلم
على ابي جعفر عليه السلم بهذه الاحرف والالفاظ فاذا اردت زيارته فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي
وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة
متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث
علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك
زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل
حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلم اربع ركعات بتسليمتين عندهما
ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي ع ولا تصل عند راس موسى ع فانه يقابل
قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن
علي بن موسى عليهما السلم بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس
فاغتسل من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري و
اجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعل لي طهورا وشفاء
وتقول حين تخرج بسم الله وبالله ومن الله والى الله وحسبي الله توكلت على الله
اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت على باب دارك

ابا جعفر م
وردت د ن
دابغة ق — الثرى التراب الندي وهو الذي اذا بل لم يصر طينا ق
السلالة بالضم الولد ق

خود امته الی عطاه منففلاً ق — واعطیتنی ه

التسلیم الرضا ق

فقف وقل اللهم الیک وجهت وجهی وعلیک خلفت اهلی ومالی وما خولتنی وبک
وثقت فلا تخیبنی یا من لا یخیب من اراده ولا یضیع من حفظه صل علی محمد وآل
محمد واحفظنی بحفظک فانه لا یضیع من حفظت . فاذا وافیت سالماً فاغتسل وقل
حین تغتسل اللهم طهرنی وطهر لی قلبی واشرح لی صدری واجر علی لسانی مدحتک و
والثناء علیک فانه لا قوة الا بک وقد علمت ان قوام دینی التسلیم لامرک والاتباع
لسنة نبیک والشهادة علی جمیع خلقک اللهم اجعله لی شفاء ونوراً انک علی کل شیء قدیر
والبس ثیابک وامش حافیا وعلیک السکینة والوقار بالتکبیر والتهلیل والتمجید وقصر
خطاک وقل حین تدخل بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
ان علیا ولی الله وسر حتی تقف علی قبره وتستقبل وجهه بوجهک واجعل القبلة بین
کتفیک وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمداً عبده و
رسوله وانه سید الاولین والآخرین وانه سید الانبیاء والمرسلین اللهم صل
علی محمد عبدک ورسولک ونبیک وسید خلقک اجمعین صلوة لا یقوی علی احصائها
غیرک اللهم صل علی امیر المؤمنین علی بن ابی طالب عبدک واخی رسولک الذی انتجبته
بعلمک وجعلته هادیا لمن شئت من خلقک والدلیل علی من بعثته برسالاتک ودیان
الدین بعدلک وفصل قضائک بین خلقک والمهیمن علی ذلک کله والسلام علیه ورحمة الله
وبرکاته اللهم صل علی فاطمة بنت نبیک وزوجة ولیک وام السبطین الحسن و
الحسین سیدی شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقیة النقیة الرضیة
الزکیة سیدة نساء اهل الجنة اجمعین صلوة لا یقوی علی احصائها غیرک اللهم صل
علی الحسن والحسین سبطی نبیک وسیدی شباب اهل الجنة القائمین فی خلقک و
الدلیلین علی من بعثت برسالاتک ودیانی الدین بعدلک وفصلی قضائک بین خلقک

اللهم

اللهم صل علی علی بن الحسین عبدک القائم فی خلقک والدلیل علی من بعثت برسالاتک
ودیان الدین بعدلک وفصل قضائک بین خلقک سید العابدین اللهم صل علی محمد
بن علی عبدک وخلیفتک فی ارضک باقر علم النبیین اللهم صل علی جعفر بن محمد الصادق
عبدک وولی دینک وحجتک علی خلقک اجمعین الصادق البار اللهم صل علی موسی
بن جعفر عبدک الصالح ولسانک فی خلقک الناطق بحکمک والحجة علی بریتک
اللهم صل علی علی بن موسی الرضا المرتضی عبدک وولی دینک القائم بعدلک
الداعی الی دینک ودین آبائه الصادقین صلوة لا یقوی علی احصائها غیرک اللهم صل علی
محمد بن علی عبدک وولیک القائم بامرک والداعی الی سبیلک اللهم صل علی علی بن محمد
عبدک وولی دینک اللهم صل علی الحسن بن علی العامل بامرک القائم فی خلقک وحجتک
المؤدی عن نبیک وشاهدک علی خلقک المخصوص بکرامتک الداعی الی طاعتک و
طاعة رسولک صلواتک علیهم اجمعین اللهم صل علی حجتک وولیک القائم فی خلقک صلوة
نامیة باقیة تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه فی الدنیا والآخرة اللهم انی
اتقرب الیک بحبهم واوالی ولیهم واعادی عدوهم فارزقنی بهم خیر الدنیا والآخرة
واصرف عنی بهم شر الدنیا والآخرة واهوال یوم القیامة ثم تجلس عند رأسه و
تقول السلام علیک یا ولی الله السلام علیک یا حجة الله السلام علیک یا نور الله فی ظلمات
الارض السلام علیک یا عمود الدین السلام علیک یا وارث آدم صفوة الله السلام
علیک یا وارث نوح نبی الله السلام علیک یا وارث ابراهیم خلیل الله السلام
علیک یا وارث اسمعیل ذبیح الله السلام علیک یا وارث موسی کلیم الله السلام علیک یا وارث
عیسی روح الله السلام علیک یا وارث محمد رسول الله السلام علیک یا وارث علی
امیر المؤمنین ولی الله السلام علیک یا وارث فاطمة الزهراء السلام علیک یا وارث
الحسن والحسین سیدی شباب اهل الجنة السلام علیک یا وارث علی بن الحسین سید

نجره ز

العابدین

السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك
يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام
عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد
اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت
الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد
ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك
فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله
بابي وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا
الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع
يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا
نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد
اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن
ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك
صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل
في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله
ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى
الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك
واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه
فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب
وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد

تنكب على القبر تنكبا به اذا الكاتب منكبا لم يعتمد عليه ص

الحطب معروف تقول منه حطبت واحتطبت اذا جمعته ق

الوليجة الدخيلة ق

كتف مثل فرح جمعه اكتاف ق

الابتهال التضرع يكون جمعا واصله التضرع والمبالغة في السؤال ق

رغب لم يرده ق

هذا ما نزل الله من نزول الامر كالحوادث ق

نفس الله كربته اي فرجها ق

ابكاه فعل يوجب بكاءه ق

وعلى رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين ق

في قبرك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شفيعا
يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي
اسأل الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس بك كربتي واسأل الله الذي قدر علي فراق
مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان
يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي
اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك وعلى امير المؤمنين وصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام
ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين
الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارتي اياه فان امتني فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب
فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله
واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي
الله السلام مني ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك **باب زيارة الامامين**
ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل
وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومأت من عند الباب
الذي على الشارع الى الشباك وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله
السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما
مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما

بشر من رأى

زائرا لكما

أسأل الله ربي وربكما أن يجعل حظي من زيارتي إياكما الصلوة على محمد وآل محمد وأن يرزقني
مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين وأسأله أن يعتق رقبتي من النار وأن
يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما
الصالحين وأن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وأن يحشرني معكما في الجنة برحمته
اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن
الأولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الأليم وبلغ بهم وبأشياعهم ومحبيهم و
شيعتهم أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك
واجعل فرجنا مع فرجهم يا أرحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل
عندهما لكل زيارة ركعتين وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل
إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إن الله قريب مجيب باب ما يجزي
من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام
في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها
أن تقول السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام على
أنصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على
مظهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضات الله
السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلاء على الله السلام على الذين من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد
جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل وأشهد
الله أني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم ومفوض
في ذلك كله إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله
على محمد وآل محمد وهذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الأئمة وتسميهم

آله

واحدا بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين
والمؤمنات باب زيارة جامعة لجميع الأئمة عليهم السلام روى محمد بن إسماعيل
البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا
أقوله بليغا كاملا إذا زرت واحدا منكم فقال إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين
وأنت على غسل فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله أكبر ثلثين مرة
ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل
ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم
يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملئكة ومهبط الوحي ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم وأصول الكرم وقادة الأمم وأولياء
النعم وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار وساسة العباد وأركان البلاد وأبواب
الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة
خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى
وأعلام التقى وذوي النهى وأولي الحجى وكهف الورى وورثة الأنبياء والمثل
الأعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على أهل الآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته السلام
على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله
وحملة كتاب الله وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله
وبركاته السلام على الأئمة الدعاة إلى الله والأدلاء على مرضات الله والمستقرين
في أمر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لأمره
ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله و
بركاته السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة

ان خلاف القرة و مختلف اسم مكان منه و رجعوا القرة ق

ساسة در نسخة ... ارجعوا امرها وسوس الرجل امور الناس اذا ملك امورهم ق

المستقرين در نسخة المستوفرة المستوفاه ق

الذود السوق والعود الدفع وحميه عنه حاميه اذا دفعت عنه ق

الحماة، واهل الذكر، واولي الامر، وبقية الله وخيرته، وحزبه وعيبة علمه، وحجته وصراطه
ونوره، ورحمة الله وبركاته، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما
شهد الله لنفسه، وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه، لا اله الا هو العزيز
الحكيم، واشهد ان محمدا عبده المصطفى، ورسوله المرتضى، ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، واشهد انكم الائمة الراشدون
المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله، القوامون بامره، العاملون بارادته، الفائزون بكرامته، اصطفاكم
بعلمه، وارتضاكم لغيبه، واختاركم لسره، واجتباكم بقدرته، واعزكم بهداه، وخصكم
ببرهانه، وانتجبكم لنوره، وايدكم بروحه، ورضيكم خلفاء في ارضه، وحججا على بريته، وانصارا
لدينه، وحفظة لسره، وخزنة لعلمه، ومستودعا لحكمته، وتراجمة لوحيه، واركانا لتوحيده
وشهداء على خلقه، واعلاما لعباده، ومنارا في بلاده، وادلاء على صراطه، عصمكم الله
من الزلل، وآمنكم من الفتن، وطهركم من الدنس، واذهب عنكم الرجس اهل البيت
وطهركم تطهيرا، فعظمتم جلاله، واكبرتم شانه، وادمتم ذكره، ووكدتم ميثاقه، واحكمتم
عقد طاعته، ونصحتم له في السر والعلانية، ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة
وبذلتم انفسكم في مرضاته، وصبرتم على ما اصابكم في جنبه، واقمتم الصلوة، وآتيتم الزكوة
وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، وجاهدتم في الله حق جهاده، حتى اعلنتم دعوته
وبينتم فرائضه، واقمتم حدوده، ونشرتم شرائع احكامه، وسننتم سنته
وصرتم في ذلك منه الى الرضا، وسلمتم له القضاء، وصدقتم من رسله من مضى
فالراغب عنكم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصر في حقكم زاهق، والحق معكم وفيكم
ومنكم واليكم، وانتم اهله ومعدنه، وماواه ومنتهاه، وميراث النبوة عندكم
واياب الخلق اليكم، وحسابهم عليكم، وفصل الخطاب عندكم، وآيات الله لديكم، و

المنتجب ٥ل

المنارة والاعلى موضع النور كالمنارة والسراج والالة جمع منارة و مناير ق

ومجدتم فضله ٥م

اودمتم ٥ل

فلان بذل جهده

جنبه ٥ل

سنن الطريق سارها ق

صبرتم ٥ل

مرق السهم من الرمية خرج من الجانب الآخر والخوارج مرقوا من الدين اي خرجوا منه

عزائمه فيكم، ونوره وبرهانه عندكم، وامره اليكم، من والاكم فقد والى الله
ومن عاداكم فقد عادى الله، ومن احبكم فقد احب الله، ومن ابغضكم فقد ابغض الله
ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، انتم السبيل الاعظم، والصراط الاقوم، وشهداء
دار الفناء، وشفعاء دار البقاء، والرحمة الموصولة، والآية المخزونة، والامانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس، من اتاكم نجى ومن اباكم هلك، الى الله تدعون، وعليه
تدلون، وبه تؤمنون، وله تسلمون، وبامره تعملون، والى سبيله ترشدون، و
بقوله تحكمون، سعد والله من والاكم، وهلك من عاداكم، وخاب من جحدكم
وضل من فارقكم، وفاز من تمسك بكم، وامن من لجا اليكم، وسلم من صدقكم
وهدي من اعتصم بكم، من اتبعكم فالجنة ماواه، ومن خالفكم فالنار مثواه، ومن جحدكم
كافر، ومن حاربكم مشرك، ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم، اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى، وجار لكم فيما بقي، وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة
طابت وطهرت بعضها من بعض، خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من
علينا بكم، فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه، وجعل
صلواتنا عليكم، وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا، وطهارة لانفسنا، وتزكية لنا
وكفارة لذنوبنا، وكنا عنده مسلمين بفضلكم، ومعروفين بتصديقنا اياكم، فبلغ الله
بكم اشرف محل المكرمين، واعلى منازل المقربين، وارفع درجات المرسلين، حيث
لا يلحقه لاحق، ولا يفوقه فائق، ولا يسبقه سابق، ولا يطمع في ادراكه طامع، حتى لا
يبقى ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا صديق ولا شهيد، ولا عالم فاضل، ولا جاهل
دني، ولا مؤمن صالح، ولا فاجر طالح، ولا جبار عنيد، ولا شيطان مريد، ولا خلق
فيما بين ذلك شهيد، الا عرفهم جلالة امركم، وعظم خطركم، وكبر شانكم، وتمام نوركم، و
صدق مقاعدكم، وثبات مقامكم، وشرف محلكم، ومنزلتكم عنده، وكرامتكم عليه

لمن اباكم ٥ل

دل عليه دلالة و ثبتت سنة الدليل ق

حدقوا به تحديقا اطافوا كاحدقوا ق

اوصيا ٥م

الدرك هو بيت قعر الشيء وبعيد الدرك هو المدرك ص

وخاصتكم لديه، وقرب منزلتكم منه، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي وأسرتي
أشهد الله وأشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به، كافر بعدوكم وبما كفرتم به
مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم، موال لكم ولأوليائكم، مبغض لأعدائكم
ومعاد لهم، وسلم لمن سالمكم، وحرب لمن حاربكم، محقق لما حققتم، مبطل لما أبطلتم
مطيع لكم، عارف بحقكم، مقر بفضلكم، محتمل لعلمكم، محتجب بذمتكم، مؤمن بإيابكم
مصدق برجعتكم، منتظر لأمركم، مرتقب لدولتكم، آخذ بقولكم، عامل بأمركم، مستجير
بكم، زائر لكم، لائذ بقبوركم، مستشفع إلى الله بكم، متقرب بكم إليه، ومقدمكم
أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري، مؤمن بسركم وعلانيتكم
وشاهدكم وغائبكم، وأولكم وآخركم، ومفوض في ذلك كله إليكم، ومسلم فيه معكم
وقلبي لكم مسلم، ورأيي لكم تبع، ونصرتي لكم معدة، حتى يحيي الله دينه بكم، ويردكم
في أيامه، ويظهركم لعدله، ويمكنكم في أرضه، فمعكم معكم لا مع غيركم، آمنت بكم وتوليت
آخركم كما توليت أولكم، وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم، ومن الجبت والطاغوت
والشياطين وحزبهم الظالمين لكم، والجاحدين لحقكم، والمارقين من ولايتكم
والغاصبين لإرثكم، والشاكين فيكم، والمنحرفين عنكم، ومن كل وليجة دونكم، و
كل مطاع سواكم، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار، فثبتني الله أبدا ما حييت
على موالاتكم ومحبتكم ودينكم، ووفقني لطاعتكم، ورزقني شفاعتكم، وجعلني من خيار
مواليكم التابعين لما دعوتم إليه، وجعلني ممن يقتص آثاركم، ويسلك سبيلكم، و
يهتدي بهداكم، ويحشر في زمرتكم، ويكر في رجعتكم، ويملك في دولتكم، ويشرف
في عافيتكم، ويمكن في أيامكم، وتقر عينه غدا برؤيتكم، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي
وأسرتي، من أراد الله بدأ بكم، ومن وحده قبل عنكم، ومن قصده توجه بكم
موالي لا أحصي ثناءكم، ولا أبلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم، وأنتم

الأسرة بالضم الدرع الحصينة ومن الرجل رهطه الأدنون
وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم ص

عائذ م

العوذ والعياذ الالتجاء ق

ادام الله بعد ق

تولاه اتخذه وليا ق

الاقتصاص التتبع ص

الزمرة بالضم الفوج والجماعة والجمع زمر ق

الكر الرجوع ص

فلان يؤمن بالرجعة اي بالرجوع الى الدنيا بعد الموت ص

نور الانوار

نور الأنوار، وهداة الأبرار، وحجج الجبار، بكم فتح الله، وبكم يختم الله، وبكم ينزل
الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبكم ينفس الهم و
بكم يكشف الغم، وعندكم ما نزلت به رسله، وهبطت به ملائكته، وإلى جدكم
بعث الروح الأمين، وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل
وإلى أخيك بعث الروح الأمين، آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين، طأطأ
كل شريف لشرفكم، وبخع كل متكبر لطاعتكم، وخضع كل جبار لفضلكم، وذل كل شيء
لكم، وأشرقت الأرض بنوركم، وفاز الفائزون بولايتكم، بكم يسلك إلى الرضوان
وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي، ذكركم في الذاكرين
وأسماؤكم في الأسماء، وأجسادكم في الأجساد، وأرواحكم في الأرواح، وأنفسكم في النفوس
وآثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور، فما أحلى أسماءكم، وأكرم أنفسكم، وأعظم
شأنكم، وأجل خطركم، وأوفى عهدكم، وأصدق وعدكم، كلامكم نور، وأمركم رشد، ووصيتكم
التقوى، وفعلكم الخير، وعادتكم الإحسان، وسجيتكم الكرم، وشأنكم الحق والصدق والرفق
وقولكم حكم وحتم، ورأيكم علم وحلم وكرم، إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه
ومعدنه ومأواه ومنتهاه، بأبي أنتم وأمي ونفسي، كيف أصف حسن ثنائكم، وأحصي
جميل بلائكم، وبكم أخرجنا الله من الذل، وفرج عنا غمرات الكروب، وأنقذنا من
شفا جرف الهلكات ومن النار، بأبي أنتم وأمي ونفسي، بموالاتكم علمنا الله معالم
ديننا، وأصلح ما كان فسد من دنيانا، وبموالاتكم تمت الكلمة، وعظمت النعمة، وائتلفت
الفرقة، وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة، ولكم المودة الواجبة، والدرجات الرفيعة
والمقام المحمود، والمقام المعلوم عند الله عز وجل، والجاه العظيم، والشأن الكبير
والشفاعة المقبولة، ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

ينفس ن

ذل ن

بخع بحق بخوعا اقر به وخضع له وكذلك بخع بالكسر بخوعا وبخاعة ص

الشفا طرف كل شيء ق

الجرف والجرف مثل عسر وعسر ما تجرفه السيول وأكلته من الأرض ص

جمع معلم وهو [illegible]
[illegible]

[illegible]

سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا وليّ الله ان بيني وبين الله ذنوبا
لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم
بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد
اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم
فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل
بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان
تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال و
رحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم
ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم ولا جعله الله آخر العهد
من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم
واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في
رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم
واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا
غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من
زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي
بنية صادقة وايمان وتقوى ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور
والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم و
الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني

واخبات

اخبت خشع وتواضع ق

في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم
صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة
الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب
العالمين **باب الحقوق** روى اسمعيل بن فضل عن ثابت بن دينار
عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال **حق الله الاكبر**
عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه
ان يكفيك امر الدنيا والآخرة **وحق** نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل
وحق اللسان اكرامه عن الخنى وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر
بالناس وحسن القول فيهم **وحق** السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه
وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به **وحق** يدك ان لا تبسطها الى
ما لا يحل لك **وحق** رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر
ان لا تزل بك فتردى في النار **وحق** بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع
وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه **وحق** الصلاة ان تعلم انها
وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد
الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين
يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها **وحق** الحج
ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض
الذي اوجبه الله عز وجل عليك **وحق** الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك
وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك يسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت
ستر الله عليك **وحق** الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج
الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم

الخنا الفحش وقد خنا عليه من باب عدا واخنى عليه في منطقه اي افحش ق

تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان
تريد به الله عزوجل لا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله عزوجل ونجاة روحك يوم
تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان
وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء
وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان
لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في
مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه
وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة
الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان
تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عزوجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك
بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون
لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عزوجل على ما اتاك من
القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عزوجل انما جعلك قيما لهم فيما
اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق
بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت
بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عزوجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب
محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تعالى جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة
من الله عزوجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان
ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان
تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا
خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله تعالى كفاك ذلك ثم سخره لك

عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك
فان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله تعالى ولا قوة الا بالله واما حق امك
فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد
احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى
وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق
شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه
لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله
واشكره على قدر ذلك لا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف
اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول عما وليته به من حسن الادب
والدلالة على ربه عزوجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان و
معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك ولا تتخذه سلاحا
على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا
فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم
انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك
من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك
لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة
بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم
ان الله عزوجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل
ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف
عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
تعالى فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما

كافية وحق المؤذن ان تعلم انه مذكرك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك
على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما حق امامك في صلوتك
فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا
لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله فان كان نقص كان عليه دونك وان
كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له
على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازات اللفظ ولا تقوم
من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته
وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غايبا واكرامه شاهدا ونصرته
اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوء سترته عليه وان علمت انه يقبل
نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدايده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره
معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف
وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما
يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان
غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه
ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة
الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا من وجهه ولا تؤثر على نفسك
من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله
واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته
بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تكذبه
وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده
على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق

سفرت بين القوم اذا سعيت بينهم بالاصلاح نهايه

العوار بالفتح العيب وقد يضم نهايه

الخليط الشريك والشريك في حقوق الملك كالشرب والطريق ق

ولم

ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في
دعوتك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعوتك اتقيت الله عز وجل وتبت
اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم
ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان
وافقك حمدت الله تعالى وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له و
الرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب
حمدت الله تعالى وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تواخذه الا ان يكون
مستحقا للتهمة فلا تعبا بشي من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه
واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته في الخصام ولا تسبقه الى طريق
ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته
من تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على
قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع
فاقبل عذره وحق من سرك بالله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره وحق من اساءك
ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم و
استصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما
تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخيك وعجايزهم بمنزلة
امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم و
تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده **باب الفروض على الجوارح** قال امير المؤمنين عليه السلام
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلما تعلم فان الله
عز وجل فرض على جوارحك كلها فرايض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسالك عنها وذكرها

عند
الصغيره

انتصر منه اخذ حقه ق

تقفوا اتباع الاثر ومنه القافة

[illegible]

و وعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا • وقال الله تعالى اذ تلقونه
بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم
استعبدها بطاعته وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون • فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال تعالى وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا • يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين و
الابهامين فقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا
جلودكم • يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض
على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا
سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا
مثلهم • وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين • وقال تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول و
يتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب • وقال تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما • وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه • فهذا
ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله • وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى
عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم • وحرم ان
ينظر احد الى فرج غيره • وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال تعالى
قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية • وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا • وفرض
على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية • وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم

فسر اللغو بالغناء واستعمال آلات اللهو

ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم • و
قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب • وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء • وفرض على اليدين ان لا تمدهما
الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين • وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب • وفرض على
الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش
في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا • كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها • وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا
يكسبون • فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض الله تعالى على
جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى
عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن
والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته
في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في
عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فاذا كان يوم
القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين
ارفع درجة منه • والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

المرح كثرة الفرح والبطر والاختيال ...

ارق فعل امر من رقي

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه
في مدينة [illegible] على يد العبد الضعيف محمد [illegible]
الملقب بشريف [illegible] محمد وآله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اجمعين

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله

روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ● وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ● وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم ● وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له

[illegible]

مماراة

بالحكم ۲۳۴

مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ●

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة ● وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى

باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في الجوامع روي عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه ● وفي خبر آخر فتعم من في المجلس ● وروي في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق ● وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال عز وجل لها اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة

الطاغوت الشيطان [illegible] رأس ضلال [illegible] الاصنام [illegible] من دون الله ق

[illegible]

[illegible]

السحت بالضم وبضمتين الحرام وما خبث من المكاسب فلزم عنه العار ق

فيه ترفرف الرحمة فوق رأسه [illegible] رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على الشيء [illegible]

فاذا خاف وكله الله عز وجل الى نفسه • باب الخطاء في الحكم • وروى عن ابي بصير قال
قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر • وروى معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء
باب ارش خطاء القضاة • روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين • باب الاتفاق
على عدلين في الحكومة • روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا
على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا
يلتفت الى الآخر • وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا
فيما حكما وكلاهما اختلفا في احاديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس
يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به
المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد
رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت
جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ
قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران قال ينظر

الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم
الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات • باب آداب القضاء • قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان • وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم
يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله تعالى والملائكة
والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه • وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام قال له علي عليه السلام اخصم انت
قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يضاف الخصم الا و
خصمه • وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره •
وروى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وقال علي عليه السلام فما
زلت بعد قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فقهه القضاء • وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح
يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في
المجلس بالكلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم
النبي صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر في المجلس • وقال امير المؤمنين عليه السلام
لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من
اهل المقدرة واليسار وممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم
ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا

من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى
لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي
مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول
بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين و
اياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله عز وجل فيه الاجر ويحسن فيه
الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت
بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود
الله او في حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء
حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سعد
بن كيس عن امير المؤمنين عليه السلام **باب ما يجب الاخذ بظاهر الحكم** في رواية يونس بن عبد
الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل
للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والذبائح والشهادات والانساب واذا كان الرجل ظاهره مأمونا جازت
شهادته ولا يسأل عن باطنه **باب النوادر في الاحكام** في رواية النضر بن سويد رفعه
ان رجلا حلف ان يزن الفيل فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ
الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء
فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب
الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر
بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا
فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا
له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيده

غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا الى علي بن
ابي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون
هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء
حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفع القيد حتى اخرج من الماء فلما
اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه ثم قال زنوا
هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما هدى امير المؤمنين عليه السلام
الى معرفة ذلك ليخلص الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن
عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما ان يشتريا و
يبيعا باموال مواليهما وكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى
هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد واشترى هذا من مولى هذا العبد وجاء
هذا فاخذ هذا يطلب هذا واخذ هذا يطلب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك
قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي
سبق الذي هو ابعد فان كانوا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية ابراهيم بن
محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك
ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه
اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت
فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه
فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد
منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا
بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل
على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى ابنة فعمدت

صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابن
الابن ابني وقالت صاحبة الابنة ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن
لبنهما وقال ايتهما كان اثقل لبنا فالابن لها ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته
على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم
رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد ذهبت
ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى نعلم انه صادق فقال اما
ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان
كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما
ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان
صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه واما ما ادعاه في لسانه
وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان
كان لا ينطق خرج الدم اسود ٭ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن
الخطاب بجارية فشهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل
وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت
المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها
باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من
جيرانها على ذلك فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب
الى علي بن ابي طالب فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه قصتها فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت
نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه
بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه
فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على

الهامة الرأس وجمعها هام ق
تمالك عنه ملك نفسه ق
الخيشوم اقصى الانف ق
الحراق والحراقة ما تقع فيه النار عند القدح ق
[illegible]
طريف
فضّ اللؤلؤة ثقبها ق
الغمد بالكسر جفن السيف ق
جثا جلس على ركبتيه ق

ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة
الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك
فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها
علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها
وجمالها وهيبتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها
فقال علي عليه السلام ان اول من فرق بين الشهود دانيال ثم حد المرأة حد القاذف
والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربع مائة درهم وفرق بين المرأة
وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا
يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا
ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي
الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا
ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق
فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك
بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها بالزنا انها بغت وكان
لها ذكر حسن جميل فدخل الملك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول
فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد
عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة
فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها
فاذا هو بغلمان يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا
الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم

الله اكبر ع
من ذلك ع

جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فخذوه الى موضع كذا والوزير
واقف وخذوا هذا فخذوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك
قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في
اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع
قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر
فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر شهدا عليها بزور
ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى
الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما
فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فدعا في الناس وامر بقتلهما . وقال ابو جعفر
وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ
بالدم فاخذ فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا
فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا القصة
فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين انا رجل قصاب فذكرت وجبت
شاة بجنب الخربة فعالجني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء
فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني شيئا وها هنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين
ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال ع للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين
فقال امير المؤمنين ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا وقصوا عليه القصة فقال
اما هذا وان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا . ليس على واحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول . وقال
ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه
الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين ع ان

فعالجني ن د
الالحاح هو

يثقب

يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا
قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد
راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا
وجعلته مولى لك . وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها
فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت فتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي
طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت
اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها
ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم
العبوا فلعبوا حتى الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكئا
على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر
كيف عرفت فقال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه . وقال ابو
جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال
ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح القاضي فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال
له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على
هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال ع
يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال ع يا شريح

اشار ن د — العبد ن د
طريف
٢٣٨
بعد مكتوبه في صحيفة يوم تزوجها وكيفية جماع الزوج وجماعها
الاتراب ن د — الترب بالكسر السن ومن ولد معك ق
تكاءة ن د
يسكتونه ن د — اسكته الله واسكته بمعنى ق

والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم
فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلم الى وجوههم فقال ماذا
تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة
بثيابهم ثم دعا بعبد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس عم في مجلس القضاء
واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد
منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبد الله اكتب اقراره وما يقول ثم
اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل
في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في
سنة كذا وكذا فقال الى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا
قال وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما
مرض قال كذا وكذا يوما قال وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما
كفنه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلم وكبر الناس معه
فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه
وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم
اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر
ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا
فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين فكيف كان حكم داود عليه السلم فقال ان داود
النبي عليه السلم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له
يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عم من سماك بهذا الاسم فقال
امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه

بهذا الاسم

الشرط واحده بالضم الشرطة وهم اول كتيبة يشهد الحرب وتتهيأ للموت والواحد منهم شرطي ... والخميس الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة ق
بخط ... مجمع

مرضه تمريضا اذا قمت عليه في مرضه ق

فمن كان يمرضه
كفنتموه ب

بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له
ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا
مات قلت اين ماله قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما
ولدت من مولود ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته قال وتعرفين القوم
الذين خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي
بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم فيهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم
ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان
فاخذ علي عليه السلم خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو
الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب ۞ وقضى علي عليه السلم في امراة
اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول قال ما وقعت عليها الا
بامرها فقال عم ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة
فقام علي عم ليصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد
فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلم ۞ وقضى عليه السلم في رجل جاء
به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني برئ
فيبرئني ببرائتي فلما راى عليه السلم مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله
ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة
ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا
بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب
الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلم
من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما ۞ باب الحجر والافلاس روي ان الاصبغ

فرجا: الفرج بالفتح ويقع على انكشاف الغم ... والفكر والتفكر بمعنى ق

ناشده مناشدة ونشدا حلفه ق

المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه ق

اختلطوا اي اختلطوا ... الغمرة الزحمة من الناس ... ودخلت في غمار الناس ... وكثرتهم ق

اختلطوا ...

نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره ص

النكال ... فرقة ... وقوفا ق

بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام السفيه حتى يعقل
وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه حتى يتبين افلاسه فاذا تبين افلاسه والحاجة
فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ٭ وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر
فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم ٭ وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله
عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب
الشفاعات في الاحكام روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لا يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما
لا يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع
في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه باب الحبس بتوجه الاحكام روى صفوان بن مهران
عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت
ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت ٭ وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه يقتل السيد
ويستودع العبد السجن ٭ ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر
فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الذي في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي
امسك ان يحبس في السجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ٭ وفي رواية حماد عن
حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا الثلاثة الذي يمسك مع الموت يحفظه حتى يقتل
والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ٭ وروى عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم
العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن ٭ وفي رواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء
والمفاليس من الاكرياء ٭ وقال علي عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم باب الصلح قال رسول الله

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي
ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ٭ وروى علي بن ابي حمزة
عن ... قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات
أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم ٭ وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي
كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا
ما لم يزد على رأس ماله شيئا قال الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا فيما بينهم عليه قال
لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك ٭ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان
فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني
الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ
فقال له القاضي ليس لك كراء اذ لم تبلغه الى الموضع الذي اكراه دابتك اليه قال فدعوتهما الي
فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله
ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبه فاصطلحا عليه
ففعلا ٭ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
واشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان

حبس واحتبس بمعنى واحتبسه بمعنى ق
ادنى فلاناً حقه اعطاه وافياً كوفاه ق

احببت عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك
الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل قبل الي
ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ۝ وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الآخر الدرهمان بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك
فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ۝ وروى عبد الله بن
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما
فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائباً فهلك نصيب احدهما مما كان غائباً
واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ۝ وفي رواية ابن فضال عن ابي
جميلة عن سماك عن ابن طرفة عن رجلين ادعيا بعيراً فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام
بينهما ۝ وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف
ثوبه ولا هذا يعرف ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر
خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت
قال قد انصفه ۝ وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع
رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقال يعطى صاحب الدينارين ديناراً
ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ۝ وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت بثلاثة ارغفة
وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا فمر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغ وثب
لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا بقدر الحصص من الخبز
قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم

مكان عن سليمان م

البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة تقول ابضعت الشيء واستبضعته اي جعلته بضاعة ق

غاداه باكره [illegible] ق
الغداء الطعام — فرغ
غدوة وجمع اغدية وتغدى اكل اول النهار ق

فاجحف على الضيف قال فقال له يا عبد الله تعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم
قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثاً قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث
ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثاً ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف
من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت الواحد الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد
منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم
فخذ انت درهماً واعط هذا سبعة دراهم ۝ باب العدالة ۝ روى عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزناء والرباء وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى
يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس واذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا
ما رأينا منه الا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين الناس وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة
على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع
الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا
ذلك لم يكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان
رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من
يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف تقبل شهادة او عدالة بين الناس من جرى الحكم

الثلث ...
بين المسلمين م
العثرة الزلة ق
واظب عليه داوم ولزمه وتعهده كواظب ق

من الله عزّ وجلّ ومن رسول الله ص واليه فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علّة • باب من يجب ردّ شهادته
ومن يجب قبول شهادته • روى عن عبد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمّ
ما يردّ من الشهود فقال الظنين والمتّهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل
في الظنين • وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير
او شريك او متّهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج
والنرد ولا شهادة المقامر • وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد
بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز شهادة العبد المسلم على
الحرّ المسلم • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني لغير سيّده • وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيّرا جازت
شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه والرجل لزوجته • وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة
الولد على والده • وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي
والآخر المعلّى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل
عمر الى اناس من اصحاب رسول الله ص فيهم علي بن ابي طالب ع فقال لعلي عليه السلام ما تقول
يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد
اختلفا في شهادتهما فقال عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز
شهادة الخصي فقال ع ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه • وروى اسمعيل بن مسلم

٢٤٢

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية
في الدين • وقال النبي ص من شهد عندنا بشهادة ثم غيّر اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى • وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلّ خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا
ولا تقبل شهادته • وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة صاحب النرد
والاربعة عشر ولا صاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه
وقتل والله شاه وما مات ولا قتل • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه
ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته • وروى فضالة عن ابان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له
فيه نصيب • وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا او يرجعوا الى اهلهم • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا وهم صغار جازت شهادتهم
والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق و
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته • قال مصنف هذا الكتاب انّما قال علي
عليه السلام اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردّها لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته
لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واوّل من ردّ شهادة المملوك عمر واما قوله وان
اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيّده فاما اذا
كان شاهدا لغير سيّده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا • وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة
على اهل الكتاب • وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال قال

لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت ف
المكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء • وروي عن عبد الله
بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين فقال كل من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد • وروي يحيى بن [illegible] عن الوشاء عن احمد بن عمر قال سالته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن فيهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب • وروي حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب
كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند
شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة جازت شهادته • قال مصنف هذا الكتاب يعني
انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بحريزه واحتاط
في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة فرد فاما شهادة النساء في الطلاق فغير
مقبولة على الاصل • وروي عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروي عن العلاء بن سيابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت من قبلنا
يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها
الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل • وروي عن داود بن الحصين

الفطرة الخلقة التي خلق عليها المولود في رحم امه والدين ق

الرهان المسابقة على الخيل ق

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها
على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعي قبله
خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو
معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك
ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر • وروي
مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فرجم ثم
رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت متعمدا
قال يقتل • وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه • وروي
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا
رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال فمن
اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت
للمسلمين سوق • وروي اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد
عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته •
وروي صفوان بن محمد بن بكر عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن شهادة
النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر
اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا
اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة • وسال عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال
تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة

العراف كشداد الكاهن والطبيب ق

القائف الذي يعرف الآثار والجمع القافة وقفت اثره اذا اتبعته مثل قفوت اثره ق

القابلة المراة التي تاخذ الولد عند الولادة ق

العذرة البكارة وافتضاض الجارية ق

انه وقع غلام في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة ٭ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا فقال تقبل شهادة النساء
وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر
فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ٭ وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا
في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها شيئا في حياته معروف ذلك
لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ٭ وروى الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام ٭ وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن
ثلث نسوة جازت في ثلثة ارباع الميراث فان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشاهد واحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين المدعي
وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام
بالعراق ٭ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان
الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق
الله عز وجل ورؤية الهلال فلا ٭ **باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي** روى منصور بن
حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ٭ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان
حقه لحق ٭ **باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

انا به الله اعطاها اياه ق

الخادم واحد الخدم ق

استهل الصبي رفع صوته بالبكاء وكذا هل ق

شهادتهن م

الغرض من العنوان التصريح بانه لا يكفي في اقامة الشهادة العلم بالمشهود عليه بل لا بد من الاشهاد [illegible] طلب صاحب الحق ذلك منه تقرير شيخ حسن

في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد ٭ وروى ابن فضال عن احمد بن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد ٭ وروى علي بن احمد بن اشيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته من حيضها فقال فلانة طالق و
قوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها
معلقة ٭ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد
بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم
ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام
العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما ٭ **باب الامتناع من الشهادة وما جاء في**
اقامتها وتأكيدها وكتمانها ٭ روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي لمن
يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها ٭ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه
آثم قلبه قال بعد الشهادة ٭ وروى عمر بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل من اخواني تكون عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا
علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ٭ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى
يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن
شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه
ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال تعالى
عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه ٭ **باب شهادة الزور وما جاء فيها**
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا

ذر افتتركها

تقاعس تأخر ق

اي قدر ما يجيء بصير موافقا له عندهم [illegible]
[illegible]
توى يتوى توى هلك ق وانا اجد ق
الكدح الخدش وقيل الكدح اكثر من الخدش
ق

كان الشيء قائما بعينه رُدّ على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال
الرجل • وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له
وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم
بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد
زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم
يحبسه اياما ثم يخلي سبيله • وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة شهد عليها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال
لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل
ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها • وروى [illegible] عن
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بما تعرف توبتهم قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد
حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان فعل ذلك فثم ظهرت توبته قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تزول قدما شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة
وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم
ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا من النار • وروى جميل عمن اخبره عن احدهما ع في الشهود
اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا

جلده ضرب بالسوط ق
وقت الشيء اذا بين حده نهايه
الزور م
توبته
تبوأت منزلا اي اتخذته ق
الصك الكتاب ق
الغرامة ما يلزم اداؤه كالغرم ص

فان لم

فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا • باب بطلان حق
المدعي بالتحليف وان كانت له بينة • روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين
بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه
بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه
قال رسول الله ص من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه • قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل عليه مع ما ربح
فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس ماله ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا
رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وسيأتي ذكر الحديث بلفظه
في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى • باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق
بالنكول • روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان
لم يقم البينة ورد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى فلا حق له • باب الحكم باليمين على المدعي
على الميت حقا بعد اقامة البينة • روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن
له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق
له وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو
لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم
موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق
له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له
حق • باب الحكم في مدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له • روى شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت

القسامة الجماعة يشهدون ق
الربح
ذرها
حقا
حقه

المزود — بمذودهم ذا وذا اكثر من النسخ بمذودهم بالذال المعجمة — المذود كمنبر معلف الدواب ق

البينة لهولاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهولاء انهم انتجوها
على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها من
ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لو قال الذي في يديه الدار انها لي وهي في يدي وهي ملكي واقام على ذلك البينة واقام المدعي
على دعواه بينة لكان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي
ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها من ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا
اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او
حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يديه شاهدين واستوى الشهود في
العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه وان لم يكن الشيء في
يد واحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما
البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا
يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوي

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي
اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة
على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

اعلم

باب الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة
وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على
اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء

سفرت المرأة كشفت عن وجهها فهي سافرة ق — بمسفرة ذر — بمسفره در

الستر

برز ظهر بعد الخفاء اثبته عرفه حق المعرفة ق

الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا
كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود
ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام

باب ابطال الشهادة

على الجنف والربا وخلاف السنة روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
انه كان يبطل الشهادة في الربا والجنف واذا قال الشهود انا لا نعلم حتى يسلم فقد اخطأوا
غررهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من
الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال لك
ابن سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معشر الانبياء لا نشهد على الجنف
وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام
لا تشهد على من يطلق بغير السنة

الجنف الميل الجور ق — فقل يذ الجنف در — النحل بالضم مصدر نحله اعطاه ق — ولده ر الجنف در

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق عليه السلام
اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان على
شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة
رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت
عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره
على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم
اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان
على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا
علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروي عن محمد بن ...

ثم فارقه م

ابا جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ويجوز ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة
وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك
قال اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على
على شهادة • باب الاحتياط في اقامة الشهادة • روى علي بن غراب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك • وروى علي
بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة
لهم وان خفت على اخيك ضررا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدت في نسختي ووجدت
في غير نسختي فان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان للمؤمن على رجل
حق وهو موسر ملي به وجبت اقامة الشهادة عليه بذلك الا ان يكون عليه ضرر ينقص من ماله ومتى
كان المؤمن معسرا او عرفت بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه او ادخال الضرر عليه بان
يحبس ويخرج عن مسقط رأسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة
يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن ان لا تحرك
امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا
كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له • وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء
كتب كتابا ونقش خاتما • باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين • كتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل
فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد
لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس
للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب او

او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين •
باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور • سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق بينة
يجوز له احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس
وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام • باب نوادر
الشهادات • قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فانها لا تؤدي اليك شيئا
وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين
انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام
فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام
بالزور • وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم • قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها
تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها • وقد روى عن ابي
كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك و
انت تنسب الى ما تنسب اليه فقلت وما هو قال الرفض فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم
اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي • وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل سكرة
باب الشفعة • روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم • وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار • وقال الصادق عليه السلام
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم • وروى اسماعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الشفعة على عدد الرجال

وقال عليه السلام ليس لليهود والنصارى شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم و
في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام وقال عليه السلام
وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال عليه السلام للغائب شفعة وقال ابو
جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن
هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من
حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا
اكثر من اثنين وتصديق ذلك رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين
فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال
لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر قال
ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم
دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان
يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة
وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر ينظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة
ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما
اشتريت او طلب مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في

السهم واحد السهام والسهم النصيب ق

كانا يد

البز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وبايعه البزاز ق

الموهوب

الموهوب والصدقة شفعة انما الشفعة فيما اشترى بثمن معلوم ذهب او فضة ونحو
غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او
ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار
له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما
اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن العلاء بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل
الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت
انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون
ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد
زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما
امرت به او اشترطت عليه في الوكالة وقال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه
بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا
اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة
وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح
احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد الا ان عليا عليه السلام اتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين

بدا له في الامر بدوا وبداءً وبداءة نشأ له فيه رأي ق

الملأ كجبل الجماعة ق

شنعت به
اشنعته علي اجمام
اشنعه اي استشنعه واستفظعه ق

وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني
ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني
ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته
يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم
ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا
واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا
قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا فاين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه
اني لم اعلمه بالعزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف
فاثبت وكالته واجاز النكاح • وروي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او
ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب
له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم
لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي
قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان
الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه
وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج • و
روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وكل آخر على وكالة
في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال
اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل
ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان

تسريح المراة تطليقها ق

الوكيل

الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال
قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل
اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه
او يشافه بالعزل عن الوكالة • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل
ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو
بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء • وقال في امرأة ولت امرها رجلا
فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له
فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة وما
امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه • وفي نوادر محمد بن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته بذلك فلها ذلك ويرجع
الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها
عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان
يدع ذلك كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني
الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما باب الحكم بالقرعة
روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اول من سوهم عليه مريم
بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام
ستة ثم استهموا في يونس عم لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا
فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس عم الى صدر السفينة فاذا الحوت

التبليغ والابلاغ الايصال ق

بثقة

ولته

دخلة الدار الدخلة بالضم ... الدخلة محركة ... الامر ... ق

قبض

فاه م

فرمى نفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما
ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلبه
فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا
فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على
الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن
علمت ان ربي قد رضي فنحرها. وروى عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل
به فليس بمخطئ. وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج
سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل أليس الله
عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين. وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان
اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان
له ولدها بالقيمة. وروى زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي
فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسألك ان يقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها. وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على امر وجاء آخران
فشهدا على غير الذي شهدا عليه الاولان فقال يقرع بينهم فايهم قرع فهو اولى بالقضية.
وروى حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك

املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه. وروى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له مملوكون فيوصي بعتق
ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان
يختصمان بشهود عدتهم سواء وعدالتهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم
رب السماوات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فأده اليه ثم يجعل
الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف. وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء
قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او
المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم
يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه. وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام الى اليمن
فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم
فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي عليه السلام ليس من قوم تقارعوا وفوضوا
امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق. **باب الكفالة** روى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس
وقال له اطلب صاحبك. وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد. وقال الصادق عليه السلام
لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات
اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى. وروى عن الحسين بن خالد قال قلت

لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال ✱ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ✱ وسأل داود بن سرحان ابا عبدالله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة باب الحوالة روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ✱ وروي انه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابن اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبدالله بن جعفر فقال الغرماء اما عبدالله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال ✱ وسأل ابو ايوب ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ✱ وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم باب الحكم في سيل وادي مهزور ✱ روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه باب الحكم في الحظيرة بين دارين

سأل

سأل منصور بن حازم ابا عبدالله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط ✱ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط ✱ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقماط هو شد الحبل وقد قيل ان القماط هو في الحجر الذي يعلق منه الباب باب الحكم في نفش الغنم في الحرث ✱ روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان ✱ وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث في اللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها ✱ وروى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها ✱ وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع ✱ وروى عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق فيه قناة اخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور ✱ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل ✱ وسئل

الى اجل م

الخسارة الضلال والهلاك ق

الحظيرة المحيط بالشيء خشبا او قصبا

النفش رعي الغنم بالليل بلا راع ق

عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه
اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها اضرت بعضها وبعضها
لا يضر من شدة الارض فقال ع ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة
بطحاء فانه يضره ٭ وقال عليه السلم يكون بين البيرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع
وان كانت رخوة فالف ذراع ٭ وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال
ابو جعفر عليه السلم كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الرجل الى نخلة
نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله ص فشكاه فقال يا
رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت فامرته ان يستاذن حتى تاخذ
اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكو
ويقول تدخل بغير اذن فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال
له رسول الله ص يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا
قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه ٭ قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب
من قضى رسول الله ص في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى بالمدخل والمخرج منها الى ذلك ومن
اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم
باجبار الرجل على نفقة قرابته ٭ روى محمد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من الذي
اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة الصغير يعني الاخ وابن الاخ باب القبول [?]
من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فادعى عليه سبعين
درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل
رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص فقال
سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليك واله قال قد اوفيته

ر جيفتها [?]
جليد د ل [?]
البطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصا ق
الحذر بالكسر الاحتراز ق
ر عذق ق
والوارث م

فقال

فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك قد اوفيته قال
لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن
مع هذا الى رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى ص علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي
ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال ع يا اعرابي ما تدعي
على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ع ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه
فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله
ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله ولا نصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابي
واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال ص
اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وقد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت
وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا
اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري
هذه الناقة فقال النبي ص نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي ص بل ناقتك
خير من هذا قال فما زال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع
النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى بالشيخ
المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة
ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك
ان الاعرابي طلب البينة فقال النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي ص اترضى
يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله

ر النبال
نفقر د ل [?]

فقال عليه السلام الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي فقال رجل اقضي فيها واحكم لان الاعرابي يطلب البينة فقال النبي ص اجلس حتى
يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي ص اترضى
بالشاب المقبل قال نعم فقال يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي الا ان يقيم محمد البينة فقال علي ع خل بين الناقة وبين رسول الله فقال
الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى
فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ع
ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي
ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعة دراهم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه
القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها • وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الله بن احمد الذهلي
قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا اليمان بن الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن
الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو
من اصحاب النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي ص ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي ص المشي وابطأ
الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي ص ابتاعه
حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي ان كنت مبتاعا لهذا الفرس
فابتعه والا بعته فقام النبي ص حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس
يلوذون بالنبي ص وبالاعرابي وهما يتراجعان فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد
انى قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان النبي لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن
ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل

فاقبل ع

[illegible]

طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل ق

اللوذ بالشيء الاحتصان ق

تشاجروا تخالفوا ق

راجعه الكلام عاوده ق

النبي

النبي ص على خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ص
شهادة خزيمة شهادتين وسماه ذا الشهادتين • وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع
طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول
بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك فغضب علي ع ثم قال خذوها
الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين
حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي ع اني لما قلت لك انها
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت
هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهذا اثنان
ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان
عدلا فهذه الثالثة ثم قال ع يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما
هو اعظم من ذلك ثم قال علي عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك شريح • وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام قال جعلت
فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل
دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب ع يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن
علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها

قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم [illegible] نهاية

هذا مذهب [illegible]

البينة

فالقول ح قول المرأة مع اليمين بغير معارضة

في متاعها أو في خدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية المتاع والخدم لم يكن بمنزلة الأب
في الدعوى فكتب عليه السلام لا. وروى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله ع
قال إذا طلق الرجل امرأته فادعت أن المتاع لها وادعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها
ما للنساء. وقد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتيها قد يعلم أن المرأة تنقل
إلى بيت زوجها المتاع. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي
هو من متاع النساء أو المتاع الذي يحتاج إليه الرجل كما تحتاج إليه النساء، فأما الذي لا يصلح
للرجال فهو للرجل ليس في الحديث يخالف للذي قال ما للرجال للرجال وما للنساء للنساء

باب نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه
سئل عن رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال للعين ما رأت و
لليد ما أخذت. وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الأخرس كيف يحلف
إذا ادّعي عليه دين ولم يكن للمدعي بيّنة فقال إن أمير المؤمنين ع أتي بأخرس وادّعي عليه
دين فأنكر ولم يكن للمدعي بيّنة فقال أمير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى
بيّنت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال ائتوني بمصحف فأتي به فقال للأخرس ما هذا فرفع
رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فأتي بأخ له فأقعده
إلى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك
وبينه إنه علي فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين ع والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر
والعلانية أن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان الأخرس حق ولا
طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه
فامتنع فألزمه الدين. **باب العتق وأحكامه** قال رسول الله ص من أعتق

البصرة راية ق

[illegible]

ر
العتق

مؤمن

مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين
منها عضوا من النار لأن المرأة نصف الرجل. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة. وروى عن
أبي بصير وأبي العباس وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه
أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا و
يملك الرجل عمه وابن أخيه وابن أخته وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا
عمته ولا خالته فإذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري
في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال إن كان موسرا كلف أن
يضمن وإن كان معسرا أخدمت بالحصص. وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك
الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى
يقضيه. وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
بينه وبين آخر الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقومني ذرني كما
أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له أن يفعل إنه لا يكون
للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها. وفي رواية
أبي بصير مثله إلا أنه قال وإن كان الذي أعتقها محتاجا فليستسعها. وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه قال
إن كان موسرا كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر. وروى
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فأعتق

حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم

أخدمت ظ

استسعى العبد كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي

ر
مضافا

لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارا وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه
لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان
نصفا عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم
ويرجع القوم على حصصهم • وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول ان اتيتها
فهي حرة ثم يبيعها من رجل آخر ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها وقد خرجت
من ملكه • وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له
اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم
او هو للثلثة الذين اعتقوا قال انما يجب العتق لمن اعتق • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها
فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء امسك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • وسأل
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه
فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى
أعليه مائة دينار ويجوز شرطه فقال يجوز شرطه • وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال
يجوز • وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين
فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا • وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم
ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له
مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع • وروى ابن بكير عن زرارة عن

ابى عبدالله

مملوك / حين او / يكون

٢٥٥

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن
استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد • وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده
وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز • وروى حماد عن الحلبي عنه
انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد
احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه • وروى
محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت
فاخرجت عشرين فاعتقتهم • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا
لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه
قال يبيعه قال قلت فان كان ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا بأس • وروى جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي
المملوك فلا بأس • وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق
غلامه او جاريته عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه
ان يعتقه عند موته • وسئل ابو جعفر عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية
نفيسة المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان او بعد مدبرة او قبل التدبير فقلت
جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير فولدت ما في
بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه

لان الحمل انما حدث بعد التدبير • وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن رجل
دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم
يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر مملوكه وهو حسن الحال ثم يحتاج
يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض •
وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن
دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل • وروى
عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه
ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان
كان له مال • وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى
اهلها ان يكاتبوها ان شاءوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها
يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها • وروى ابان
عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل
تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث
في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له ذلك • وروى وهب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير
له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه • وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا
موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل
سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام
ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم

فهم احرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى
ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن قيس عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال يضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا
يزيد فوق ما في نفسه فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف •
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز
فهو رد الى الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق
منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق • وسئل الصادق
عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى من مال الصدقة ان الله عز وجل
يقول في كتابه وفي الرقاب • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كاتب مملوكه
فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال ان كان
هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح • وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم
قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان
بين الذي اعتق وبين الذي امسك • وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها
عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان
يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها
اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى

السائبة المعتق والمعتق على انه لا ولاء له كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث واصله من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت نهاية

قوله اتخذه وليا [illegible]

[illegible]

الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له ابن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء
لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ٥ وروى
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه
عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه
شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا
سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ٥ وروى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند
شروطهم ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا
في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها ٥
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج
الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم ٥
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب مات وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ٥ وسأل
سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس
ولا يمنعه الكتابة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض
والمحسن معان ٥ وقال له في رجل ملك مملوكا له مال ا لصاحبه المكاتبة الا ان يكاتبه الا [illegible]
فعلا قال نعم ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مولاه
انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم ٥ وروى معاوية بن

عمار

الاكلة المرة الواحدة حتى تشبع والاكلة بالضم اللقمة تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان
لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين
يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح
الاول قال يمضي على نكاحه الاول ٥ وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعوا مواليه الى بقية مكاتبته فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق ٥ وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي
فلولده ٥ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي
وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله
ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في
مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط
المملوك ان ولاءه لا حد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده
من يرثه فالحق ولاؤه بموالي ابيه ٥ وقضى عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها
فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق
منه مثل الذي رق منها ٥ وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب
مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب عليه السلام فابطل شرطه

[illegible]

وقال شرط الله عزوجل قبل شرطكم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عزوجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة • وروى القاسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلى الله عليه واله كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا
يشترطون ان عجز فهو رق • وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب
ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسئل عن قول الله عزوجل وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع
عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه • باب ولاء المعتق • روى اسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب • وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته
ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه بما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه •
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل
في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق • وفي رواية عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شائت تقر عند زوجها وان شائت فارقته
وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله ص الولاء
لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت ان
رسول الله ص لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم
لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ص هو لها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن • وروى صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد

الولاء لغة القرب والدنو ...

الصدقة بالفتح ما اعطيته في ذات الله

من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه • وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت
الى ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه
او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر
فقال يكون لي الغلام ويشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك
ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة
افضل فالعتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال • وروى الحسن بن محبوب عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده
قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات
ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه • وروى حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء • وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين • وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله
ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال
المسلمين • وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد من الناس عليه الا الله عزوجل فما كان ولاؤه لله عزوجل فهو لرسول الله ص وما كان
ولاؤه لرسول الله ص فان ولاءه للامام وجنايته عليه وميراثه له • وروى ياسين عن حريز

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه
فدس ان تأمل لعدو سوس ان يشتريه بكذا من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه
من مال عبده قال نعم ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا يستحق وان اراد ان
يستحق ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما شاء بعد ان يكون
زيادة من له في ثمن العبد يستحق به الولاء فيكون ولاء العبد له • وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات
قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع عبدا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق
اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه ان
كان يوالي قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن يوالي الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان
لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه
امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه
قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير
ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم
يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث
وتوهب وحدها حد الامة • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد
هي مملوكة للورثة • وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت وله ام ولد وله منها ولد أيصلح للرجل
ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف
عليهن فمن كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما
جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها • وروى سليمان بن
داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر
الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد • وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم
عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها • وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسألك فقال سل
قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت
فكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية ثم اولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى
عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا • وروى عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها
ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا فجعلت في نصيب ولدها
ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون
يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها
فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك
جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة فاعتقت امها في مرض فيها موالي اب الجارية
فاجاز عتقها لامها • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام
قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت

٢٥٩

ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال ليس له ان يبيعها ولا يعتقها اذا هلك سيدها

صارت من نصيب ولدها **باب الحرية** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله

بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على

نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا او

كبيرا ٭ وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يرد المال ٭ وروى السكوني

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فقد عتق و

العبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد اعتق ٭ وروى هشام

بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه

انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ٭ وروى

في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها ٭ وروى طلحة بن زيد عن

جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في

بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ٭ وروى عن سيف بن عميرة قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ٭ وروى ابو البختري

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز

الاشل والاعرج ٭ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق

رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى

نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ٭ وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

كان علي عتق نسمة فورثت مملوكا كبيرا اشعر ابن هو يجزئني عتقه فكتب عليه السلام نعم ٭ و

روي عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك وقد ابق منه أيجوز ان

يعتق في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا **باب ما جاء في ولد الزنا** و

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا ٭ وروى

عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت

أحج بثمنه قال نعم ٭ وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن ولد الزنا يشترى او يباع

او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى ٭ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله

قال المنبوذ حر فان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ٭ وفي رواية المثنى عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا

كان ما انفق صدقة ٭ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى

ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك

باب الاباق قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع

الى مولاه ٭ وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى

زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يخاف اباق مملوكه او يكون مملوكه قد

ابق فيقيده او يجعل في رقبته دابة فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك

فاستوثق منه واشدده واكسبه قلت وكم تشده قال نحن نزن في حبالنا تبين ...

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين

ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها

قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق فقال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق

من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها فابطل الاباق التدبير ٭

وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل

عبد ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سبب اباقه

ما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ٭ وروى غياث بن

٢٦٠

اللقيط — اللقيط هو المولود الذي ينبذ كالملقوط ق

المنبوذ هو الصبي الذي ينبذه امه الى الطريق ق

المداهنة اظهار خلاف ما يضمر كالادهان والغش ق

قوله عليه السلام العبد اذا اجذم فلا رق عليه ...

الاعتاق الا الولد مجازا ...

ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في رجل ابق ان
المسلم يرد على المسلم وقال عم في رجل اخذ آبقا ففر منه قال ليس عليه شيء • وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب دابة
قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء • وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع
وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام
فان ابى ان يرجع الى مواليه والدخول في الاسلام قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا
سرق بمنزلته • وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما
ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف ثمن ما اعطاه من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء
ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع • وروى عن ابي جميلة عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يا فلان مغلولة لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم
لفها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم في الذي كان يأوي فيه • وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم
السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل
حتى ترده علي وتظفرني به • ويكتب حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع
عليه شيئا ثقيلا في موضعه الذي كان يأوي فيه بالليل • باب الارتداد روى
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته

الدعاء للآبق

منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ان أتي به ولا يستتيبه • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع
والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك
المرتد الذي ليس بابن مسلمين • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المرتدة عن
الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما يمسك
نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات • وفي رواية غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا • وقال ابو جعفر عم لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من
الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال
فابوا وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى
الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا ان يتوبوا ويرجعوا فامر عليه السلم ان يحفر لهم آبار
فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم ألهبت في بئر منها
نار ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج
الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم
تلتهب فيهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله
فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار
ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان
والجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عاقبهم امير المؤمنين عم
من ادعى لهم ربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى حرم النار

ان عليا عليه السلم

الزط وهم جنس من السودان والهنود

في حديث علي ع انا قسيم النار وجه ارادة ان الناس فريقان فريق معي فهم على هدى وفريق علي فهم على ضلال فنصف معي في الجنة ونصف علي في النار
الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان — وقسيم فعيل بمعنى فاعل نهاية
او معرب زن دين اي دين المرأة وجمعها زنادقة وزناديق وقد تزندق والاسم الزندقة ق

ع اهل توحيده فقال علي ع ولو كنت ربكم ما احرقتكم وقد فتنتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم
مني بظلمكم ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم النار باذنه فان شئت
عجلتها لكم وان شئت اخرتها فمأواكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير
ولست لكم مولى وانما اقام امير المؤمنين ع لقولهم بربوبيته مقام من عبد مع
الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين ع فشهدا
رآهما يصليان لصنم فقال ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا
فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا
واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب
غلام لامير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان
من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن
بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى
فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه
نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان
ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال
ماله لولده المسلمين وقال ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب
نوادر العتق روى سعيد بن سعد عن جرير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت
حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسأل
الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كان نيته على واحد

اخد الحفرة المستطيلة فخده كالمخد بالفتح والاخدود ق
الاجيج تلهب النار كالتأجج واججتها تاجيجا فاججت ق
تنصر دخل في دين النصارى ق
وطئ الشيء برجله وطاء ق

فاذا العتق ولا

فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال
كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا
حرا هل للمولى في ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك له
افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في
تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى
ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل مملوك فرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا
اذ كان في مرضه فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان
في حال حضور الموت فتركه مملوكا افضل من عتقه وروى محمد بن عيسى العبدي عن الفضل بن المبارك
البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة
مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع انه
سأله عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال للعبد فما بينهما لك كذا وكذا
الا ان يأخذه منه قال يأخذه منه عفوا ويسأله اياه في عفو فان ابى فليدعه وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل
قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي
سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له
ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني
واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء
واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن
مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي
قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكي

الا ستة اشهر فهو فقد يرم حتى قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له بيت ليلة
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
عن رجل سلم عليه جونة قال نعم انما هو ما لم يعقده الا اذا اخذه يؤدى عنه **باب المعايش والمكاسب و**
الفوائد والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة
والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ٥ وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال ليس منا من ترك دنياه لآخرته
ولا آخرته لدنياه ٥ وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك
كأنك تموت غدا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله الغنى ٥ وروى
عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق
وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق ٥ وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني
لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ٥ وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل ابو عبد الله
رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك ٥ وقال الصادق
عليه السلام من بث في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ٥ وقال ابو جعفر
اني اجد في امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع
ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ٥ وقال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين ٥ وروى عن محمد بن عذافر عن
ابيه قال دفع الي ابو عبد الله سبعمائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره

مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها
مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل مائة دينار
فقال اثبتها في رأس مالي ٥ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السياء قال الذي يبيع الاكفان
ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه
يعالج غبن امتي واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولأن يلقى الله عز وجل العبد سارقا
احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ٥ وروى عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي و
دمي وعرقي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام
ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل
لصناع امتي من اليوم وغد ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله
مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين
الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك
تعالى لك حجابا من النار ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
من الشكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل اشنب ٥ وروى عمر بن شمر عن جابر

ابي جعفر عليه السلام لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل
يا رسول الله فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها
وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان
يؤكل وقال هو سحت • وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس و
ليست بالتي يدخل عليها الرجال • وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجزي
في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجزي في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة • وقال ع
لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها
فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
وروي انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى • وروى عن الحسن بن علي بن حمزة عن ابيه قال رأيت
ابا الحسن ع يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال
فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت من هو فقال رسول الله ص
وامير المؤمنين ع وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين و
الصالحين • وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت
المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود
فالان الله عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ع ثلاثمائة و
ستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا فاستغنى عن بيت المال • وروى عن الفضل
بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلت جعلني الله فداك
دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي و

الطلب

الطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد
كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال • ولا بأس بكسب المعلم اذا كان
يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شرط فاما على تعليم القرآن فلا
وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت
فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل
دية ولده كان للمعلم مباحا • وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم • وروى عن عبد الحميد
بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي
فقال ذلك رفق الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح لا تشتر من محارف
شيئا فان خلطته لا بركة فيها • وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير • وقال ع
احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء • وقال ع لابي الربيع لا تخالطوا
الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء • وقال عليه السلام لا تستعين بمجوسي
ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها • وقال ع اياك ومخالطة السفلة فان السفلة
لا يؤول الى خير • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على
وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب
بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة ومنها ان السفلة من
ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب
اجتناب مخالطته • وروى عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك
وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير
اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك • وقال ع ان الله تبارك و

جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه ● وقال عليه السلم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ● وقال رجل لابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ● وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله
له ما هو خير منه ● وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم من
اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض
له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة ● وقال الصادق
عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ● وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال
من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة
استصلاح المال ● وقال الصادق عليه السلم اصلاح المال من الايمان ● وقال امير المؤمنين عليه
السلم الا ثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة ● وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت ● وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت ● وروى
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب
الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب
طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا ● وقال العالم عليه السلم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ● وروي عن علي
بن الحسين عليهما السلم ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف ● وروى الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ● وروي

ابو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح
النوى ● وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك
تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا ● وروى الوليد بن صبيح عن الصادق
عليه السلم انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال
كثير سبعين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك
وتعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها
فيقول الله عز وجل الم اجعل امرها ذلك اليك ● وقال عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يعول ● وقال عليه السلم من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله ● وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون
ملعون من ضيع من يعول ● وقال عليه السلم الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا الزمتكم فاصبروا لها
وقال الرضا عليه السلم لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم ● وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء
انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق ● وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ وان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام
وقال الصادق عليه السلم لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه ● وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها
ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ● وقال الصادق عليه السلم باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر
منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها ●
وروي عن الارقط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي
دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي دقائق
الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه

العقار والابل والرقيق • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز
وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محروق • وروى زرارة عن ابي
عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت كيف
يصنع قال يضعه في الحايط والبستان والدار • وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط رسول الله ص المدينة خطة دورها برجله ثم قال اللهم
من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه • وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية انه من
باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا • وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به • ونهى رسول الله ص عن عسيب
الفحل وهو اجرة الضراب • وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر
لا يحل ثمنه • وقال ع اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن
الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم
وروي ان اجر المغني والمغنية سحت • ونهى رسول الله ص عن اجرة القارى الذي لا يقرأ
القرآن الا باجر مشروط • وروى الحسن بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع انا
نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان
تبين لهم ما فيها • وقال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا
والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا • وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان
في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى له ان ياخذه منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه

محقه الله ذهب بركته ق

لعل المراد بالمال الصامت النقد من ذهب وفضة والحايط واحد الحيطان ... ما تبنيها وحوطكم ... ق

والآخر لا يحل ثمنه اي الكلب الآخر سوى الكلب الصيد لا يحل ثمنه ق

الكهانة بكسر الكاف عمل يوجب طاعة بعض الجن له ... ق

معروف اخذ حقه ان شاء الله تعالى • وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن
علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة
ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له
ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه
مرض وضعف • وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران ع
واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال
لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق •
وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليه الرزق وكيف
لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فهو لرب اجره • وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر
على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر
الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه و
رضي به • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء
للناس فياخذ جعلا قال لا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء
الله السلاح فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم

الاجارة ...

وفاء اي ... اهلك فزه واستهلكه ق

قال فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في الرجل يلي
اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي
وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا
وعليه الوزر • وروى عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله
امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم حج بها • وروى
عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان لله تبارك وتعالى مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار • وقال الصادق ع
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان • وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث
ابو عبد الله عليه السلم رجلا الى زياد بن عبد الله فقال اذا انقص عملك • وروى حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاخذ
منه الا قرضا على نفسها • وروى عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف واذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
ص انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله ص فقال له يا رسول الله هذا ابي
وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله ص يحبس الاب للابن • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او
صلة قرابتها • وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة
وقال الصادق ع لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا
قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة • واتى رجل امير المؤمنين

باب الاب ياخذ من مال الابن

فقال امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي
في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقال ع من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان
حظه يوم القيمة • وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان
لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله • وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا
ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى فقلت جعلني الله
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل
بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد • وقال الصادق
عليه السلم من مر ببستان فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا
باب الدين والقرض
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله
من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين للدين • وقال علي ع اياكم والدين فانه هم بالليل
وذل بالنهار • وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا
وقضاء في الآخرة • وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان
رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى
ضمنهما عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك
ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل
امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين •
وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض
على الله عز وجل وعلى رسوله ص • وروى الهيثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع
يستقرض الرجل ويحج قال نعم انه ينتظر رزق الله عز وجل غدوة وعشية • وروى عن ابي

قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد الزام مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع
الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون
وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من
نيته • وروى عن ابان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة
لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه • وروى عن ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نفسه ان لا يؤديه فذلك اللص العادي • وروي
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين
ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان و
شدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده
ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل • وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة
انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه
ذلك الحق • وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان
الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه فيما يحرم عليه • وروى عن يزيد العجلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال
لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا • وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند
غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق من صاحبه غضبان
وهو ملي الا كتب الله بكل يوم يحبسه او ليلة ظلم • وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن
عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على رجل حق فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان
يأخذ بعد اليمين شيئا فان حبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا فان تركه ولم يستحلفه فهو

قوله فان حبسه الى آخره هذه الفقرة ليست في بعض النسخ

حقه • وروى عن ابن بابويه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي اخذه
واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحده ثم يستودعني
مالا الي ان آخذه مالي عنده قال لا هذه خيانة • وروى عن زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه • وروى الحسن بن محبوب عن سيف عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لي عليه مال فجحدنيه وذهب به مني ثم صار
بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم
يقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني • وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي
بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان
حقي • وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال تلك الكلمة • قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعنى غير مختلفة وذلك انه متى حلف على الفاجر له
ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس من الله فان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او
يصير من ماله اليه لم يكن بها خرج النبي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا
لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة
عليها وانما صار اليه مال او وقع عنده فيجوز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به ذكره
فهذا وجه الاتفاق بهذه الاخبار ولا قوة الا بالله • وقد روى محمد بن رزين قال قلت لابي الحسن
اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور
لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه
روى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الي دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال لي كان
يعطيك قبل ان ترفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق
فان قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ● وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا
وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض ● وروي عن الصباح بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض
الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا
فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس ● وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة
كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه ● وروى اسماعيل بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين
عليه ● وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه ● وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ● وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن
الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد
مات فكلمناه ان يحلله فأبى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم
يحلله فانما له درهم بدل درهم ● وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة
ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل
قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال ● وروى ابو البختري وهب بن وهب عن

جعفر

جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد
الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان
اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر
ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من
اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ● وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن
ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا
كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال
مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهو من ثمن ضيعة بعتها
قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها
فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم
وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها
ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببعضها دينه وكذلك ان حصل اربعون ثمنها باجمعها
اشترى من ثمنه دارا يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه ● وكتب يونس بن عبد الرحمن الى
الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء
بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم
الاولى التي اسقطها السلطان ام الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له
الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان له على الرجل
دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم

حديث محمد بن ابي عمير ودفعه دلالة على العمل بخبر الواحد

نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس ❁

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال ع ترك التجارة مذهبة للعقل ❁ وروي عن معلى بن خنيس قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك ❁ روي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لا يتجر ❁ وروى هارون بن حمزة عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب ثم قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب ❁ وقال امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها ❁ وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس ❁ وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ❁ روى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي ❁ وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ❁ وكان ع بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلوم ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم

ولا تعثوا

ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ❁ وقال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى ❁ وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا الا من صدق حديثه ❁ وقال رسول الله ص ان التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ❁ وقال ع يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها وتطيب لكم تجارتكم ❁ وروي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة والتاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ❁ وروى حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امرأتي مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطأها فقال انها ارادت ان تقر عينك وانت تريد ان تسخن عينها ❁ وروى عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت له ع يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندك خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق ❁ وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انزل الله عز وجل على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو ❁ وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه من الرباح وقال ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ❁ ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي ع زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ❁ وقال الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة ❁ وقال علي ع مر رسول الله ص على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال

باب التسوق • وقال صاحب السلعة احق بالسوم • ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس • وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل
فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور • وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في
الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة • وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول
لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس • وروى ذلك
العبدي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى ميسر عن حفص عن ابي
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله
قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل • وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن
اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا • وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء
حتى يميل اللسان • وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح • وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس
حزرت للوفاء قلت بلى قال لا باس • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا صلى الله عليه وآله كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن • باب السوق
قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع
الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو
برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذراع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول
داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا
منها • وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق
الى الليل • باب ثواب الدعاء في الاسواق روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

فان

قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة • وروى عيسى بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر
يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من
رجل يغدو او يروح الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى
يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم
واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في
سوقك اليوم احد اوفر حظا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه
وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم
والاعجم ما لا يتكلم • وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها
باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام
اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي
فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات • وكان الصادق
يكتب على المتاع بركة لنا • باب الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى
ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني
اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة

من الآفات ٭ وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية
فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك ٭ واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر
لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة ٭ باب الشرط والخيار في البيع
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها
اشترط او لم يشترط ٭ وقال عليه السلم ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا فقد وجب البيع ٭ وقال عم في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما
او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيها حدث على من الضمان فقال لا
ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير البيع له ٭ وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلم قال من اشترى عبدا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ٭ وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز ٭ وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٭ وفي
رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان حدث
بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ٭ ومن اشترى جارية فقال للبائع اجيئك
بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول
والبطيخ والفواكه يوم الى الليل ٭ باب الافتراق الذي يجب به البيع ابوه الاول او
بالقول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان ابي عليه السلم اشترى ارضا يقال لها العريض
فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابة عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع
وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول بعت ارضا فلما استوجبتها
قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق ٭ باب حكم
القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط الدهاقين من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة
اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل
على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرا بانه قد باعه وقبض الثمن
فان جاء بالمال في الوقت الذي بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى وان جاء الوقت
ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء
بالمال للوقت فرد عليه ٭ وروى اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم سأله رجل وانا
عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون
لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة
ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت
فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من
ماله ٭ قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عقدت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل
بينهما اتفاقا يجبا عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يو
رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت
رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام
بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال
في المحل وقبله وحل الاجل ولم يكن تامه فعلى العدل ان يبيع المقبوض من المال ...
عليه ان كان حيا وان لم يكن حيا فلا الاستيناف فان ابرأه برده على من قبضه منه
اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملا عليه ٭ باب البيوع روى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه ٭ وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى من رجل طعاما

فاشتری ذلك من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به • وروی
ابن سکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ
نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره
بكذا وكذا فهو ذاك فان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال فی الرجل يكون له
من طعام واحد وسعرهما سواء واحد منهما خير من الآخر ثم يخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد
قال لا يصلح له ان يفعل يغش المسلمين حتی يبينه • وروی اسحق بن عمار عن ابی العطارد
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل يشتری الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال انی
لاحب ان يفی له كما انه لو كان فيه فضل اخذه • وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر • وروی عن عبد الصمد بن بشیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الی اجل فاجیء وقد تغير
الطعام من سعره فيقول ليس عندی دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال اصلحك الله انه
طعامی الذی اشتراه منی قال لا تأخذ منه حتی يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفی رخص لی
فرددت عليه فشدد علی • وروی حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل يشتری
طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا
ذلك ولا ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش المسلمين فلا
يصلح • وروی ابن مسکان عن اسحق المدائنی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن القوم
يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم
ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذی يدفعه اليهم ويقبض الثمن فقال لا بأس
ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء
فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شیء كثير غلط • وروی عن خالد بن نجاح الكرخی
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اشتری الطعام الی اجل مسمی فيطلبه التجار منی بعد ما

اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الی اجل كما اشتريت وليس لك
ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلی ان ادفعه بكيله قال
لا بأس بذلك اذا رضوا • وقال علیه السلام كل طعام اشتريته فی بيدر او طسوج
فمن جاء فليس للمشتری الا رأس المال • وما اشتری من طعام موصوف ولم يسم
فيه قرية ولا موضعا فعلی صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابی عبد الله علیه السلام اشتری الطعام
من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتی يشهد كيله قال
لا بأس • وروی ابن سکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل اشتری من
رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتری ابتع منی هذا العدل الآخر بغير
كيل فان فيه مثل ما فی الآخر الذی ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه
لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • وسأل عبد الرحمن بن ابی عبد الله ابا عبد الله علیه السلام
فی الرجل يشتری الطعام اشتريته بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتی تكيله •
وروی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام فی الرجل يشتری الطعام فاشتريته
منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتی تكيله • وروی عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا
فلا بأس • وسأل رجل عن رجل اشتری من بيدر كل كر بشیء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل
ان يكتال الطعام فقال لا بأس • وروی جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل
اشتری طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه •
وروی ابن ابی عمیر عن حسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله علیه السلام قلت انا نشتری الطعام
من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا
قال لا بأس • وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل
يشتری الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس ان وجد بها ربحا فليبع • وقال

سئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا بأس تقول ان لم يخرج
في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ۝ قال و
سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ۝ وروى
حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الثمرة ويستثني كيلا او تمرا قال
لا بأس قال وكان مولى له عنده جالس فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا
عبد الله ع قال فنظر اليه فلم ينكر ذلك من قوله ۝ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس
مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع
خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة ۝ وروى القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد
اطعم ومنه ما لا يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم ۝ وروى عن الحسن بن علي عن ابيه
قال قلت لابي الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت
فداك قال يحمر او يصفر ۝ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع قلت اعطي
الرجل له الثمن عشرين دينارا واقول اذا جئت ثمرتك شيئا فخذ بهذا لك ان رضيت اخذت وان
كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا
والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ۝ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس
وروى عن ميسرة بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء

الرجل

اطعمت النخلة اذا ادرك ثمرها واطعمت البسرة اذا صار لها طعم ص

خرط الشجر يخرطه انتزع الورق اجتذابا ق

النظرة بفتح النون وكسر الظاء التأخير

المرابحة البيع برأس المال وربح [illegible]

الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له
من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوب
ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما
رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا
وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح ۝ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يقول اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا
وانما يشتري بنفسه ويقول الرجل لي ربحا ان اشتري منك فكرهه ۝ وروى عن بشار
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع نسيا فيشتريه من صاحبه
الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا
غنمك ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من
السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب
على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه ۝ وروى ابن مسكان عن
عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروي
او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم
او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد
بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب
فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا
خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ۝ وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون
بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ۝ وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي عبد الله عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار

فقالوا انا نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين
فقال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه
مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبيّن انه انما قوّمه • وروى عن عمر بن يزيد قال بعت
جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيه عيبا فردوه
فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله
فقال يلزمهم ذلك • وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الثوب
من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن
وان كان قد خيط الثوب او صبغ او قطع رجع بنقصان العيب • وروى ابان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه و
يأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل او وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه •
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزّا فاشتركوا فيه جميعا
ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزّه قبل ان يقبضه قال لا بأس وقال ان هذا ليس بمنزلة
الطعام لان الطعام يكال • وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح ان يأخذه بوضيعة فان
جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد • وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال
لا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر
قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير
قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت
اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت

فقال لا بأس • وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي
رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة
فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا • وسأل سماعة
ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا
هو حرام الا ان يريدوا ذلك • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له
فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم
فهو لكم فقال لا بأس • وقال عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من
اصحابه فقال انقد يا فلان عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما
لانه لو كان ربح لكان بينهما • وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا
قال يجوز • وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال
فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك • وفي رواية جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البائع
ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذان الحديثان متفقان ليسا مختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فالمال له
فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع ان له مالا
فللبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري • وروى عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال
المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به • وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم فاشتر وانكح •

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا • وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى • وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها
ويكسوها • وروى محمد بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلى الله عليه يقول
معاذ الله ان اجعل لها اجرا • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست بحبلى
فاما الحبلى فانها ترد • وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على
السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت
فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح • وروى عن حمزة
بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني
حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة • وسأله عيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر
ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك
تقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه
روى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ
او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره
فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت • وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على
ذلك من العدد قال لا بأس به • وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام
يحلف لا الا الاشتر

قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدراهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك اعطيه الذي يشتريه منه
ولا ينقص قال لا الا ان يكون شيء من الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا • وسأله سماعة عن
اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن
الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة
وروى اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال
وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل
هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت ان من
ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به • وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول
اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال من رطب
فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس وقال في
الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك
قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ النخل بكذا و
كذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم
لا بأس به • وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان
يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس
روى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت
فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين وعنده رهن ايشتريه
قال نعم • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه

باب المضاربة

كيلا فلا يصلح مجازفة . وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان
من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس أبيعه
فاذا انا لا أعطى باليابس الثمن الذي اعطى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك
أيصلح لي ان اندّيه فقال لا الا ان تعلمهم فندّيته ثم اعلمتهم فقال لا بأس اذا اعلمتهم . وروي
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيط يباع ويشترى
ليستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولده . وسأله سماعة عن شراء الخيانة
والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال . وروى محمد
بن الفضيل عن الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج
به الى الارض ونهي ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال
هو ضامن فان سلم وربح فالربح بينهما . وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد درهم
واحد اعتق واستسعى في مال الرجل . وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك
مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه . وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من
جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه . وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة
انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعين
فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس اذا اشترط
وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل . وروى ابن محبوب عن خالد
بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة
ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة . وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون له الغنم يحلب لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمس مائة رطل
بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا و
نحوه . وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت
رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم
حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال
ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان تردّ
عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت له جعلت فداك ان
وجدت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
منه . وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم الصفقة قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة . وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال
لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف . وروى الحسن بن
محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين
من قبل ان يخرج السهام قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج . وروى الحسن بن
محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك
ويحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ما اصاب الدراهم التي اعطاه
في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له أليس العبد وماله
لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة
العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا

ان يعمل بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا • وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال لا
باس به • وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم بجارية اعرضها عليه
فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات
الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله صلعم الوضيعة بعد الضمة حرام • وروى
عن ابي عبد الله عم قال تسعة اعشار الرزق في التجارة • وروى عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حايط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري
فيه الطريق الى الحايط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال له انك تجيء وتدخل ونحن في
حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك فتدخل قال لا افعل هو مالي
ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلعم فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة
فجاء فقال له استاذن فابى وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلعم ان يشتري منه بالثمن
فابى عليه فجعل يزيده فيابى فلما راى ذلك رسول الله صلعم قال لك عذق في الجنة فابى ان
يقبل ذلك فامر رسول الله صلعم ان يقطع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار • وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان
صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا فقال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار
فيضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا • باب بيع الكلا والزرع والاشجار و
الارضين والقنى والشرب والعقار • روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم
عن بيع الكلا اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر
النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب • وسالته
سماعة عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد

اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان شاء تركه حتى
يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا • وسالته سماعة عن الرجل يشتري المرعى
فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل
معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه تسعة واربعين درهما فكانت غنمه ترعى بدرهم
فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا
حفر بيرا او شق نهرا او رضي صاحب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد
عمل فيه عملا فذلك يصلح له • وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اني لاكره ان
استاجر الرحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها
غرما • وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة
فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل فقال لا الا ان يشتريه
لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل • وروى سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة • وسالته سماعة عن رجل يزرع
في الارض ثلثه جريب من الطعام او غيره يزرع ثم ياتيه آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك و
نصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس • وسالته عن رجل اشترى قصيلا
فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا او قد كان اشترط العلج يوم اشتراه انه ما يتبين من شيء انه
العلج فقال ان كان اشترط العلج يوم اشتراه انه ان شاء حصده سنبلا وان شاء قصله
فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه
طسقه ونفقته وله ما خرج منه • وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع وترك النخل كي يقطعه
ثم جاء وقد حمل النخل فحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه • وان اتى رجل

فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك
لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه • وروى عن محمد بن علي
بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل
او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قرية في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى
اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتق الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي
رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما حتى لا يضر
بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين اذا كانت ارض رخوة ان يكون بينهما الف
ذراع وان كانت ارض صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع • وقضى صلى الله عليه وآله ان البئر حريمها اربعون
ذراعا لا تحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم • وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ • وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن
ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل
ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارضين له ايضا ارضون
فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع
فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر
رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس
لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله
عز وجل ورسوله • وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا

ويعطل هذه الرحى

في اهل البوادي لئلا يمنعوا فضل الماء ولا فضل الكلأ • وقضى صلى الله عليه وآله

جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان
اشتريت منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك • وروى عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا الا
من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا وبنى بيوتا وغرس نخلا
وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد
او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر • وسأله سماعة عن رجل زرع
سنبلا ومعا بذرا وانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لذلك قال يشتريه بورق فان اصله
طعام • وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام • وروى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله • وروى علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة
وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا
فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن
خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري • و
كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا
له في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل فوقع عليه السلام
ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى • وكتب اليه في رجل قال اشهدوا ان
جميع الدار التي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار
من متاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله
وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا

٢٧

والشقص القطعة من الارض والطائفة من الشيء

اني قد بعث من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع و
انما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقرّ
له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك • وكتب اليه
في رجل اشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت
ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ولا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام
نعم يجوز والحمد لله • وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل
تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي
اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة
وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم
بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقولك ان شاء الله • وروي عن جراح المدائني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ارض فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجرة قال انما الاذن على البيوت وليس
على الدار اذن • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها
السكان بالكرى او بالسكنى فليس على سكانها من الدار اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار
التي ليس للغلة فليس لاحد ان يدخل عليها الا باذن • باب المزارعة والاجارة • روى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل او فاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته
عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء
فقال لا بأس • قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم
ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال
لا بأس • قال وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على
شرط يشارطهم عليه قال لهم اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد

اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي دهاقينها • وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل
كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك • وروى ابان عن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك
فلم يزرعها الرجل قال له ان يأخذه بماله وان شاء ترك وان شاء لم يترك • وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع
في البستان وغرس نخلا واشجارا او فاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار فقال عليه السلام
الكرى عليه ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك
وان لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء • وروى
ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها
مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته
اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قلت له الرجل يبيع
المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر و
يكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان
حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان
يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض
من عندك وعليه القيام والسقي • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحاق بن جرير

قال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل • وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت • ولا بأس ان يستكري الرجل الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها • وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاث فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر • وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث وللبقر الثلث وللارض الثلث فقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل منها • قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس

قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف • وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد فقال لا بأس به اذا تراضيا • وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك • وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس به • وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس • وروى عن محمد الطيان قال دخلت الكوفة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب قالت يدخل علي منه الريح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان • وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يدي المستأجر الى

المخابرة ان تزرع على النصف ونحوه كالمزارعة ق

الحراث الزراع

مسح الارض مساحة ذرعها والمسح الذرع ق

الروح بالفتح نسيم الريح

ان تقضى اجارته فكتب عليه السلام يثبت فى يد المستاجر الى ان تنقضى اجارته • وسأل شيخنا
محمد بن الحسن رضى الله عنه عن رجل آجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل
انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشترى الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته • وروى
عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار للانبياء عليهم السلام الحرث
والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء • وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل
المتوكلون قال الزارعون **باب** ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شىء ليصلحه فيفسده
روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل
اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن • وروى هشام بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه الثوب فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم فانك انما اعطيته
ليصلح ولم تعطه ليفسده • وقال عليه السلام كان ابى عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان على بن الحسين عليهما السلام
يتفضل عليهم **باب** ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه • روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الجمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب او اهراق او قطع عليه الطريق فان جاء ببينة عادلة
انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شىء والا ضمن • وفى رجل حمل مع رجل فى سفينته طعاما فنقص قال
هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك • وقال عليه السلام فى الغسال
والصواغ ما سرق منهم من شىء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل
فليس عليه شىء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة • وقال
فى رجل يكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن
وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت فى بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها • وعن رجل جمال استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق
الزيت انخرق واهراق الزيت الى الارض قال لا يصدق الا ببينة عادلة • واتى برجل تكارى دابة
فاخذتها الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا • وروى عن جعفر بن

ضمان قال حملت ابى متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابى
عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه • وروى ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال فعليه ان يقيم البينة
ان ذلك سرق من بين متاعه فليس عليه شىء • وروى عثمان بن زياد عن ابى جعفر عليه السلام
قال ان جمالا لنا يكاريها فحمل عليها غيره قال ضمنه وخذ منه • وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار
والصباغ والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحريق والشىء الغالب
واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق
به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • وروى ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة او يستحلف
لعله يستخرج منه شيئا • واتى على عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما
هو امين واتى على عليه السلام فضمن رجلا اصاب خنزير النصرانى قيمته • وروى ابن مسكان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل استاجر الحمال فيكسر الذى يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا
فليس عليه شىء وان كان غير مأمون فهو ضامن • وروى ابن ابى عمير عن داود بن سرحان
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شىء
فهو ضامن • وروى عن محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع ثوبا الى القصار
ليقصره فدفعه القصار الى قصار آخر غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده
الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله **باب** السلف فى
الطعام والحيوان وغيرهما • روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلف دراهم
فى طعام فحل الذى له عليه فبعث الى بالدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى
ان يولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذى لك ولا تتولى انت شراءه • وروى صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم فى الحنطة او التمر مائة درهم

فيأتي صاحبه حين يحل له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك
حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون
لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي
عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته
عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه
قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه
واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم
قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من
مالك • وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم
من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم
بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك • وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في شيء من الثمار فيذهب زمانها ولم يستوف سلفه
قال فليأخذ رأس ماله او لينظره • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده
دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا
وروى عن حريز بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم
شيئا معلوما فقال لا بأس • وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقده
اياه بارض اخرى قال لا بأس • وسأله سماعة عن الرهن يرتهنه الرجل في سلم اذا اسلم
في متاع او طعام او حيوان فقال لا بأس تستوثق من مالك • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اشياء معلومة او شيء معلوم

من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس • وروى
ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ
ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس انما له دراهمه
يأخذ بها ما شاء • وروى عبد الله بن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم
في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر ان يقضي جميع
الذي له عليه فيجيء صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس
مال ما بقي من الطعام دراهم فقال لا بأس به • قال وسئل عن الزعفران يسلم الرجل فيه دراهم
في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران
ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم
وسئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان
لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما
بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل
الحنطة والشعير والزعفران والغنم • وروى حوشب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي
ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك
مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة فهو اسلم لك وله • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن • وروى غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم
ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه

قال اذا افضى الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا اتجوز
ذلك قال نعم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية
فقال لا بأس • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول
والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه • باب الحكرة والاسعار • روى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والزيت • ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر
الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا
اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في
المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل • وروى صفوان بن يحيى عن سلمة
الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت
على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف
جزء جزءا فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام فكان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر • وروى النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا
بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ • وروى
معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني انما اريد
القوت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون • ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن
الحكرة في الامصار • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسر
فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون • وروى ابو اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت

احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم ق

السلعة المتاع ق

حكيم بن حزام ق

جلب يجلب جلبا وجلبا واجتلبه ساقه من موضع الى موضع فجلب هو والجلب ق

الرحمة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
وروي عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه
ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه • وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان
الرزق ينزل مع الشراء • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا
وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لالقى
الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا
وعن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره
بامره • وروي عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل
وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر • وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصي فيحصى عليك • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا تقولوا قرص الخبز ودبرة الخبز فانه منه يورث الفقر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
رضي الله عن خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم واذا غضب الله على خلقه جار سلطانهم
وغلت اسعارهم • باب الحكم في اختلاف المتبايعين • قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء
فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع
يمينه • باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية • روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة
فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين
قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية • وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان
ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه فان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه • و
دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك

الا قالا الفسخ

دردي الزيت وغيره ما يبقى في اسفله ق

قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رأيت
فقال له ردّ عليها فأبى حتى قال له ثلثا فأبى فعلاه بالدرة حتى ردّ عليها وقال ع يكره ان يحلف
باب الدلال والبيع • روى ابان بن عثمان عن الشعيري عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت • باب البيع في الظلال • روى عن هشام بن الحكم
قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ع راكبا فقال يا هشام ان البيع في الظلال
غش والغش لا يحل • باب بيع اللبن المشوب بالماء • روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبدالله ع
قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع • باب غبن المسترسل • قال الصادق ع
غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام • وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال غبن
المسترسل ربا • وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح • باب الغش
وترك الغش في البيع • قال رسول الله ص لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى
وابقى للمال • وقال ع ليس منا من غش مسلما • وقال ع من غش المسلمين حشر مع
اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين • باب التلقي • قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم
طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض •
روى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبدالله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر
ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى • وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب • باب الربا
روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من
ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة • وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال درهم
ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم • وقال رسول الله ص آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهداه في الوزر سواء • وقال رسول الله ص الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه
وشاهديه • وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في

اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك ربا يؤكل • وروى عبيد الله بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا يكون الربا الا فيما
يكال ويوزن • وقال ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة
وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة
بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد
الربا • وقال ع ايما رجل افاد مالا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه
ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف • وقال اتى رجل ابا عبدالله ع فقال اني ورثت
مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك
وليس يطيب لي حلاله لحال علمي بما فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا
لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو عبدالله ع ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف
اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك اجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص
قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم
ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا • وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين
اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم • وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد
وعبده ربا • وقال الصادق ع ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا • وروى
عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح
على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد
احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل • وروى
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كره بيع اللحم بالحيوان •
وسأل رجل الصادق ع عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا
يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر • وروي

عن محمد بن علي الحلبي وعثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من
طعام مختلف ومتاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فانه لا يصلح • وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس
وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان
كله يدا بيد • وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال نعم لا بأس اذا
سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا
انما فعل ذلك للتقية • وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلى الله عليه
كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة يمانية جيدة فسألها اياه الحسين عليه السلام فابى
فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى ثم لم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة • وروى جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس • وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر • وسأل
سماعة عن الطعام والتمر والزبيب والسمن والزيت فقال لا يصلح شيء منه اثنين بواحد الا
ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد واكثر من ذلك • وروى
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كره وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان
تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس
فينقص من كيله • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس • وسأل داود بن الحصين ابا
عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي
منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه
اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك
او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس • وسأل
ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى
منه فقال لا بأس اذا وفاه الوزن الذي اشترط عليه • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل
يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قال قلت انهم يفسدونه عندنا
قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل
ليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل
الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل
صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة • وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع
لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه
نظرة • وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد
فنقرضهم قرضا ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا
اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم قال لا بأس • وروى ابن سنان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ويقضي سودا وزنا وقد
عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها له كلها لصلح • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه

المثقال ويستقرض المثقال فيرد الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل
ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي
استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا
هو الفضل فاعطه اياه • وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له
عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء
كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه
وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله عندي من سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوسق
من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك
ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل
فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوسق فقال الرجل انما لي اربعة فقال
واربعة ايضا • وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال ان طابت نفسه
فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير
القرض ما جر منفعة • وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى
طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس • وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض
الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن
علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب
افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا هو الربا
الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين

فان لم

فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون حتم الله عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذي اخذه على رأس ماله حتى الحكم الذي
على بدنه ما اكله من الربا حيا ان يضعه فاذا وفق للتوبة اذاه من دخول الحمام لينتقص لحمه عنه
فاذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي بفرسك ازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول
اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا • باب المبايعة وغيره روى يونس
بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل على الشيء قال لا بأس
اذا كان اصل الشيء حلالا • وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون
له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى حين
قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك • وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال مثل ذلك • وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عينت رجلا عينة فحلت عليه فقال لي اقضني قلت ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك
وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال اشتر لي
يعني متاعا حتى ابيعه فاقضيك الذي لك علي قال لا بأس • باب الصرف ووجوهه روى
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل
ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار • وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر
قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه
يأخذ رؤوسها متى شاء • وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه واقول
لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي

لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء فلا بأس. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل من سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم
دانقين فقال لا بأس يجوز ذلك. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء
ان ينقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس. وروى
عثمان بن يزيد قال قلت آخذ الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال
فاعدت عليه ثم قال عد فاعدت عليه فقال لا ادري به بأسا. وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على
الدمشقية والبصرية وانما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف
وخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري
الالف دينارا بالفي درهم فقال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرأ على اهل المدينة مني فكان
يقول هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط
الف درهم وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال. وروى صفوان عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير
وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان
يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك لانك حبست منفعتها عنه. وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الرصاص والرصاص بالورق واذا خلصت
نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب. وروى عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول
اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر و
اثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك

قال قلت

قال قلت لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه قال اليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا يأكل الضالة الا الضالون. وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق النار. و
سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال
نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها. قال وسألته عن الرجل يصيب
درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى
يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن. وروى ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دنانير فقال من يدخل منزله غيره فقلت
نعم كثير فقال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه
او غيره يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له. وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت
اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت
الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام قد فهمت ما ذكرت
من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل. وروى
الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها. وروى علي بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وجد مالا فعرفه حتى مضت السنة ثم اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت
بالدراهم ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت
ابنته مملوكة قوم. وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها

لقط البشر والتقط اخذه من الارض

المملوك فانه ينبغي للحرّ ان يعرّفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله
فان مات كانت ميراثاً لوليّه ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه . وسأل داود
بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسّه .
قال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والسوط والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه .
وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال لصاحبها هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احبّ
ان امسّها وعن البعير الضال فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ
عنه . وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال عرّفها
سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم . وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد فقال ان تركها
في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها
وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق
والضالة قال لا بأس به . وروى الحسن بن محبوب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلاً فتنفق قال هو ضامن لها
ان لم ينو ان يأخذ لها جعلاً فنفقت فلا ضمان عليه . وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته
عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً او بقرة او شاة للاضاحي وغيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة
فيها دراهم او دنانير او جوهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقّع عليه السلام
عرّفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه . وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالاً واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته
اليه وتخلصت منه فقال له ابو عبد الله عليه السلام لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال عليه السلام فلا والله
ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك
ولك الامن مما خفت قال فقسمه بين اخوانه . قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة

قوله عليه السلام كانت ميراثاً ... [illegible] ... فيحمل على الوارث ... دفعه ... [illegible]

قوله عليه السلام لا بأس بلقطة العصا ... [illegible] ... الشظاظ العود ... [illegible] ... الجوالق ... [illegible]

قوله عليه السلام هي لك ... [illegible] ... جواز اخذها وقوله عليه السلام ما احب ان امسها ... [illegible] ... كراهيته ... [illegible]

قوله عليه السلام فانت احق بها ... [illegible] ... او بالتصدق ... او بالحفظ ... [illegible] ... مشقة والكلأ العشب ق

قوله عليه السلام فهي لمن اصابها ... [illegible] ... اخرجها عن ملكه واذن ... اخذها ... [illegible]

فالشيء

قوله عليه السلام فلا والله ... [illegible] ... ما له صاحب غيري ... [illegible] ... بعد تعريفه سنة ... [illegible]

وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرّض
لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك
لا تعرّفها وان وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فردّ عليه
القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خراباً فهي لمن وجدها .
باب ما يكون حكمه حكم اللقطة . روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً
واللص مسلم هل يردّه عليه قال لا يردّه عليه فان امكنه ان يردّه على صاحبه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فان اصاب صاحبها ردّها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
باب الهدية
خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له .
قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية [illegible] . وقال عليه السلام تهادوا تحابّوا . وقال عليه السلام الهدية
تسلّ السخائم ثم قال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع
لاجبت ولو اهدي اليّ كراع لقبلت . وقال عليه السلام عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فانه اسرع للتو[اصل]
وكان عليه السلام لا يردّ الطيب والحلواء . واتي علي صلى الله عليه وآله بهدية النيروز فقال ما هذا
قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً . وروي انه قال
نوروزنا كل يوم . وروى نوح بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله
فقبل منه واهدى قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم . وقال عليه السلام عُد من لا يعودك
واهد الى من لا يهدي اليك . وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلاثة هدية مكافاة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل . وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس عليهم
يتقرّبون بذلك اليه فقال عليه السلام أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل من هديتهم وليكافهم
وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة

كانت اللقطة دون ... [illegible]

في الحرم دينارا مطلقا فهو لك لا تعرفه وان وجدت م

نسخة بدل: خاقرعنيا ... [illegible]

كراع الغنم ... [illegible]

نيروزنا

[illegible] ... الهدية ... مكافاة ... [illegible] ... المهرجان ... [illegible] ... المصلين المسلمين ... [illegible]

[illegible]

وروى عن عيسى بن اعين قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يهدى الى الرجل هدية وهو يرجو
ثوابها فلم يثبه صاحبه حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك
قال لا بأس ان يأخذه • وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الى الهدية
يتعرض لما عندى فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لى قال نعم هى لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه • وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته فى سنة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمى
الاشعرى فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل
يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك فقال لا بأس بأخذ ذلك **باب العارية** روى عن اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام او ابى ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا
ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترط او لم يشترط • وقال ع اذا
استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن • وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا
كان امينا فلا غرم عليه • وروى ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل استعار ثوبا
ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم • واستعار النبى ص من
صفوان بن امية سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا
ابا القاسم فقال عليه السلام لا بل عارية مؤداة فجرت السنة فى العارية اذا اشترط فيها
ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما فى المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص
واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين فامر ع بقطع يمينه فقال صفوان
يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائى فقد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان ترفعه الى فقطعه فجرت
السنة فى الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام • قال مصنف هذا
الكتاب رضى الله عنه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التى يدخل اليها بغير اذن
مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبى ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه

قوله ع ولكن لا تدع ان تعطيه فيه اشعار بعدم وجوب الاعطاء ... عدم الاعطاء ... قوله ع فى الحديث السابق لا بأس ان يأخذه ... على وجوب التعويض

و بيوت نيران انهم اقوام يقومون عليها

فى حديث زواج فاطمة ... الحطمية ... السيوف ... بن عبد القيس ... وكانوا يعملون الدروع ...

قوله لانه سرق الرداء واخفاه ... ان الاخفاء لازم للسرقة ... المكان ... الموضع الذى ...

ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه **باب الوديعة** روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال ع فى رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرق قال هو مؤتمن • وروى عن محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع
فى رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها فى منزله او لم يأمره فوضعها الرجل فى
منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها
ان شاء الله • وروى ابن ابى عمير عن حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده
المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء وقال قلت له
ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذى يضمنه يأخذ منه قال نعم
وروى عن مسمع بن ابى سيار قال قلت لابى عبد الله ع انى كنت استودعت رجلا
مالا فجحدنيه وحلف عليه ثم انه جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذى استودعته وقال
هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فى مالك فهى لك مع مالك اجعلنى فى حل فقبضت
منه المال وابيت ان آخذ منه الربح ووقفت المال الذى كنت استودعته وابيت اخذه
حتى استطلع رأيك فما ترى قال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب
والله تعالى يحب التوابين • وسأل اسحق بن عمار اباعبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا
الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليك قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة
فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة • قال مصنف هذا الكتاب سمعت
مشايخنا رضى الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه قال رجل
للصادق ع انى ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخاننى وانكر مالى فقال لم يخنك
ولكنك ائتمنت الخائن **باب الرهن** روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن
ويرتجع المرتهن عليه بماله • وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام

قوله هو مؤتمن ... مما لم يفرط فانه ... فرط ...

قوله واشهد على نفسه الذى يضمنه ... الذى يضمنه ... الاخذ ... باذن ...

فيه ... انك ... فى رواية

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته و
الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته ● وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء
على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد
فمرض او انفقات عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من
العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه ● وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول
استودعتكه والآخر يقول هو رهن عندي قال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ● وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا
بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما
فليس له ان يركبهما ● وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب
لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له ● وروى محمد بن حسان عن ابي
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين
لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم
ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل
رهنا على الف درهم والرهن يسوى الفين فضاع قال يرجع عليه بما في رهنه وان كان انقص مما
رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه ● قال مصنف
الكتاب رحمه الله متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن لزمه فاما اذا ضاع من حرزه او غلبة
رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان

استهلكه ترادا بالفضل بينهم ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من رهن
ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله
فليدفع الارض الى صاحبها ● وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال المرتهن هو بكذا وكذا وقال الراهن هو باكثر
انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين ● وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب
او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال فان كان فيه نقصان فهو
ليبيعه فيوخذ ما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه
قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطلع في وجوده فمتى
عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يحضر وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه
فقال لا حتى يجيء ● وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن
سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي ● وقال عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ● وقال عليه السلم في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم
او رهن متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص من
ماله بقدر ذلك قال لا ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرهن عند الرجل
فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه ● وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ
ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلم جميع الديان
في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلم ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله بما في

ولم والباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذت الورثة وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه
بعد اليمين ومتى لم تقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له
على ميتهم حقا • وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كيف يكون الرهن
بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه
وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب
من بين ماله فلا يصدق • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما
ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين
فهلكت احديهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما
او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال
هذا نحو واحد يكون حقه عليه • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يسوى ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه
مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب
ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى
صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان
يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شيء • وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في
الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا
في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن
له بينة حلف صاحب الرهن • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم

ابيهم

عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا حلال ليس
هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله له لانه يزرعها بماله ويعمرها • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
رياح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه
اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف
صاحبه فقال هو كماله • وروى ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر الذي روي
ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح
عليه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يرهن جاريته
ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا
ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا • باب الصيد والذبائح
قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه • وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه
وسمى عليه فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه
في ساعته حين يرسله فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيد كالفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل
صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي

يؤكل الا ان تدرك ذكاته • وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل من اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه • وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا الا اذا اصاده وقد سمى فليأكل واذا اصاده ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك خبر آخر ان يسمي حين يأكل • وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها فقال ان علم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى • وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه • وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل • وسأله محمد بن مسلم الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بالسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال لا بأس • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رمى ولم يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل • وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس اذا كان انما يصنع لذلك • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين ع يقول

البضعة القطعة من اللحم ... بالفتح واخواتها ... بالكسر مثل القطعة والفلذة

افلت شرد ق

المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده ق

اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس • وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل • وقال ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج الدم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل • وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا • وقال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه • وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله تعالى • وقال ع في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس • وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله • وروى الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه • وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميت وكان هو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته ووجدت سهمك وقع في الماء فمكث اذا رأيته خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه • ونهى امير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الافراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهضن وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر ع قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت

البندق بضم الباء والدال ... ق

الايل بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء الذكر من الاوعال ...

البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال
كلما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل • وفي حديث آخر انه ان كان الطير يصف
ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يوكل ويوكل من
الطير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليست له قانصة او صيصية • قال رسول الله
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث
قال سألت ابا الحسن ع عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس بكله • وسأل زكريا
السمعي ابا عبد الله عليه السلم عن الجراد فقال لوددت ان عندي منه فآكل حتى اشبع • وسأل زكريا
بن آدم ابا الحسن عليه السلم عن دجاج الماء فقال اذا كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس • وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقه
فكل • وقال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس • وروى حماد
عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فأرسلها في الماء فماتت
أتؤكل فقال لا • وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء
فيموت فيه فقال لا يؤكل لانه مات في الذي فيه حياته • وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة
ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم • وروى القاسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه • وسأل ابو
الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان
اخذها • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا
بأس بصيدهم السمك • قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها
الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس • وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم
فقال لا بأس • وقال الصادق عليه السلم لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي

٢٩٤

وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو ام غير
ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على رأس الماء مستلقيا
على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة
فالق منه قطعة في النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة • وروى فيمن وجد
سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه يشق اصل اذنيه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل
وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان
كان فلوسها قد تسلخت لم يوكل وان لم تكن فلوسها تسلخت فكل • وروى صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان
اذا لم يجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة • وروى
الفضل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما اتوا النبي ص فقالوا
ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها • وروى صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع ان ثورا ثار بالكوفة فبادر اليه قوم باسيافهم
فضربوه فأتوا امير المؤمنين عليه السلم فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال • وروى ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر
اسم الله عليه • وروى حريز بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه
السكين فقطع الرأس قال ذكاة وحية لا بأس بأكله • وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ان خرج الدم فكل • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس اذا سال الدم • و
سأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط قال لا تأكل ان
عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه • وروى

علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا
الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تدركه حيا فتذكيه • وروى أبان عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال إن كان تاما فكله فإن
ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله • وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
عن قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام فقال الجنين إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه •
وروى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها
إذا كنت إنما تصلح به مالك ثم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به • وقال
الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام • وروى صفوان بن يحيى قال سأل
المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه
وسأله الحلبي عن ذبيحة لم تتحرك وقد ركضت فقال لم واستقر حتى يكون ما يكون • وقال الصادق عليه السلام لا
ذبيحة اليهودي ولا النصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليه وفي
كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني العرب الأضاحي وقال كل ذبيحة إذا ذكر اسم الله عز وجل
وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبح النصارى فقال لا بأس بها
قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح قال إنما يريدون به الله عز وجل • وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد
بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وأمله علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قلت حتى
لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تأكل
إن الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • وروى الحسين الأحمسي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم • وروى الحسين بن المختار عن الحسين
بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة
وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا مسلم • وروى الفضيل و
زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى ما صنع

القصابون

الموقوذة المضروبة بخشب والمنخنقة المربوطة بالخناق ق

الفريسة ما افترسه الأسد أي دق عنقها ص

فتذكيه فتذبحه أصابه بقوته ق

قوله عليه السلام فإن ذكاته ذكاة أمه ظاهره أنه لا يحتاج إلى ذبح وقيل معناه ذكاته مثل ذكاة أمه فيحتاج إلى الذبح وهو مستبعد ... [illegible]

أشعر نبت عليه الشعر

أوبر كصوف الإبل والأرانب ونحوها ق

... والمرأة والصبي ... إذا اضطروا إليه ...

المحرورية جماعة من الخوارج ... جزء محرور تغذى

قوله عليه السلام واستقر ... إلى أن لا يضطرب فإنه ... الإسلام ... لا يحكم عليه ... وهو الحكم ... من الكفار ... م ر د

فقال كل قد يحمل على التقية ... أو الضرورة ... الشاذ أن الأكل ... عند التقية م ر د

قال هو الاسم لعل المراد أن ذكر اسم الله عز وجل مما لا يصدق عليه إلا مسلم ... لم يقبل ... حين الذبح ... م ر د

القصابون قال كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه • وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال لا بأس بها إذا لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال
إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وعلى آخره • وسأل محمد بن مسلم
أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا كله من أسماء الله تعالى
لا بأس • وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى أن
يسمي أيؤكل ذبيحته قال نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك لا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة • وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله
وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال إن كن
نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن فلتذكر اسم الله عليه • وسألته عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس
إذا تحرك كان خمسة أشبار وأطاق الشفرة • وفي رواية عمر بن أذينة عن رهط
عنهما جميعا أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك
الأعمى إذا سدد • وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها
حلت ذبيحتها والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك إذا خيف فوت الذبيحة
ولم يوجد من يذبح غيرهما • وروى المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي
بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد • وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من
لحم حمل رضع من خنزيرة • وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد عليهما السلام امرأة أرضعت
عناقا بلبنها حتى فطمته فكتب عليه السلام فعل مكروه فلا بأس • وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن إسماعيل
عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله
رجل في غنمه فخرج له نسل فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لا تعرفه فإنه بمنزلة
الجبن فكله ولا تسأل عنه • وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير

كل لعله محمول على أن المراد ... م ر د

النخع أن يجاوز بالقطع نخاعها ... قبل موتها وهو الخيط الأبيض وسط الفقار ... الذبح ... ق

الشفرة السكين ه

لعل المراد بتسديده الأعمى إرشاده إلى ... لأن الذبح مما يحتاج إلى الرؤية م ر د

فطمته أرضعته ... ق

عناق كسحاب الأنثى من أولاد المعز ق

الجبن ... فإنه كالجبن ... م ر د

فقال حلال وكلها لا باس بها فوقها وانما نهى رسول الله صلعم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وكان
ذلك نهي كراهية لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الاقعص وهو
الجي منه ولا باس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شي من المسوخ وهي
القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع
والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل
فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا
من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل الجري وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عم لا باس
بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل لحم الحمام المسرول ونهى عم عن ركوب الجلالات
وشرب البانها وقال ان اصابك شي من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما
ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري
ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي ستة
ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عم
كلما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز في البر اكله لم يجز اكله وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن
عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان ابرهيم عم لما اراد ان يذبح الكبش
اتاه ابليس فقال لي فقال ابرهيم عم لا فقال لي منه كذا وكذا فقال ابرهيم عم لا فلم يزل
يسمي عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابرهيم عم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه
فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عم اذا كان الطحال في سفود مع اللحم وكان فوق اللحم
وان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شي
الا ان يثقب فان ثقب وسال منه لم يؤكل ما كان تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع

جري او غيرها مما لا يجوز اكلها في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق
الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع
الى الرضا عليه السلم اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها وروي عن
حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار لابي عبد الله عم ربيثا فادخلها اليه وانا عنده
فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس
باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شي فاذا
نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم كل شي يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه وروى الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم
عن الاخفا فلم يجبني فسالت ابا الحسن عم عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم السخلة التي مر بها رسول الله صلعم وهي ميتة فقال ما ضر
اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها
اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلعم ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسال سعيد الاعرج
ابا عبد الله عم عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار
تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن عمر الزيات عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة الميتة قال
لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا
ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم
انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة

قوله ما لم تصطبحوا اي انّه المراد اذا لم تجدوا غداءكم ولا عشاءكم فتأكلونه حين ما كنتم فكلوا الحلال قبل ان تصيروا مضطرين الا الحلال له حدود ان
تؤخروه الى الاضطرار ولم تجتنبوا به الرمق وقد من اصطبح الرجل شرب صبوحا وفي الصحاح الغبوق الشرب بالعشي يقول منه غبقت الرجل اغبقه بالضم فاغتبق
هو والمراد هنا بالاصطباح والاغتباق ما يعم الاكل وتحتفئوا بقلا اي تجتنبوا اكل البقل وتعل اي البقل على سبيل التقليل اي لم تجدوا ما يسد به الرمق حتى البقل
فيكفيكم جواز اكل الميتة مشروطا بانتفاء الامور المذكورة خاص احتفيته واحتفيت بمعنى اي اخذته ومنه قيل احتفى فلان الاثم كانه جمعه واحتفه ثم

خفقه م ر د

لعل معرفت لكم بها علمكم بالميتة لا اكل الميتة ح واجب م ر د

ز ر
تحتفئوا
احتفى البقل اقتلعه من الارض ق

البعوثة ة تخرج من

النصب بضمتين كل ما عبد من دون الله كالنصب بالضم ق

قوله ثم الا ما ادركتم ذكاته استثناء مما اكل السبع او من الجميع سوى ما ذبح على النصب والازلام هي الاقداح جمع زلم بفتح الزاي وفتح الصاد فرس الهيج بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والجمع قداح واقداح ذا ذبح والفذ بالفاء والذال المعجمة والتوأم كجعفر والحلس بكسر الحاء المعجمة وسكون اللام والنافس والمسبل المعلى على صيغة اسم المفعول من التفعيل جعل هنا السبعة من سهام الميسر والمشهور انه السابع والسفيح بالسين المهملة والفاء على فعيل وكذا المنيح بالميم والنون والوغد بفتح الجيم والدال المهملة وفي الاجالة اي الادارة في الميسر اجل السهام قوله ثم فيما حرم الاخرة م ر د

والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله
سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل غير باغ
ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس
لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار
وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها والموقوذة
التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى وما اكل السبع منه فمات وما
ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال
كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة
سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل
والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام
بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك
حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة
الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وزنوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام
حرم الله تبارك وتعالى ذلك فيما حرم فقال عز من قائل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق
يعني حرام وهذا الخبر في روايات ابي جعفر الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن
عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر
الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة عن

احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له لم حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى
لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل
خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم
عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير
ذلك ثم قال عليه السلام اما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله
ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقسوة
القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى
مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف
بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد الوثن ويورثه الارتعاش
ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن
اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال
الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان
والرحم والحياء والاوداج وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر
والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك
مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام عنه قال العدس
والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب
فقال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوسي اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء
وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهود والنصارى فقال لا بأس اذا كان من طعامك
وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

البلغة ما يتبلغ به من العيش ق

الكلب محركة العطش ق

قوله عز وجل يورث ... الماء الاصفر ... م ر د

قوله ثم نهى عن اكل المثلة ... م ر د

الفرث السرجين ما دام في الكرش ... ق

الحمص حب ... م ر د

لعل التقييد بالاضطرار ... م ر د

ابرين

قال وسألته عن آنية أهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم
الخنزير • وروى حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل خرّاز
ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخّارة ثم أوقد تحتها حتى
يذهب دسمه ثم اعمل به • وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له أن
يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا
به واغسلوا أيديكم منه • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن
كانت له اثنتين قدّسوا كل يوم مرتين فقال رجل من أصحابنا كيف يقدّسون قال يقول
لهم بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم قال فقلت فما معنى قدّستم قال طهرتم • وقال
أمير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خوّلكم وفي العجم من أموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة
والبقرة والحمام وأشباه ذلك • وشكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره باتخاذ زوج حمام
وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتخذوا الحمام تطرد الشياطين • وروى علي بن أسباط عن عمه قال
صنع لنا أبو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى أبو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل
فإني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيبا فإن فعلتم ذلك ذهب
من البيت ما هو خير من ذلك • وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال إن الله تبارك يبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عنى
عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه
وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضا وقال إنما
وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل شيء من الحيات • وسأل الحلبي أبا
عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت

الإسكاف بكسر الهمزة كفشگر
خرّاز درز دوزنده و دوختن صراح
الدسم محركة الودك ق
شعر الخنزير
نجس العين لا يطهر بالغسل
التقديس التطهير ق
خوّله المال أعطاه ق
نهك العظم ... [illegible]
غريضا يعني نيّا وقال إنما تأكله السباع
قال حريز حتى تغيّره

وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فإن اليهود دعا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا إن قتلتم عامرت
أصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وإنما تركهما
لا زبدك وقال ربما قتلتهن في بيوتهن • وروى موسى بن بكر الواسطي عن أبي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد في الجماع
وقال كثرة أكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن دخل جوفه لقمة شحم
أخرجت مثلها من الداء باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك
من آداب الطعام • روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة
وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة • وروى ثعلبة بن
بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره أن
يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فإن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه
عن موضع الفضة • وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون • وروى
يونس بن يعقوب عن يوسف أخيه أن أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فأتي بقدح من صفر
فيه ماء فقال له بعض جلسائه إن عباد البصرة يكرهون الشرب في الصفر فقال سلهم أذهب هو أم
فضة • وروى عن جرّاح المدائني قال كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول
بها • وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يعبّون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في أيديكم فإنها من خير آنيتكم • وقال الصادق عليه السلام شرب
الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق وأقوى للبدن • وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام
يورث الماء الأصفر • وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال إذا كان الذي يناولك
مملوكك فاشرب بثلاثة أنفاس وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد • وهذا الحديث في
روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس
في الشرب أفضل من نفس واحد وكان يكره أن يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل

الدبا بضم الدال وتشديد الباء القرع ق
ذهب ولا فضة
استفهام للإنكار أي ليس بذهب ولا فضة
عبّ الماء شربه بلا تنفس ق
الهيم الإبل العطاش

قوله ما لم يذكر اسم الله عليه ان يذكر بصيغة المجهول وضمير عليه راجع الى المشروب وما كان بما لا يعقل كان عبارة عن البهيمة فيعبر المعنى
كان بكره التشبه بهيمة لم يذكر اسم الله على ما شربه وبه فكم فيه اشارة الى وجه التشبه بين الشارب وبين البهيمة وعدم ذكر الله على ما شربه وان الفقدان وجه
الشبه في جميع ذلك ذلك سوى الحقيقة على احد شقيه م ر د

قوله ق شرب الهيم هي الابل العطاش ص

حديث آخر هو الابل ٭ وروي ان الهيم النيب ٭ وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه
روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل وانت
الا ان تضطر الى ذلك ٭ وروي عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله ع ياكل متكئا ثم ذكر
رسول الله صلعم فقال ما اكل متكئا حتى مات ٭ وروي عن حماد بن عثمان عن عمر ابن ابي شعبة انه راى ابا
عبد الله ع ياكل مربعا ٭ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم
قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
تأخر يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم
عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل
معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ٭ وقال النبي صلعم
الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم ٭ وروي عن سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي
عبد الله ع فقال اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ٭ وقال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على
ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين عليك السلم اكلت البارحة طعاما فسميت
فآذاني فقال امير المؤمنين ع اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ٭
وروي ان من نسي ان يسمي على كل قصعة بسم الله على اوله وآخره ٭ وقال الصادق ع ما
قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ منه الا قلت الحمد لله وقال ان
اذا شبع طغى ٭ وروي عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي عبد الله ع بالمدينة وبين
يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فا
وقم ما حول الخوان فهذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له فما حد هذا الكوز قال اشرب
مما يلي شفته وسم الله فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب
منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده ٭ وروي عن محمد بن الوليد الكناني قال اكلت بين
يدي ابي جعفر ع حتى اذا فرغت ورفع الخوان وذهب الغلام ليرفع ما وقع من فتات الطعام

النيب المسنة من النوق والجمع النيب ص

قوله ثم ذكر رسول الله صلعم لعل ذكره ع ايماء الى ان
فعل ذلك لعذر لئلا يتوهم انه مستحسن بل فعله على
سبيل الاستحباب م ر د

حفوا احدقوا به وجعلوا حفافه اي اطرافه واستداروا
ص

الرحل مسكن الرجل ص
قوله يشرب اول القوم لعل المراد بالشرب
هنا ما يشمل الاكل وقد يقال الشرب ما ما والاكل
اذا اطلق الاكل والشرب والمراد بالتوضؤ غسل
اليد وهذا الاطلاق شايع م ر د الكوا

اللكع اللئيم ص
قوله ما اتخمت اي ما اثقلت عليّ
يعني ما تغيرت

الماصر

الخوان بالكسر ما يؤكل عليه معرب ص
فتات الشيء كسرته ص

لعل موضع العروة ما اتصل من فم الكوز بالعروة فموضع
شفته م ر د

فتات الشيء ما تكسر منه ص

فقال له ما كان وقع في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ٭
قال الصادق ع ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح
ونختم بالخل ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلم ابدؤوا بالملح في اول الطعام ولو علم الناس ما في
الملح لاختاروه على الترياق المجرب ٭ وروي الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال
رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلعم كان يتخلل وهو يطيب الفم
وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال ٭ وقال ع ما ادرت عليه لسانك فكله
فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به ٭ وروي صفوان الجمال عن ابي عزة ... قال
عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر ٭ وقال رسول الله صلعم من سره ان
يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ٭ وقال ع من غسل يده قبل الطعام وبعد الطعام عاش في
سعة وعوفي من بلوى في جسده ٭ وروي ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم انه كان
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم
ولا يطعم ٭ وقال رسول الله صلعم نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ٭ وروي شعيب عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس بأكله نيا وفي القدور ولا
باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد ٭ وروي عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلعم عنه لريحه وقال من اكل
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ٭ وروي ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال الحسن بن علي عليهما السلم في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على
كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فا
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الا
الاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل بما يليك وتصغير اللقمة والمضغ
وقلة النظر في وجوه الناس ٭ وقال الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من

لقط اخذه من الارض وهو اللقيط والملقوط ق

الترياق بالكسر دواء مركب فارسية ما فيه شفاء
انزده ما حسن الفعل ق

الخلال الخشب الذي يتخلل به الاسنان ق

كان اذا اطعم

دعاء بعد الطعام

لعل المراد ما افتقر الى الادام بيت فيه خل ويحتمل ان يكون معناه انه يورث البركة والاستغناء
فما افتقرت بيت فيه اذا المراد به الاحتياج وافتقر

عن اهلها م ر د

رفع ركبته اليمنى ووضع قدمه اليمنى على الارض ق

لعل المراد معرفة خلقه ومعرفة انه من الله تعالى واما فرضها
فلما ان الانسان قد لا يتفكر في الطعام ويغفل عن ان المراد بالفرض هنا
ما لا ينبغي ان يترك كمال الاهتمام وبالسنة ما كان
دونه في الاهتمام وبالتاديب ما كان دونه في ذلك والمراد
بالرضا الرضا بما يذكر الطعام ايا ما كان
حمد عز وجل بعده ارفع الحاجة ومن لعقت الشريكه
اللقمة لقفا والمضغ واذا العراج

فانه ابعد من الوسوسة واطيب للنكهة ٭ وقال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة
الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام
ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ٭ وروى علي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس
هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان ٭ وقال الصادق ع من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وله حسنته ٭ وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح
قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له
وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء ٭ وسئل ع عن
رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء ٭ وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله
وبلى والله ٭ وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته
اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها ٭ وروى عثمان بن عيسى عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد
نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٭ وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع من
حلف له بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ٭ وروى بكر بن محمد الازدي عن
ابي بصير عنه ع انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف

ان لا ينطح رأسه بالحائط لوكل الله عز وجل شيطانا حتى ينطح رأسه بالحائط ٭ وروى
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسي ان رسول الله ص اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال تعالوا غدا
احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ٭ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين
مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا ٭ وروى ابن بكير عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا
ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد ٭ وقال ابو عبد الله عليه السلام
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف
الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم
ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله ٭ وقال ع في رجل يحلف تقية قال ان خشيت
على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا
تحلف لهم ٭ قال الحلبي وسألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت
وان لم تسم شيئا فليس بشيء وان قلت لله علي فكفارة يمين ٭ وقال ع كل يمين لا يراد بها وجه الله
عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق ٭ وقال ع في كفارة اليمين مد مد ٭ وعن الرجل يحلف لصاحب العشور
يحرز بذلك ماله فقال نعم ٭ وسئل عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها
لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله
هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا
يذكر الله عز وجل ٭ وسئل ع عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات
الشيطان

وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا ابرؤ الطعام قال ليس بشئ ان الطعام لا يهدى او
يقول الجزور بعد ما تنحر هو يهدي لبيت الله عز وجل انما يهدى البدن وهن احياء وليس يهدى
حين صارت لحما ۰ وروي في حديث آخر في رجل قال الا ولي قال يستغفر الله ۰ وقال الصادق ع
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شئ لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشئ او
يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا
حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه فيها ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه والعقوبة فيها دخول النار
فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء
مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر
له فهو ان يحلف الرجل على شئ ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها
دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار
ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد
في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل ۰ وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تذر الديار
بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت كذا او
صليت كذا وكذا او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال لله ان كان كذا وكذا فعليه كذا وكذا فهو نذر واجب
لا يسعه تركه وعليه الوفاء فان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين مدا مد من وسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل
ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وان نذر رجل
ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه
في سفر او مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة
مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى

قوله او خلاص ماله اي خلاص مال امرء مسلم سواء كان ماله او مال غيره من المسلمين ولا يخفى ان التورية في جميع ذلك اولى وان الحلف واجبة لو وجب الاحتراز عن الكذب مهما امكن سيما عند الحلف عليه ... من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم م ر د

بلاقع جمع بلقع
البلقع والبلقعة الارض القفر التي لا شئ بها ص

قوله فهو بالخيار حيث لم يقل لله علي كذا وكذا ... وسط الطعام اما بحسب الجنس او القدر او بهما ... م ر د

قوله الا ان يكون نوى ذلك في النذر ... م ر د

ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشئ وان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا فان نذر ان يتصدق بمال
كثير ولم يسمه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه
انما عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر يوما معروفا او شهرا
معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه وصامه فافطر فعليه الكفارة
فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق
رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز
ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على غريم له لا يخرج من البلد الا بعلمه
فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لم يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج
ولا شئ عليه فان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ
مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف فان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه
واذا كان لرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها
لله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ۰ وقال رسول الله ص
من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه ۰ وقال ابو جعفر الباقر ع ما ترك
عبد شيئا لله ففقده ۰ وقال رسول الله ص من حلف سرا فليستغفر سرا ومن حلف علانية
فليستغفر علانية ۰ وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف
قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم ۰ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى ۰ وروي عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل يحلف انه لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم بدا له فقال يبيع ولا يكفر ۰ وروى السكوني عن جعفر بن محمد

قوله لم يسم شيئا ... نذر فعلا حسنا ... م ر د

قوله بمال كثير ... م ر د

قوله على حسب ما نذر ... م ر د

والاعمى لا يجزي في العتق لان العمى يوجب العتق وكذا الاقعاد م ر د

هذا من افراد الحديث السابق من قول الصادق ع من حلف على يمين ثم رأى ما هو خير من اليمين فليات الذي هو خير وله زيادة حسنة ق

قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ۝ وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى
يقسمها بين المساكين ۝ وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ۝ وسأل محمد بن مسعود موسى بن جعفر عليهما السلام عن
رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة ۝ وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حلفت بشيء فسقطت قال كفر عنه ۝ وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من
تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ۝ وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ۝ وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله
فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء
قال عليه السلام لا احلف بالله كاذبا ولا انج اخاك من القتل ۝ وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان
كانت دابة فليس عليه شيء ۝ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه ۝ وقال الصادق
عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا
او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله صادقا او كاذبا برئ الله منه ۝ وروى

٣٠٢

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلون وقضى امير
المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين ان يستحلفه بكتابه وملته ۝ و
روى عبد الله بن مسكان عن ابي بكر بن حبيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال
لله علي ان خرجت من مجلسي هذا ان اصوم سنة فخرج من الحبس فخاف ان لا يطيق الصوم
سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين
ثم يصوم بعد ذلك فمتى ما افطر يوما تصدق بمد ومتى صام صام حسب له حتى تتم له سنة ۝ وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق
فقال يتصدق عنه فانه افضل ۝ وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان لله عز وجل ان
يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل ۝ وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز في العتق الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي ۝ وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام
فقال يعطى ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات ۝ و
روى عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم
انه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان
ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة ۝ وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته ۝ وقال الصادق عليه السلام كفارة
الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني ۝ وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ۝ وكتب محمد
بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل
او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
ويستغفر الله تعالى ۝ وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن
علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام

يا ابن رسول الله قد روي لنا عن ابيك عليه السلام فيمن جامع في شهر رمضان وافطر فيه ثلث
كفارات وروي عنكم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه • وقال امير المؤمنين عليه السلام في
من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة • وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او
يعفو الذي له الحق • وروي عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت
حاضت بعد النذر فعليك • وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين •

باب بدو النكاح واصله

روى زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى
فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة
ما يخلق لآدم عليه السلام زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان
آدم عليه السلام كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان الله تبارك
وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين امر الملائكة ان يسجدوا له والقى عليه السبات ثم ابتدع له حوا
فجعلها في موضع النقرة التي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت
ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال
لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن

الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان
تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك قال نعم يا رب ولك بذلك علي
الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل له فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة
والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك
فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان
شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها
آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها
ولولا ذلك لكن النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات
الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و
خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقد روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر
صحيح ومعناه خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع
الرجال تنقص عن اضلاع النساء بضلع • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم ولد
له شيث واسمه هبة الله عز وجل وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض
ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد
جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم
الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم
انزل الله عز وجل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه
فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة
يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ
الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات • وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم عليه السلام حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج

الآخرة ابنة الجان فما كان في النساء من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان
فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح

روي عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل الفرج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج

روي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله ٥ وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ٥ وروي الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله عز وجل في النصف الثاني ٥ وروي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج ٥ وروي علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي ٥ وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب

روي عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب فقال قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ٥ وروي ان رسول الله ص قال ان اراذل موتاكم العزاب ٥ وقال ص ان اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء

روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا ٥ وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء

روى ابان عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

روي عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن ابي الوليد قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة

الفقر

٣٠٤

قال بعض فضلاء وجه الفقر ق

الفقر فقد اساء الظن بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ٥ وقال النبي ص من سره ان يلقى الله عز وجل طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل والصلة

قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تاج الملك والكرامة

باب افضل النساء

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء

روي عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل ٥ قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثير الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحل منه شيء وهو مثل للعرب ٥ وروي عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المرأة وشومها

روي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ٥ وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها وشومها كثرة مهرها ٥ وقال رسول الله ص تزوجوا الزرق فان فيهن البركة

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن

قال امير المؤمنين ع تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق ٥ وكان رسول الله ص اذا اراد

ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمّ ليتها فان طاب ليتها طاب
عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الليت صفحة العنق
والعرف الريح الطيب قال الله تبارك وتعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان
معرف العود الطيب الريح وقوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها يقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة
لحم القدم والكعب والكعثب الفرج ٥ وقال عم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها
كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين ٥ وقال عليه السلم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام
التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله
وعامل الله لا يخيب ٥ وروي عن ابي عبد الله عليه السلم خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت
لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني ٥ وروي علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسًا مع رسول الله صلعم فذكر النساء وفضل بعضهن على
بعض فقال رسول الله صلعم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير
نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها
الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلى بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له
تبذل الرجل ٥ وقال رسول الله صلعم ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من
زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ٥
جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا
رأتني مهمومًا قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر
آخرتك فزادك الله همًّا فقال رسول الله صلعم ان لله عمالًا وهذه من عماله لها نصف اجر
الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء ٥ وقال رسول الله صلعم ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات
العقول اسلب لذي لب منكن ٥ وقال عم انما النساء عورة فاستروا العورات بالبيوت

استروا العي بالسكوت ٥ وقال عم لولا النساء لعبد الله حقًا حقًا ٥ وروي الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عم قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر
الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى
الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم داخلات ٥ وروي
عن نسوة فستر عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول
ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل
ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا قال اما نقصان
دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن
فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ٥ وقال رسول الله صلعم الا اخبركم بشرار
نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا
تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له
ذنبا ٥ وقام النبي صم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ٥ وقال عم ان امرأة السوداء اذا كانت ولودا
احب الي من الحسناء العاقر باب الوصية بهن ٥ روي سماعة عن ابي عبد الله عم
قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب تزويج المرأة لمالها وجمالها
ولدينها ٥ روي هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها
لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها باب الاكفاء
روي محمد [illegible] عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل خطب الي فكتب
من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا ما كان فزوجوه وان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير ٥ وقال رسول الله صلعم انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها

نزل من السماء ● وقال عليه السلام لولا ان الله عز وجل خلق فاطمة لعلي لما كان لها على وجه الارض كفو
آدم ومن دونه ● ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا ● وقال الصادق ع
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ● وقال ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ● باب ما يستحب من
الصلاة والدعاء لمن يريد التزويج ● روى هشام بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل
ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي
باب الوقت الذي يكره فيه التزويج ● روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من
تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ● وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر ● باب الولي
والشهود والخطبة والصداق ● روى العلاء بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح
ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ● وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن
الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام
الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها ● وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر
فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ● وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم
عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا زوجا في حال واحد
فالجد اولى ● قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم
تزوج وكانت بكرا فان كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد
عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وماله ● واذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها
وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال
اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه ● وروي عن

ابن ابي عمير عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها
قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك ● وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى ● وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا
المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ● وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج رسول الله ص خديجة
بنت خويلد رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي
الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم و
ذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس
في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل
من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال
حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من
مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول
ما حملت ولدت عبد الله بن محمد ص ● ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون
خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على
محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته
وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات
على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق
ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من
مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ● وقال الصادق ع

من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان. وقال امير المؤمنين
ان خالفتم وطابت نفوسهم بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة
درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك
ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه من قبل ان يدخل بها فكلما جعلت المرأة
صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالبه الورثة
بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها
قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا
يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه
الله عز وجل حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها. وما دام زوج الرجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها

باب النثار والزفاف روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله
فاطمة من علي عليهما السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما
انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى
السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن
هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلعم ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة
وقال لفاطمة عم اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلعم يسوقها فبينا هو في بعض الطريق
اذ سمع النبي صلعم وجبة فاذا هو بجبرئيل وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلعم ما اهبطكم الى
الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عم الى زوجها وكبر جبرئيل عم وكبر ميكائيل عم وكبرت الملائكة
وكبر محمد صلعم فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة. وروى السكوني عن ابي عبد الله عم قال
زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى. **باب الوليمة** روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عم ان
رسول الله صلعم قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز

زفاف عروس بخانه شوهر فرستادن صراح

فالعرس

فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري
الدار والركاز الرجل يقدم من مكة. **باب** ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله قال
الصادق عم لبعض اصحابه اذا ادخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل
اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا. **باب** الاوقات التي يكره فيها
الجماع. روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من اتى
اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عم قال سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم
يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان
يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة
ولقد بات رسول الله صلعم ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء
فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي أكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحدث
في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا
من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت
(ركام بعضه فوق بعض)
فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب. وقال الصادق عم لا تجامع في
اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فان من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان
يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر وفي وسطه وآخره. وقال عم يكره
الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء. وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عم فقال
اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها. وقال عم لا تجامع في السفينة
وقال رسول الله صلعم يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى
فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه. وقال رسول الله صلعم من جامع امرأته و

حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومنّ الا نفسه ● باب التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله عزّ وجلّ فانّه من لم يذكر الله عزّ وجلّ عند الجماع

وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا ● باب المدّة

التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده امرأة شابّة ● روى صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا ع

عن الرجل يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار

بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك

باب ما احلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما حرّم منه ● روى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو

عبد الله عليه السلام لا تتزوّج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوّج الرجل المستعلن بالزنا الّا ان تعرف

منهما التوبة ● وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول

الله عزّ وجلّ الزانية لا ينكحها الّا زان او مشرك قال هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون

بالزنا شهروا به والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حدّ الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ

لاحد ان يناكحه حتّى يعرف منه التوبة ● وقال ع ايّاكم وتزويج المطلّقات ثلثا في مجلس واحد

فانّهنّ ذوات ازواج ● وروى جعفر بن الحجّار عن اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله ع في رجل

يريد تزويج المرأة وقد طلّقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتّى تطهر ثمّ يأتي زوجها ومعه رجلان

فيقول له قد طلّقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثمّ خطبها الى نفسها ● وفي خبر آخر عن

عليه السلام انّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لانّكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها ●

قال ع من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ● وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن

وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوّج النصرانية

واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها

الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم انّ عليه في دينه

غضاضة ● وروى الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له

امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ● وروى الحسن بن محبوب

عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوّج من الناصبة

ولا يزوّج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده ● قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا

لآل محمّد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرّم نكاحهم قال النبي ص

صنفان من امّتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق

منه ومن استحلّ لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته

لانّ فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهّال يتوهّمون انّ كلّ مخالف ناصب وليس كذلك

وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم لانّ

المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ● وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب

عن حمران بن اعين كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله ع

فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انّما نقول انّ الناس على وجهين

كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيّئا واين المرجون لامر الله عفو الله

وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشّار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام

انّ لي قرابة قد خطب اليّ وفي خلقه سوء قال لا تزوّجه ان كان سيّئ الخلق ● وروى الحسن بن محبوب

عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا احبّ للرجل المسلم ان يتزوّج امرأة

كانت لا تمنع خيرا بيده ● وروى عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة

ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلا في سكرها ثمّ افاقت فانكرت

ذلك ثمّ ظنّت انّه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها او

التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت

فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم ● وروى عن عمر بن شمر عن جابر قال

ابي جعفر

ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته • وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك ان قبلت وربت حرمت عليه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل • وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة واحدة • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتتزوج الخالة على ابنة اختها • وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ وابنة الاخت على عمتها وخالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر • وروي ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت

قوله عليه السلام قد رضعا من لبن امرأة ولعل كان ذلك من لبن فحل واحد م ر د

كان لها يوم وله يوم في تخدمه قال ان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا • وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع الحمل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها • وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل بها حلت له الاخرى • وقال عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله • وروى صفوان بن يحيى عن جعفر بن مثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال

قوله عليه السلام تزوجته ان رغبت تزوجته ورغبت به لا بعتق زوجت نفسها فان التزوج بهذا المعنى انما يكون من جانب الرجل م ر د

قوله عليه السلام ليس لها صداق اي صداق معين كمهر المثل والمسمى وهو ... في حديث محمد بن مسلم ولا مهر لها فلا يحكم ... لها المتعة م ر د

ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا
صداق لها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال
والحلال يصلح به الحرام • وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته
له حلال قال لا بأس اذا زنى الرجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل
سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها ولكن اذا كانت
تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب
امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه او امرأة ابنه او جارية
ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان
منه بالجارية واذا تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وهي حلال فلا تحل تلك
الجارية لابنه ولا لابيه • وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد
بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت فكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي
اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي
عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه
جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا
انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون
ابنه واخا امرأته • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم

قوله فقال ان الحرام لا يفسد الحلال هذه قاعدة شرعية لا يضرها ما خالفها الا ان يمنع المقتضي عن مقتضاه كما في سائر القواعد الشرعية مثل حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها فانه يباح في المخمصة فلا يرد عليه ما من ان الرجل اذا لاط باخ المرأة او ابنها او ابيها بعد العقد فقبل الدخول يفرق بينهما فحرم الحرام ما كان مباحا لما من توابع الزوجية واما تحريم العقد على المعتدة اذا عقد العالم بالعدة والتحريم فليس مما حرم حلالا بل انما استمرار الحرمة ومنع عن ازالتها بالعقد وكذا في باب العلم بالنظر الى محرم امه وبنته واخته فلم يحل بمنع به الحرام ونحوها اكثر كما في سائر العقود فانها موجبة لحل ما كان حراما ولما لا يلزم الحلال محرما في بعض الاوقات كما في تحريم المصاهرة م ره

قوله وانما يحرم من التحريم اي انما يحرم ذلك اذا وطئ بجارية الاب او الابن اذا كان وطؤها حلالا على الواطئ فيحرم الجارية على الآخر مؤبدا وهي حلال حالية م ره

اذ رفع الله عنه اثم ما وقع منه بسبب جهالته م ره

واخا امرأته ره

قال ان لف امرأة على المأمور بنصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال
بعض من حضره فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك
بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر
ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها • وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان له اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم
نكح الاخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة
اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس
لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا
فلا • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق
امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى وان طلق من
اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة • وروى محمد بن
ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج
امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها
عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة
التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة • وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة
وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها
واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما • وروى طلحة بن زيد

وان لم تكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق م

قوله م وتستقبل عطف على تستكمل فهم رفع الموطوءة بالشبهة موقوف على تزوج المعقود عليها من عدة الطلاق وكذا تزويجها بعد عدة الوطء وهو مشكل والظاهر ان قوله م ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه م ره

جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر
قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق • وقال الصادق عم في رجل اقر انه غصب رجلا على جارية
وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او
كانت عليه بينة • وروى العلا عن الحلبي في رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال
تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها • وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن ولم يسم التي
زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج فبلغ
الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عم ان كان
الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج
لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل • وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عم قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امراة
هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك
اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل
امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها • وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له
ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجها ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها
فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم ذكر الزوج فوقع عم لا باس • وروى اسمعيل بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام

الا تقتضي اذا زالت البكارة

قوله اقر انه غصب رجلا على جارية اي غصب جارية رجل فتكون جارية [illegible] ودخل لفظ على بين البدل والمبدل منه [illegible] انه بدل الاشتمال مثل سلب زيد ثوبه فانه اذا قيل غصب رجلا علم ان شيئا منه مغصوب اذ لا يمكن كون الرجل في نفسه مغصوبا فالجارية تبيين م ر د

قوله عم فالقول في ذلك قول الاب اذ الظاهر حينئذ انه لم يعين احديهن انه وكل التعيين الى الاب خصوصا ولا دلالة للعرف لتعيين الكبرى
قوله عم فالنكاح باطل لان الاب قصد تزويج الكبرى والزوج تزويج الصغرى فلم يرد العقد على واحدة منهما م ر د

هداء بالكسر وامدة عروس را بخانه داماد فرستادن
يقال اهديت المراة الى زوجها م ح

زوجها ول

باجارة

باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال
حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها • وفي حديث آخر انما كان لموسى عم لانه علم
طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين • وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عم عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه
خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ
منه ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان
عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا • وروى [illegible]
عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق
بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها
ان تابى • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عم ازوج اخي من امي
اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلم زوج اياها اياه او زوج اياه اياها • وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالف السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة • وقضى امير المؤمنين عم في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم
خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع
اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين • وقضى امير المؤمنين عم في نكاح الحرة
على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله
ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنا عشر سوطا
ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال
يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به • وروى ابن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن

قوله عم لانه ثمن رقبتها اي [illegible] ثمن رقبتها [illegible] ان يستحق المهر الزوجة فلا يصح اعطاء الاب او الاخ ويظهر من الحديث بعض الاخبار ان وجهه انه لا يعلم هل يعيش الى ان يوفي بهذا العمل ام لا [illegible] فانه لا وجه [illegible] تعجيل الحكم [illegible] بلا اعادة اذا كان [illegible] م ر د

[illegible] فلا بد ان يكون [illegible] قوله قال لا [illegible] م ر د

قوله فقضى ان عليه الصداق اي دل على ان الشرط الفاسد لا يبطل العقد م ر د

قوله فامره ان يطلق الاخرى [illegible] التطليق [illegible] النكاح [illegible] الصداق [illegible] الشبهة [illegible] العقد [illegible] م ر د

[illegible] النفس [illegible] م ر د

او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع
بما شاء ٭ ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته ٭ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها
له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الآمر الى العراق فوجد الذي امره قد
مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات بعده فان
المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا
على المامور والنكاح باطل ٭ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها
فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا ٭ وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة
ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها
فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فهو
اقرب للتقوى ٭ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة
على عبد له وامراة للعبد فبعثهما اليها فمكثت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى
التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك ٭ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية
بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين
فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها
فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها
حتى تموت فلا شيء عليه ٭ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه

ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب ٭ وروى ابن ابي
عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل تكون عنده المراة فيتزوج اخرى اله ان يفضلها قال
نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام ٭ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن و
يمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا شيء قال انما عليه ان يبيت
عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ٭ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تكون عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان
ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان
له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ليلتان وليلة ٭ وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد
موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال
لهما يملكانه في المساكين وفي كل عبد لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام
فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولدت له بعد ذلك اولاد ٭ وروى ثعلبة
بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا
باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية
ولد الزنا فيطؤها قال لا باس ٭ وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فزوجته نفسها وهو مازح فسئلت المراة عن ذلك فقالت
نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ٭ وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام
كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امراتين ٭ وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين

الحرة فان تزوجت الحرة على [illegible]

المراد بالتسري الجارية النفيسة

اولاد پدر

قوله عليه السلام فإذا وقع عليها فلا أي إذا دخل بها فلا ترد ظاهره أنها بعد دخول الزوج بها لا ترد عن أمراضه المذكورة سواء علم الرجل بها قبل ام لا ولكن ذلك
الأمراض أربعة مبني على حمل القرن والعفل واحدا أي مانع الوطء سواء قلنا أنهما واحد أو اثنان م ره

حيث شاء ؛ باب ما يرد منه النكاح ؛ روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام
والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا ؛ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن
الرجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له أيرد قال إنما يرد النكاح من الجذام والجنون
والبرص قلت أرأيت إن دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي أنكحها مثل ما ساق ؛ وروى رفاعة عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء
والجذماء والعرجاء ؛ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأة
عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت
إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل
ما ساق إليها ؛ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على أهلها قلت فإن كان قد دخل بها قال إن
كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد
أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها ؛ باب التفريق
بين الزوج والمرأة بطلب المهر ؛ روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته
فلما أخذه بالمهر أجاب إلى الطلاق فكتب عليه السلام إن كان أراد من ذلك طريق الدين فليفعل التخلص
وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك ؛ باب الولد بين أبويه أيهما أحق به ؛ روى العباس
بن عامر القصبي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب
أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة
دراهم فقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق

٣١٣

وفق الشيخ في الاستبصار بين هذا الخبر وخبر الأول بأن المراد أنها أحق إذا رضيت بمثل الأجرة التي يأخذها غيرها في رضاع الولد وتربيته

قوله عليه السلام لموضع الأب أي الأبوة فإن الأبوة علة الأحقية وأنه لم يتوقف على البلوغ فإذا زال المانع عادت الأحقية م ره

لعل المراد بالمباشرة المس بشهوة والضم والتقبيل ونحوها م ره

جويرية مصغر جارية

أن يذره مع أمه ؛ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث وغيره قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به قال المرأة ما لم تتزوج
وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما امرأة
حرة تزوجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحق بولدها منه وهم أحرار فإذا أعتق الرجل فهو
أحق بولده منها لموضع الأب ؛ وروى عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتب إليه بعض
أصحابه أنه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة أحق بالولد إلى أن
يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة ؛ باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم
وحملهم ووجب التفرق بينهم في المضاجع ؛ روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين
شعبة من الزنا ؛ وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل محمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال
له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك ؛ وروى أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة
شعرها منه حتى يحتلم ؛ وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ؛ وروى
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية
والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ؛ وفي رواية محمد بن أحمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن
رفعه أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها والغلام لا تقبله المرأة
إذا جاوز سبع سنين ؛ باب الإحصان ؛ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الحر أتحصنه المملوكة فقال لا تحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي
يحصن النصرانية ؛ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن
ذوات الأزواج قلت والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف
باب حق الزوج على المرأة ؛ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة
فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئاً الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله
من اعظم الناس حقاً على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقاً على المرأة قال
زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك
بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل ابداً • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها • وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوماً اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله انا رأينا اناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمراً احداً ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها • وروى محمد بن الفضيل عن بريس ابو الشي عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله
ودمه حتى يقتل في سبيل الله تعالى وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته •
قال عليه السلام ان فلاناً من الرجال قتيل ومن النساء افل قتل • وفي حديث آخر قال جهاد المرأة
حسن التبعل • وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة
باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يقبل منها صلاة حتى يرضى عنها • وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا
نفقة لها حتى ترجع • وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها
كغسلها من جنابتها • وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت و
قال عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى

القتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام ص

وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط
من وجهك خيراً فقد حبط عملها **باب حق المرأة على الرجل** روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها
الا من فاحشة مبينة • وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها
قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل خلق سارة
فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به
قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي
امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام
ان يفرق بينهما • وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها
مع كسوة والا فرق بينهما • وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة
خمسها وصامت شهرها وحجت بيت الله ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل
من اي ابواب الجنان شاءت • وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلاً من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهداً ان لا تخرج
من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج و
عهد الي ان لا اخرج حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك و
اطيعي زوجك قال فمات الرجل فبعثت اليه يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي
عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد
غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم
ناراً كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال

الفحش الفاحشة وكل سوء جاوز حده فهو فاحش وقد فحش بالضم فحشاً وتفاحش

امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن حب نحلة وذروهن تضيعة • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف عليه السلام وعلموهن المغزل وسورة النور • وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها • وعن الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها • وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب العزل

روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والسليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

باب الغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين • وقال ان الغيرة من الايمان • وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها • وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها

والعزف

المغزل مثلثة ما يغزل به ق

فيه العرفات المسوفات من التي اذا اراد زوجها المطاوعة قالت سوف تعلق المسوف الناجر ... نهاية

قوله عم فان بغت ای طلبت مع زوجها زوجا او نزوجت غيره كانت انها مثل ثم الزانية ... م ره

قوله عم كدرت البحار هو مبالغة في قبح فعلها حتى انه اثر في البحار بل في جميع ما يقبل الكدورة من الماء وهو الماء والارض ولعلها المراد بالطين م ره

المسح بالكسر البلاس يجمع مسوح ق

٣١٥

وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء

روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتوهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك وقد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يشتري جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امره شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له ان بها حبلا قلت في كم يستبين له ذلك قال في خمسة واربعين ليلة والله اعلم

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده

روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك • وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها

روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها فقال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها او لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان

نزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم ينزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن
يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته. باب الجمع بين الاختين
المملوكتين. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده اختان
مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
قلت أرأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء
فلا ارى بذلك بأسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة. وفي رواية [illegible]
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى
قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا
باب كيف ينكح الرجل عبده امته. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله
او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس ان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له
جارية او جواري يطأهن. باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية
نكاح الاماء من المشركين. روى زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل
ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان
يشتريها جميعا. وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها. باب الحكم في
المماليك الاماء. روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن [illegible]
قال سألته عن رجل يشتري جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال
ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. وروى ابان بن عثمان عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال سمعته وقد سئل عن رجل يشتري جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم

٣١٦

الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع
الولد للفراش وللعاهر الحجر. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي ع من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين. وروى هارون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشرة لا تجمع بين الام
والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة
ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة
اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك.
وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل الامة بغير علم
اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي ع ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما
شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها. وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته
الا باذنها. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله ع عن رجل تكون له جارية
افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس وقال كان لابي ع جاريتان فقومتا
عليه فوهب لي احديهما. وسئل ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها
فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في
جارية رجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد قال وسألت ابا جعفر ع
عن امرأة حرة زوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت
اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما
استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو
بها. وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل

مملوكة لمن حر على اربعمائة درهم فعجل لها مائتي درهم ثم اخر عنها مائتي درهم فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية
المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف
هذا الامر وقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها. وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط
بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المراة ماتت وتركت
في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن
له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا
قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة
التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة. وروى الحسن بن محبوب
عن حكيم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لعبده في
امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من موالي
العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته
وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امراته اليه قال ان كانت قد انقضت
عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امراة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها
محرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك. وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم ثم انه علم بعد
اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه. وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم
ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين

استدانه بامر سيده. وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام امراة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تمزح قال فان علم انها تمزح فلا. وروى حسين بن
فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل
الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده
جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها
ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته
الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان
جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت
بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة. وروى
... عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها
جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد
ضمن له ولا ياس من ان يكون ذلك. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليس
بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر. وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك
قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت
نصفها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك
قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان

الحرة لا تأب من فرجها ولا تقيم ولا تحلها ولكن لها من نفسها يوم وللعذرة يوم فان ا
ان يتزوجها متعة ليس في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر • وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان
احد ابويه حراً فالولد حر • وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت
بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال الولد بامه باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان
روى عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمراً و
ثلثين خنزيراً ثم اسلما بعد ذلك لم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل
عليها وهما على نكاحهما الاول باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا و
يستحل متعتنا • وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها • وروى
محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل
اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن • واحل رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمها حتى قبض
وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد احتج
على منكريها في كتاب اثبات المتعة • وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها
فان قبلت فتزوجها وان ابت فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج
فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي
يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج
قال المطلقات على غير السنة • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال
يجحد وكيف يجحد اعظاماً لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان
الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين •

روى سعدان عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة
وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة
وهي اعظم حرمة منها • وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها
قبل ان يفضي اليها او وهب لها من ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية
تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين • وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها • وروى ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها • وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين • وسأل الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي
كبعض امائك • وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة
شهراً بشيء مسمى فتأتي ببعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك
الا ايام حيضها فانها لها • وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما تزوج الرجل به متعة قال كف من بر
يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني
ولا اطلب ولدك فان بدا لي زدتك وزدتني • وروى الحسين بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي
عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابداً فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا
لم تطع الله فقد عصيته • وروى يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها
حتى تنقضي شرطها وعدتها قال فيتقي الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي فانها قد ابتليت و
دار بينها وهم مشفقون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع
زوجها اذا دخلت به بابها وثبت على فرجها زوجني بغير امري ولا استأمروني واني الآن قد رضيت
انت اليوم وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها

فتزوج رجل آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها ۞ وروى صالح بن عقبة عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا
منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال
نعم بعدد الشعر ۞ وقال ابو جعفر ع ان النبي ص قال لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ۞ وروى
بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة فقال اني اكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها ۞ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن
حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى
الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا يحل له حتى تنقضي عدتها ۞ وسأل محمد بن احمد بن ابي
نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ۞ وروى موسى بن
بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى
جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد
من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث
بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان
معها في مصره ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها
وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت له فتحد قال نعم اذا مكثت عنده يوما او يومين
او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد ۞ وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا
مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين

فالعدة

فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها ما على الامة ۞ وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدان
قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لأتي
عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد ۞ وروى عمر بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره
ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ۞ وروى زرارة عن عمار قال سألته عن رجل ادخل جارية
يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزنا قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى
وروى علي بن رئاب عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التمتع بالابكار فقال
هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن ۞ وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس
وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ۞ وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ص خطب
الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم ۞ وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله ص لم يأتها فقلت هل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان الله حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسماعيل بن مسلم عن ابي جعفر محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا يحل
لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ۞ وقال ع رحم الله المسوفات ۞ وقال ع اذا جلست المرأة
مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مكانها احد حتى يبرد ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الله
خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال ۞ وروى جابر عن ابي
جعفر ع قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت

اسباط

البنات وفرج غير موروث م

في الرجال وواحدة في النساء وذلك في بني هاشم وشيعتهم وفي بني امية تسعة م

ذهب خير شطريها وبقي شرّهما وذهب جمالها واحتدّ لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا
كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما وثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله ۞ وقال علي عم كل امر
يدبّره امرأة فهو ملعون ۞ وقال عم في خلاف النساء البركة ۞ وكان رسول الله صلعم اذا اراد الحرب دعا
نساءه فاستشارهنّ ثم خالفهنّ ۞ ونهى عم ان تركب السرج بفرج يعني المرأة تركب سرجًا
وقال امير المؤمنين عم لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهنّ للفجور ۞ وروى الفضيل عن ابي
عبد الله عم قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال انّى ذلك
وقد تزوج الرجل في الآخرة الفًا من نساء الدنيا في قصر من درّة واحدة ۞ وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ ۞ وقال
عم ما شرّ نساء امتي على رجال امتي حرام ۞ وقال الصادق عم الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء
وواحدة في الرجال فاذا حاضت المرأة ذهب جزء منها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت
ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان
عفّت بقي لها خمسة اجزاء ۞ وقال الصادق عم خيرات حسان من نساء اهل الدنيا وهنّ احسن من
الحور العين ۞ ولا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة وهي عريانة ۞ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها ۞ وروى محمد بن اسحق قال قلت
لابي الحسن عم يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه ويناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ قال لا ۞ وفي
رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلعم النساء واخذ عليهنّ دعا باناء فملأه ثم غمس
يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهنّ ان يدخلن ايديهنّ فيغمسن فيه ۞ وكان عم يسلّم على النساء و
يرددن عليه السلام ۞ وكان امير المؤمنين عم يسلّم على النساء وكان يكره ان يسلّم على الشابّة منهنّ
قال اتخوّف ان تعجبني صوتها فيدخل من الاثم عليّ اكثر ممّا اطلب من الاجر ۞ قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله انما قال عم ذلك لغيره وان عبّر عن نفسه واراد بذلك التخوّف من ان يظنّ ظانّ
انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون ۞

وسال

تهامه قال

والمجنونة المغلوبة

يفارقها قال

وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن مصافحة الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من
وراء الثوب ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا بأس بالنظر الى شعور رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من
اهل الذمة والعلوج لانهم اذا نهين لا ينتهين قال ولا بأس بالنظر الى شعر وجه ما لم
يتعمد ذلك ۞ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن النساء كيف يسلّمن اذا دخلن على
القوم قال المرأة تقول عليكم السلم والرجل يقول السلم عليكم ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم
في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع
دقيق هذا بعد ان يفارقها ۞ وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في
اقل من ستة اشهر فهو للاول ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على
غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي عليّ [illegible] حرام قال ليس بشيء ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فلبثت
بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت انها حبلت منه فقال
لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدًا ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل تزوج امة من رجل آخر
ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج ۞ وروى عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها

فقال رب رجل لو اتيته به لاجرت لذلك رب رجل لو اتيته به لضربته • وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه
منكشفا او يراها على تلك الحال كره ذلك • وقال قد منعني ابي ع ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك
وسأل العلا بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى
اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال • وقال رسول الله ص من سعادة
الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته • وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال
الشجاعة من خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم •
وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اكثر شعر
رجل قط الا قلت شهوته • وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي عن المهتدي قال سالت
الرضا ع فقلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها
سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك
اقرارها ويلزمه انكارها • وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل نكح جارية امراته ثم سألها ان تجعله في حل فابت فقال اذا لا اطلقك ويجتنبها
فجعلته في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف • وروى ابو العباس عبيد عن ابي عبد الله ع
في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا
آخر • وقال ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة • وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع
تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
كانت في الحبشة فخطبها النبي ص فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون
فاما الاصل فاثنتي عشر اوقية ونش • وفي رواية السكوني ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على
ظهر الطريق فاعرض ع بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا

انه كان م

يصنعون

يصنعون وهو المنكر الا ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة • وقال الصادق ع من نظر الى
امراة فرفع نظره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله تعالى من الحور العين • وفي
خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه • وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك و
الثالثة فيها الهلاك • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى
شعر امه او اخته او ابنته **باب طلب الدعاء في الولد** قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه
قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي
ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى
من مال وولد من خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب الرضاع**
روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على
الصبي • وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت
فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا • وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به
الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه • ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد
ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما
طعاما والآخر شرابا • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت
لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل
امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص
وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع
ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • وقال صلوات الله عليه
لا رضاع بعد فطام ومعناه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب

طرفه

اكثر صرفه م

اخرى

داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع
قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم
وروى

لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام • وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى
ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب ع لا يجوز ذلك لان
ولدها قد صار بمنزلة ولدك • وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في
امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا يحل له ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته
فسد النكاح • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج
المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي
ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد • وروى حريز عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او
ظئر تستاجر او امة تشترى • وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضع من ثدي واحد سنة • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين • وروى عبد الله
بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين • وفي رواية
السكوني قال كان علي ع يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين • وروى
فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاءة من الظؤورة فان اللبن يعدي • وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن امراة زنت هل يصلح لها ان تسترضع قال لا يصلح ولا ابن ابنتها التي ولدت من
الزنا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي
وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق • وروى السكوني عن الحلبي قال سالته
عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه
لك اليهودية او النصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولده الى
بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها • وروى

ابن سكان

عن

٣٢٢

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا
وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل • وروى محمد بن ابي
عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة
فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا • و
قال ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع • وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام
الولد • ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه قال الله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى • وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر
رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع
اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي
مني

باب التهنئة بالولد

قال الصادق ع هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك
الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة
من رياحين الجنة • وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له
وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبده خيرا لم يمته حتى يريه الخلف • وروى ان من
مات بلا خلف فكانما لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت • وروى ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة
يسال عنها • وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة
اشمها ورزقها على الله عز وجل • وكان ع ابا بنات • وقال علي ع في المرض انه كفارة لوالديه
قال الصادق ع ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده • وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال

الذي يصيب الصبي

لعلك تمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه و
انت عاص ● وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل الى النبي ص وعنده فاخبره بمولود
له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت
انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله تعالى يرزقها وهي ريحانة تشمها
ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له اثنتان فيا غوثاه يا الله و
من كان له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه ● وقال ع من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل
يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة ● وقال الصادق ع
من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجباه من النار ● وقال ع اذا اصاب
الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من
ضعف المنفق عليها معان ● وقال رسول الله ص اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب
الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر
له بعد موته ● وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا
انكم ترزقونهم ● وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم
ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي ع يفضلني على عبد الله
وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال النبي ص
فهلا واسيت بينهما ● وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق
وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه ● وفي خبر آخر قال النبي ص من كان عنده صبي
فليتصاب له ● وقال ع من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده ● وقال الصادق ع
ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن
فلا يقول احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي ● باب العقيقة والتحنيك

والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنه والختان ● روى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ●
وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة
وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني
ع فعققت عن نفسي وانا شيخ ● وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال
العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ● وروى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يقدر فليس
عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته ● وقال في
في الاضحية والاضحى اعظم ما يكون من حملان السنة ● وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم تسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع و
تتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى ●
وعق ابو طالب عن رسول الله ص يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة
قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض ● ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى
وعن الانثى بذكر ● وروى يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو
جائز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس في ذلك محرم عليهما وان اكلت الام لم ترضعه و
يطعم القابلة الرجل منها مع الورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء
كما هو وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية ● وفي رواية عمار الساباطي عن
عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش
ذلك منها ● وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت
وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ● وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح ● وقال عمار
الساباطي وسأل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع ويصنع بها

العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد
كبش اجزأه ما يجزي ه

الطهر لم يعق عنه و م

بعد الذبح ما شئت ● وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع
هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ● وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من
فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ● وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال
عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك و
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله
رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم ● واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان لا تختتن المرأة
فاما الرجل فلا بد منه ● وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روي
عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى
الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم
السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام
يوم السابع سنة فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ● وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته
فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد
في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك
تعلم ولا نعلم ● قال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه قبل ان يحتلم فان
قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ● ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام

في البر

الاية

او بعض اهل بيته من المؤمنين م

قال تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم و في رواية
ابا بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله

في اليسرى ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ● وروى عن هارون بن مسلم قال
كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت
به فقال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة ● وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن العلة
في حلق رأس المولود فقال تطهيره من شعر الرحم ● وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ● وفي رواية السكوني
قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود **باب** حال من يموت
من اطفال المؤمنين ● روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل
من اطفال المؤمنين نادى مناد من ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان
مات والداه او احدهما دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما
او بعض اهل بيته فتدفعه اليه ● وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف
كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في
الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
وما التناهم من عملهم من شيء قال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم ●
وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال سائر الناس
وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على
منهاج ابيه ● وفي رواية عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر
القبر فلم يعلم مكانه ● وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في
الجنة ● وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا
وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ● قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن

ابنة فولدت منها سبعون نبيا **باب** حال من يموت من اطفال المشركين
والكفار ◦ روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد
المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ◦ وروى عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا
الحلم قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ◦ وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال
لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني
فيأمر الله عز وجل بهم الى النار ◦ وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة
احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على
الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا
فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار ◦ قال مصنف
الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين مع آبائهم في النار لا يصيبهم
من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم
يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله **باب** تأديب الولد وامتحانه ◦ قال
ابو عبد الله عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان
افلح والا فانه ممن لا خير فيه ◦ وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة
وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي عليه السلام فمن
ابى فانظروا في شأن امه ◦ وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه
فانها لم تخن اباه ◦ وكان الصبيان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية
امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق بنسبه وان انكرها نفي ◦ وقال امير المؤمنين عليه السلام
يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله

ذكر

في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب ◦ وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل
سنة اربع اصابع باصبع نفسه ◦ وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب
عرامة الصبي في صغره ليكون حليما في كبره ◦ وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله قال انا نبر آباءنا فما نبر
ابناءنا قال الا تشتمهم ولستم منهم ◦ وسئل الصادق عليه السلام لم اوتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد
عليه طاعة **باب وجوه الطلاق** الطلاق على وجوه لا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة
وطلاق الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل و
التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المستتر و
التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والبائن والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق
العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والحرام وحكم العنين **باب طلاق
السنة** روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة
فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما
جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب و
الامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد
فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها
بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق
الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض
عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان

العدة

عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف
كتاب الله رد الى كتاب الله • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال
لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
شرط شرطا سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت
امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك • وفي رواية النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت
حراما او حلالا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاق فليس بشيء
ليحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحليل حرام
ولا في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع
الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين • وروى بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها
فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب • وقال ابو جعفر عليه السلام
لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف
لاوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه • وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت
قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها • وسئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في
امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها

من الطلاق م

للعمرة

للعمرة والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها باب طلاق العدة طلاق
العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم
يراجعها من يومه ذلك وبعده ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من
حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض و
يشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها
وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وادنى الرجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره الطلاق مراجعة ويجوز الرجعة بغير
شهود كما يجوز التزويج وانما يكره الرجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان
ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها
او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر و
يذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
رجل متعة ودخل بها او فارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل
آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد
منه ثم ان اراد الزوج الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها بعد فهو احد الازواج ومن طلق
امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة
فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا • وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك • وروى [illegible]
عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته
ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي
الامساك • وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب

كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او
سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت
المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم بعد تسع تطليقات فلا
تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا
وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل
انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في
التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثلث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من
الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له الا ان تنكح زوجا غيره • وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة
باب طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا
قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك
بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا
غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه
شهر • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة اشهر قلت حد فيه دون ذلك قال ثلثة اشهر • وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا باب طلاق الغلام
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو

موضعها

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة
اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا • وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم •
قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه
صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز
طلاق وليه عنه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن ان يطلق اليوم
ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب الطلاق التي
لم يدخل بها والمتوفى عنها زوجها قبل الدخول او بعده • روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها
مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من
ساعتها • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل واذا طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن
اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من
اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم •
وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة • وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط
يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم • وروي ان ادناه خمار وشبهه • وروى الحلبي وابو بصير
وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها وتتجر فاذا عفى فقد جاز
وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله • وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه

وان لم يسم لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة • وسئل
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب
فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل ويمتع قبل ان يطلق • وقضى امير المؤمنين ع
في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى
عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر
لان هذه تحد والمطلقة لا تحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة مات
عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد احدا ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز
لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا بأس ان شاء الله تعالى • وسأل ابو الصباح
الكناني ابا عبد الله ع عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال
نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج
وفي خبر آخر قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزلها الى
منزل آخر باب طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا
وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فاذا طلقها الرجل فوضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن
لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد بابعد الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان
تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد
انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي عليها اربعة
اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة
اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه

ما في بطنها

بما تقبله

بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين
كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام •
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها • وفي رواية السكوني قال قال علي ع نفقة الحامل
المتوفى عنها زوجها من جميع المال • والذي نفتي به رواية الكناني • وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان
تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين
فان اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله • وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته
مضغة انقضى بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت انها حبلى انتظر
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه • وروى سلمة بن الخطاب
عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين • وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم
يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع • وسئل الصادق ع
عن المرأة الحبلى يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من
المحيض والمستحاضة والمسترابة • روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن
حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها

عدتها ثلثة اشهر ○ وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست
من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ساعة ولا عدة عليها ○ وروى الحسن بن محبوب عن
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية
التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض ○ وفي رواية جميل انه قال في الرجل
يطلق الصبية التي لم تبلغ ولم يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي يئست من المحيض وارتفع
طمثها ولا يلد مثلها قال ليس لها عدة ○ وروى البزنطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي لا تحيض
الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ○ وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة وفي كل ستة مرة
والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد
ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هولاء كلهن ثلثة اشهر ○ وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض
ليس فيها دم بانت بها وان مرت ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال
ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوم
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوم فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت ○ وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع
عن التي تحيض كل ثلث سنين كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة
فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ○ وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر
اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها **باب طلاق**
الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل يكون عنده امرأة يصمت ولا يتكلم
قال اخرس هو قلت نعم فيعلم منه بغضا لامرأته وكراهية لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على (ان يطلق عنه م)

ذلك

ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل
ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ○ وقال الشيخ رضي الله عنه في رسالته الى الاخرس اذا اراد ان
يطلق امرأته القى على رأسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها
يرى انها قد حلت له **باب طلاق السر** روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب
عن اهلها يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل (ر اهله)
اليه فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد
بانت منه وهو خاطب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها **باب اللاتي يطلقن**
على كل حال ○ روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال
الحامل المستبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض ○ وفي (والغائب عنها زوجها م)
خبر آخر والتي قد يئست من المحيض **باب التخيير** قال الشيخ رضي الله عنه في رسالته الى ابنه اعلم
يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد انه
لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا و
عشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن ○ وفي رواية ابي الصباح
الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا رسول الله
وجدنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله ع

فأنزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فخيّرهنّ فاخترن
الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ ۝ وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان
خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت
نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق ۝ وروى ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت
نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول
انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير
الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخيّر امرأته
او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت ۝ وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار
اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت
فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم فان ماتت هي ورثها الزوج ۝ وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للناس والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المباراة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني
فتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك ۝ وروى انه لا ينبغي له
ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

النشوز قد يكون من المرأة والرجل جميعا فاما الذي من الرجل فهو قول الله عز وجل وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير وهو ان تكون المرأة
عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي
وليلتي فقد طاب له ذلك وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا نشزت

المرأة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان يحول اليها
ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان
عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فان ارادا الاصلاح اصلحا
من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج
والمرأة ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الزوج والمرأة ويشترط عليهما
ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ۝ قال مصنف هذا الكتاب قدس سره
لا بعث في هذا الموضع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين
عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت
له هذا الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام
بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول
الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما
اتفاق على امر واحد لم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ۝ وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن
هشام بن الحكم ۝ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة
يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه
ان شاءت ۝ وروي في خبر آخر انه اذا بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرّق
بينهما فان عرف اوقات الصلوات فلتصبر المرأة معه فقد بليت

باب الخلع

روى
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل
لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان

يخلعها وحل له ما اخذ منها • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاق وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه ولآذن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنده يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة • وقال ع يكون
الكلام من عندها يعني من غير ان يعلم • وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها نفقة وسكنى
فقال لا سكنى لها ولا نفقة • وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا • وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة
حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطى
لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يأخذ منها الا
دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تتعدى في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين ولا يأتي فراشها
قال ليأت اهله • وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا
وكذا سنة والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر
فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا
يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان لم يفئ بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق • وروي
انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل و
المشرب حتى يطلق • وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه
لامتناعه على امام المسلمين • وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة
المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

روى

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل مملوك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها • وقال ع لا يكون
ظهار الا على موضع الطلاق • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار
في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل
ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع
قال كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها
خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها
المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي
قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص
ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت يدها الى الله تعالى فقالت اشكو الى الله فراق
زوجي فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور رحيم ثم انزل الله عز وجل
الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا • والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل
لامرأته هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فمتى جامع فعليه
ان قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فقد لزمته الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما • وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق

ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي علي كظهر امي

بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار ولم ينو به التحريم ومن كان مملوكا
اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه صدقة لان المملوك لا مال له
واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي علي كظهر
امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كفخذها او كشعرها او كشيء من جسدها وينوي بذلك التحريم فهو
ظهار كذلك ذكره ابرهيم بن هاشم في نوادره • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد بن معوية قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو
طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجع قال نعم هي امرأته
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت
نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها
هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر
قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر
مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر
على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان
كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن
بعد ان يمسها • وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من
امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر فقال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله
وليكف حتى يكفر • قال مصنف هذا الكتاب يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي
ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته
سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يخلو اجلها وتزوجها لم يلزمه الكفارة
ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام • وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل

رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر
الله ويمسك حتى يكفر • وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
فقال ع مكان كل مرة كفارة • وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة
قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت
الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر يستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض
استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الظاهر في
شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر
وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه • وروى سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال ظاهرت يا رسول الله من امرأتي
فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى
فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم
ان بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فاطعم عيالك • قال مصنف
الكتاب معنى هذا الحديث في الظهار غريب لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان الرضا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت
لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني
اقوى على ان اكفر رقبتين ورقبة فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو • وفي رواية السكوني قال
في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة • وروى عبد الله بن المغيرة عن
حمران قال قلت لابي ع رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان ترضى بذلك امرأته
يا بنيها وليس عليه شيء • وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله

سئل ابو جعفر ع

قال الظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض
متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من الطعام ٥ وروى زياد بن المنذر عن ابى الجارود انه
سال ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت على كظهر امى مائة مرة فقال ابو جعفر ع
يعتق لكل مرة عتق نسمة قال لا يطيق قال فيطعم ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال فيفرق بينهما ٥ وفى رواية ابن فضال عن غياث
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على ع فى رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
وقال الصادق ع لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابى
ولاد عن حمران عن ابى جعفر ع قال لا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ٥ وسال عمار بن موسى ابا عبد الله ع
عن الظهار الواجب قال الذى يريد به الرجل الظهار بعينه ٥ وفى رواية السكونى قال قال امير المؤمنين ع
اذا قالت المرأة زوجى على كظهر امى فلا كفارة عليها ٥ وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة فى هذا سواء ٥ وسال محمد بن حمران ابا عبد الله ع
عن المملوك عليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا
عتق ٥ وفى رواية السكونى قال قال على ع ام الولد تجزى عن الظهار **باب اللعان**

روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون لعان الا بنفى الولد فاذا قذف الرجل امرأته و[illegible]
شرع له ما جلد ثمانين جلدة وان رمى امرأته بالفجور وقال انى رايت بين رجليها رجلا يجامعها
وانكر ولده فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود
لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد
وسال البزنطى ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره
الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبى عن يساره ٥ وفى خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع

مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم
تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت و
يكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان
الحد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج فاذا كانت المرأة حبلى فلا ترجم وان لم تنكل
درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعا احد ولدها ابن الزانية جلد
الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب
ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه
لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب فاذا قذف الرجل امرأته وهى خرساء فرق بينهما والعبد اذا
قذف امرأته تلاعنا كما يلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة
وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ٥ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذى زوجها
اياه ٥ واما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل
الحر الامة ولا الذمية ولا التى يتمتع منها فانه يعنى الامة التى يطاها بملك يمين والذمية التى لم
له ان تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل ٥ واذا لاعن الرجل امرأته وهى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما
ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطى عن عبد الكريم
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع ٥ وروى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن على ع فى رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة
من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان
شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ وروى الحسن بن على الكوفى

عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غير
اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله
واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج
مدخلا لا يدخله احد غيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال
غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام
عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ❁ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته
رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك
فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج
اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي
فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك
ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ❁ باب طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال في

العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد فان تزوج وليدة مولاه
كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ❁ وروى ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء افشيء الطلاق ❁ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ينكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها
فان شاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ❁ وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء
فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان
اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه
له فهو جائز ❁ وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد
ا يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء ❁ وروى حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق العبد اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته
امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وامرأته حرة فطلاقها ثلاث تطليقات ❁ وروى
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت
بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ❁ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت ❁ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ❁ وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال
هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ❁ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما و

ر سيده

ر ابن عثمان

الامة ل

ان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال ان بيع العبد
فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو
سلّم فليس له ان يفرق بعد ما سلّم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
بن خالد قال سألت اباعبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد
ادّت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدّين
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها
في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ٥ وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت
عنده على تطليقة ٥ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
فان عدتها اربعة اشهر وعشر ٥ وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع
عن المملوكة تحت العبد ثم تعتق قال تخيّر فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت ٥ و
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم
انكحها عبده ثم توفي ولد سيدها فعتقت فزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد
فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست طلقتها فقالت هو عبدي زوجي معي فقال لها هل جامعك منذ
كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك ظهرا فهو عبدك
ليس له عليك تتبعين ان شئت وتتركين ان شئت وتعتقين ان شئت باب طلاق المريض
روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت اباعبد الله ع عن رجل طلق
امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم
طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان
مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

قال سألت اباعبد الله ع عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان
شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة
فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ وفي رواية عبيد
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
ولها الميراث ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين
في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه ما دامت في عدتها وان كان
الى سنة ٥ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان
يطلق امرأته ولا ان يتزوج ٥ وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض
فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة
في عدتها يوم واحد لم ترثه ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره
الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم فان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ٥ باب
طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت اباعبد الله ع عن المفقود
كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت وصبرت فخلّ عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجّلها اربع
سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبّر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى
تمضي الاربع السنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى
يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج
وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من طلاق الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته
وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلّت للازواج ولا سبيل

للاول عليها ٥ وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت ٥ وروى محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه ٥ وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام ٥ روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة وعلي بن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جارية مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب طلاق العنين ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له وسأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ٥ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين ٥ وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث ايام معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى منها ما رأى ٥ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ٥ وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها ٥ وروي في خبر آخر متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر ٥ روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى ينال بركتها كل

زاوية في بيتك تأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار
وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة
الأشياء فقال علي ع يا رسول الله ولأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة فقال لأن الرحم تعقم
وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي
يا رسول الله ما بال الخل يمنع منه قال ص إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام والكزبرة تثير الحيض
في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير عليها داء ثم قال يا علي
لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فإن الجنون والخبل والجذام يسرع إليها
إلى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول
والشيطان يفرح بالحول في الإنسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن
أن يكون أخرس ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته وليغض بصره فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في
الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثا
أو مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما
نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب يعني به العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك
إلا ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن
قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة
الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة
مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها
إلا أن ترخي سترا فيستركما فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا
تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء
يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد

وسمك خرقة م

يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في وجهه
يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا
للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان
فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك
تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص إن المبذرين كانوا
إخوان الشياطين يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن
فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضي
بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي إن جامعت
أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان
من الكذب والغيبة والبهتان يا علي إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون
حاكما من الحكام أو عالما من العلماء وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد
السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة
في الدين والدنيا يا علي إن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قوالا
مفوها وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا
عالما وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون لك ولد من الأبدال
إن شاء الله يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن
يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع
وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا فقال معاشر الناس
لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن
تركن وما أردن أوردن المهالك وعدون أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع لهن

عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وإن أسنن والعجب لهن لاحق
وإن عجزن لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان
ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال
لعلهن يحسن الفعال • وروى عبد الله بن سكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خص رسله
بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا إليه في الزيادة
منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة
والشجاعة والمروة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء
وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين • وقال عليه السلام
إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحد في ذلك المجلس حتى يبرد • وقال الصادق عليه السلام
ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز
وقال عليه السلام ثلثة من اعتاد بني أمية عن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء • وقال عليه السلام من
المروة أن يبيت الرجل في منزله بمصر الذي فيه أهله • وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي • وقال عليه السلام عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد
إلى الله عز وجل أحسنهم صنعا إلى أسرائه • وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل أسراؤه
فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة • وقال أمير المؤمنين عليه السلام
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأرخى
لبالها وأحسن لحالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحابة
لها ليصفو عيشك • وروي عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم
في ثلثة في المرأة والدابة والدار فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها وأما الدابة فسوء خلقها
ومنعها ظهرها وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها • وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أم سليمان لسليمان بن داود عليه السلام يا بني إياك وكثرة النوم بالليل
فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة • وروي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
عبد الله بن الحسين عن زيد بن علي عليه السلام عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة
وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر إلى فروج
النساء وقال عليه السلام يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء
الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر وكره المجامعة تحت السماء
وكره دخول الأنهار إلا بمئزر وقال عليه السلام في الأنهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام إلا
بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر
في هيجانه وكره النوم فوق سطح غير محجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره أن
ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوما
أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي
رأى فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه
وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الأسد وكره البول على شط نهر جار
وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت وكره أن يتنعل الرجل
وهو قائم وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار وكره
النفخ في الصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين
ومن كان من أهلي فإنهم مني • وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما أصنع
بالتزويج قالوا يولد لك ولد قال وما أصنع بالأولاد إن عاشوا افتتنوا وإن ماتوا أحزنوا • وكان
النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون علي فتنة ومن مال يكون علي ضياعا
ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني إن رأى خيرا

دفنه وان رأى شيئاً اذاه واعوذ بك من وجع البطن • وقال الصادق ع ثلثة من لم تكن
فيه فلا رجى خيره من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب • وقال
الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم
اهله فلتكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر • وروى حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء • وقال النبي ص
لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده
او افرغ ماءه في امرأة حراما • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اقبل
رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن
عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت ابي فقال
احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله وما فعل فلان قال وما
هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه فقال رسول الله ص
ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة • وقال بعض اصحاب الصادق ع انا نجد
باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم • وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء قال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان
في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون شحيحا قال
لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لشدة ما يعلم من عسر مطلبه
وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال
لحفظه فرجه من فروج لا تحل له ولكي لا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى
عن غيره • وقال ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو
يقوم الليل ويصوم النهار • وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حضر ولادة المرأة يقول اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته

وفي رواية

وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ذكر
رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة يا رسول الله فما لنا من هذا شيء فقال بلى للمرأة
ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين
ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد • وذكر انه عند الحسين ع فقال لا ينبغي للمرأة ان
تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن • وقال
الصادق ع زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب • وروى
علي بن رئاب عن زرارة بن اعين وعن غيره عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يشبعن من اربع
ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عليه النار
روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر
سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك
فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله ورسوله فاشركوا بالله واما
قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي
جعله الله عز وجل لنا واعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله عز وجل فيها فقال النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله ص وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما
في ذريته
قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة ع على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع
بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه • وروى عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه ع قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول دخل عمرو بن
عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له
ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر

الكبائر الشرك بالله يقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ويقول عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأويه النار وما للظالمين من انصار و
بعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول لا يأمن من مكر الله الا القوم الكافرون ومنها عقوق الخاسرون
الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل الآية وقذف المحصنات فان الله عز وجل يقول ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم و
اكل مال اليتيم ظلما لقوله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله
عز وجل يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة
من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة
ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل
يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة
لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان
وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلعم قال من ترك الصلوة متعمدا رسول الله صلعم
فقد برئ الله منه وبرئ من ذمة الله وذمة رسوله صلعم ونقض العهود وقطيعة الرحم لان الله عز وجل

يقول اولئك

يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من
قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب
على بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس
لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج
من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل
وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين
في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس و
ذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد
وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث و
ترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال
اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم
غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل
ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
ولقول ابي جعفر عم ان الله عز وجل وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الآخرة ففي تحريم في الدنيا و
مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما وعد
الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة
والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف
بالرسل والائمة العادلة عم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار
بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين و
ما يكون في ذلك من القتل والسبي وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل

التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك
من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو وكذلك لو عرف الرجل الدين كاملا
لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن من ان يقع منه ترك العلم والدخول مع
اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان
اذا اشترى الدرهم بدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال
على المشتري وعلى البائع فحظر الله تبارك وتعالى الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله
لما يتخوف عليه من فساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع
بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي
كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف
بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في
الربح وتركهم القرض وصنائع المعروف وما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف
وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله الربا لئلا يذهب المعروف وسأل
هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات الى البيع والشراء
فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك
اعظم من السحر ولان الشرك والكفر مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها
وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في
خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره
منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه ومؤد

لعلة فساد

الحرام الى م

والسحر

الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله
الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا
من الشرك والصلاة تنزيها من الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص
والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة
والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين
وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا
للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس وقذف المحصنات حجابا من اللعنة
والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا
للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم به وانتهوا عما
نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء ع من الكبائر وقال رسول الله ص
من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء
الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كل ما
اوعد الله عز وجل عليه النار وروى زرعة عن محمد الحضرمي عن ميمون بن مهران قال سمعته يقول ان الله
تعالى اوعد في مال اليتيم عقوبتين اما احداهما فعقوبة الآخرة النار واما الاخرى فعقوبة الدنيا
قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله ص
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه
قال الصادق ع من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من النار وروى ابن ابي عمير عن ابن معلى
سالم عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر اشر ام ترك الصلوة قال

شرب الخمر ثم قال أتدري لم ذلك قال لا قال لأنه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل • وقال عليه السلام إن
أهل السكر فريها من السكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً
وروى أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها
لم تقبل صلاته أربعين يوماً قال فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة
وفي خبر آخر إن صلاته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه فقبلت منه • وروى
إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل محمد بن علي عليهما السلام في
المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم فيسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما أكبر الكبائر قال شرب
الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب
الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وأفاعيل الخمر تعلو
على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة • وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً
فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً
وكان ذلك على الله يسيراً • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار • وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض عليه • وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قلت ما أدنى النصب قال أن يبتدع
الرجل شيئاً فيحب عليه ويبغض عليه • وقال عليه السلام من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في
هدم الإسلام • وروى هشام بن الحكم وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الأول طلب
الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له يا هذا
إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلا أدلك على شيء تكثر
به دنياك ويكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه
فأصاب من الدنيا ثم إنه فكر فقال ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه وما أرى لي
توبة إلا أن آتي من دعوته فأرده عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول إن الذي دعوتكم إليه باطل

وانما

وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى
ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه وقال لا أحلها حتى يتوب الله عز وجل علي فأوحى الله
عز وجل إلى نبي من الأنبياء قل لفلان بن فلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك
ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه • وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا • وفي رواية عبد الله بن ميمون
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في
الآخرة أما التي في الدنيا فإنه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار • وروى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ألا أخبركم بأكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي
بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها
عذاب أليم • وروى ابن أبي عمير عن شعيب الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً متعمداً
قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً •
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي • وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لأهل
الكبائر من شيعتنا وأما التائبون فإن الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل • وقال
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لا شفيع أنجح من التوبة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أيدخل الكبائر في مشية الله قال
نعم ذلك إليه إن شاء عذب عليها وإن شاء عفا عنها • وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر
الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلاً كريماً • تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه على يد مصنفه الشيخ الفقيه
العالم الكامل المحقق المدقق محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي أسكنه الله بحبوحة جنانه
وحشره مع نبيه وأئمته بحق محمد وعترته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين

التي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى اهل
بيته الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا كثيرا باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله
قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه
الله على طاعته ووفقه لمرضاته روي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن
ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في
الحمام وعن البصق في المساجد والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سور الفار وقال لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل
احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ
ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او يتنعل
وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن
الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من

كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم
القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة
ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك و
قال انه يوقظ الى الصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة
وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان
وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة على عورته فان فعل واصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه
ونهى ان يستنجي الشيطان بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها
فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها
ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان
تتكلم المراة عند غير زوجها وعند غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منه ونهى ان تباشر
المراة المراة ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان
يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف
وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة
والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع
اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين
الكاذبة وقال انها تذر الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي
الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن
تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج و
القز للرجال واما للنساء فلا بأس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن

الا ان الرجل

تتزين باز

بهين

وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر

يعني بيع التمر بالرطب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال
لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وآله من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان مات وفي
بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا
وشهادة الزور وكتابة الربا وقال صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما
لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل
السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من
تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة ونهى ان ينفخ
في طعام او شراب وان ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل
بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب
الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن
شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل
في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة في يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام
يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد
ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ونهى عن صوم ستة ايام الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب
الماء كرعا كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانه افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر الذي
يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فان كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر

من ثلث

من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب
بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله
من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار
جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه
في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال صلى الله عليه وآله من ولي
جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الارض
السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان
يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه
ومباهاة لاخوانه وقال صلى الله عليه وآله من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد
من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة
حتى يلقى الله عز وجل يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه
لقى الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته الى النار
الا ان يغفر الله له وقال صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا و
زينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيامة
فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة
ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب
وثعبان النار وهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه
فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد
الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في
بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات النساء ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا

ان يتوب وقال ص من لم يرض بما قسمه الله من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب
لم ترفع له حسنة ويلقى الله عزوجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في
مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون
لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال ص
من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزوجل له يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي
فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر
به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال ص من كتمها
فانه آثم قلبه واطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عزوجل ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وقال ص من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم وبئس المصير
ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال
يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك
حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا
الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة الا ان يتوب
وقال ص من اكرم فقيرا مسلما لقى الله عزوجل يوم القيامة وهو عنه راض وقال ص من عرضت
له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزوجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له
دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقى الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار
ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من
حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال ص من صافح امرأة تحرم عليه فقد
باء بسخط من الله عزوجل ومن التزم بامرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق

على ا

للمسلمين

للمسلمين ونهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه
الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال ص ايما امرأة آذت
زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها
وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله كانت اول من يرد
النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة
وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات
في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه
ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف
فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عزوجل وقال ص من كظم غيظا وهو قادر على
انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها
عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر
من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله ص عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا و
لم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال ص من شهد
شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار
ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم
الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج
اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة
سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم
ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان
الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عزوجل ونهى رسول الله ص ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم
وقال من ام قوما باذنهم وهم راضون به فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته

وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي
قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة
ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كمن عبد الله عز وجل مائة سنة
صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله
براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في
رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع
خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله
فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن
فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين
وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص الا ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط
يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير
ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن عليه احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال ع
يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة
فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من
غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له
ما تقدم من ذنبه وان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط
من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة
قطرت من دموعه قصرا في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كتب له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع

له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك
يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن
محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في
شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله
الا الله صلى عليه تسعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من
حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن
حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى ولا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون
في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم
بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال ع
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم
فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار وقال شعيب بن واقد سألت الحسين بن
زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه
جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ع بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء روي عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع
النظرة سهم من سهام ابليس فمن تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى
ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها
لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عنه ع قال قال رسول الله ص يا علي لك اول نظرة
والثانية عليك لا لك وقال ابو بصير للصادق ع الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم
ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى
هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء
ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت استأجره

ان خير من استاجرت القوي الامين قال فقال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة
والامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه قال امشي من خلفي فان ضللت
فارشدني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء • وقال رسول الله ص يا ايها الناس انما
النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يعرض الامة ان يشتريها قال لا
باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه باب ما جاء في الزنا
قال رسول الله ص لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما • وقال رسول الله ص الزنا يورث
الفقر ويدع الديار بلاقع • وقال ع ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك
عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس • وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال يعقوب ع لابنه يوسف ع يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر
ريشه • وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى
بن عمران ع من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك
يا موسى بن عمران اذا اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان • يا موسى بن عمران ع
صعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها • وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن رجل قال
قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ايس من رحمتي من يرضى للايمان الكاذبة ولا ادنيه
مني يوم القيامة من كان زانيا • وقال الصادق ع بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء
الناس تعف نساؤكم • وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود ع
ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا
وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به الى داود ع فقال يا نبي الله

اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود
ع قل له كما تدين تدان • وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح
الايمان فان استغفر عاد اليه قال ع قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن قال ابو جعفر ع كان ابي ع يقول اذا زنى الزاني — ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ع
فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا
قام عاد اليه روح الايمان باب ما يجب التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا وروى
القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا اباعبد الله ع
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان — قال من ضرورة ع
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو كان ثقب اقيم
قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت
فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا
قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف
ثلثا وقال الحد • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا مع امراة في لحاف
واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة • قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت هذه الاخبار كلها متفقة المعنى اذا وجد الرجل مع الرجل والمراة مع المراة
والرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما فان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يشهد عليهما
حال يكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد
كل واحد منهما مائة جلدة مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك وشهد عليهما اربعة عدول وجدا معا
في لحاف واحد وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة
عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بينة بالزنا فينقص لذلك سوطا واحدا

ويكون مائة سوط غير سوط لما تعزيراً دون الحد • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج
والإخراج وقال لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد • وروى فضالة
عن داود بن أبي يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع أن أصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة
أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً قال كنت أضربه بالسيف فخرج
رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً
فقلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و
علم الله بأنه قد فعل فقال إي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنه قد فعل لأن الله قد جعل لكل شيء
حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً • وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب
عليه الرجم فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد
حد الزاني • وروى شعيب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امرأة رجل أنه
رجم المرأة فضرب الرجل الحد وقال لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة • وخرج
أمير المؤمنين ع بامرأة الهمدانية فكادوا الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك
أمر بردها حتى خفت الزحمة ثم أخرجت وأغلق الباب قال فرجمها حتى ماتت ثم أمر بالباب ففتح
قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى يا أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها
فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين • وروى زرعة عن سماعة
قال إذا زنى الرجل فجلد فينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإنما على
الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد إلى بلد • وقد نفى أمير المؤمنين
ع رجلين من الكوفة إلى البصرة • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع

في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة • و
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني •
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال يضرب الحد
وروى محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب
الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين سوطاً • وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل وقع
على مكاتبة فقال إن كانت أدت الربع ضرب الحد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدت شيئاً
فليس عليه شيء • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال أبو عبد الله ع من
غشي امرأة بعد انقضاء العدة جلد الحد وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة
لها • وروى الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في غلام صغير
لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملاً قلت
فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت • وفي رواية
يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام
لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد و
يقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد
ويقام على الرجل الحد • وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال إن عباد المكي
قال قال لي سفيان الثوري أرى لك من أبي عبد الله ع منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض
فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو
أمرك إنسان أن تسأل عنها قلت إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها فقال إن
رسول الله ص أتي برجل قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر
ص فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال

عن عبد الله بن سنان ع

ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه
عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان ۝ وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان عن
غير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ۝ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ۝ قال
مصنف هذا الكتاب لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما وجب
لانه دخل بها ۝ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قال حد الزاني كاشد
ما يكون من الحدود ۝ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح
يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا فعريانا وان وجد عليه ثيابه
ضرب وعليه ثيابه ۝ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع
برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين ع فلوث في مخروة ۝ وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في يوم واحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة
كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة
فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ۝ وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت
امرأة امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه
فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت
اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها
حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة
ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله
قال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون
بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا

قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ۝ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع

في حجارتكم

في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها
ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ۝ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض عنه
بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي ع على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على
نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت
قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام فقال يا امير
المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ
فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم
فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في رأسك او شيئا في بدنك او
غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما
سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك
شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك لسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال
يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا
لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وأتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا فانا لا ننظر
في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي ع
ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من
يطلبه لله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار رمى بها
الناس ۝ وان امرأة اتت امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم اطهرك
من الزنا فقال لها فذات بعل ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام

غائبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا
تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل
عليها وقال لها اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني فقال وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا
او حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات
فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين فسألته ان
يطهرني فقال لي اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب لا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي
الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي فاني اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول
عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال او
ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا
فرفع امير المؤمنين ع رأسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك
قد قلت لنبيك صلواتك عليه وآله من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي
اني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاندك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك
متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان
اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع ابعد اربع
شهادات لتكفلنه وانت صاغر ثم قام ع وصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة
جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة

يتهور

الى الظهر

الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متلثمين
بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها
الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم
نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله عز وجل عهد الى نبيه ص عهدا وعهده الي نبيه ص عهدا الا يقيم الحد
من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم
ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها وما معهم غيرهم من الناس • وقال
الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى
ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة
نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى
فقال له يا مذنب عظني قال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطيا
بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي • وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان
اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد • وقد روي انه ان كان اصابه الحجر
فلا يرد وان لم يكن اصابه الحجارة رد روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء
فقال ع حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة • وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جعفر عن ابي
عبد الله ع قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن • وفي
رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب اتي برجل وقع
على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة
فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي ع الحد • قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث في
رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى رواية الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة

يا ابن مريم دا

ماردلا

قال لا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم و
قال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة • وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم فيّ حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضرا
فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت
الى خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت
منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني
ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل
سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة
انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه
بعث اليه • وفي رواية صفوان عن ابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس • وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد ان يموت زوجها من قبل انقضاء
الاربعة الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق
لزوجها عليها فيها الرجعة فان عليها فيها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان
عليها فيها حد الزاني غير المحصن • واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم قال
الحد فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده اكتب بذلك
ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام الى المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك رواه جعفر بن رزق الله •
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة

ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار
اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول • وفي رواية السكوني ان
عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه
فتقتلوه • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة زنت فحبلت
فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها ثم ترجم لانها محصنة قال وسألته
عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت و
تجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها • وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا
زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد و
نفي سنة من مصره • وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الزنا اشر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين جلدة وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق
الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به •
وروى محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي بشير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية
اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال
يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم
يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا ركب هذا
حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا ادري بمن زنى قال لا يحد
ولا يرجم • وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم • و
روى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان

ذات بعل م

كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل عليه قال أرأيت ان كان
في السجن قال فهو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ، وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
رفعه قال ع الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ، وفي
رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع قال ليس على زان عقر ولا على
مستكره حد ، وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن
قال لا ولا بالامة ، وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم
قال لا قلت هل يفرق بينهما ان زنى قبل ان يدخل بها قال لا ، وفي حديث آخر عليه الحد و
روى حريز عن زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل ، وفي رواية ابن
محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابا بكير يروي عن ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل له من يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه ، وفي رواية جميل عن احدهما ع
قال يضرب عنقه او قال رقبته ، وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه
وكان غير محصن ، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه وهو صحيح لا علة به
من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد
قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ، وفي رواية هشام وحفص بن
البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو قال هن اصحاب الرس ، وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي ، وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان

بينهما

حد

بينهما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي
في لحاف واحد ثانيا جلدت كل واحدة منهما حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة في لحاف قتلتا ، واذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت
المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه ، روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع

باب حد المماليك في الزنا

روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ
قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن هارون بن مسلم عن عبيد الله بن زرارة او عن بريد
العجلي الشك من عبيد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فان
عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزيد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه
الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق
بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله عز وجل رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر
ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب ، وروى الحسن بن محبوب
عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها
زوج او لم يكن لها زوج ، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد ، وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن
مسمع بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
ما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص
بين الحر والعبد ، وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عتبة بن مصعب قال قلت
لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن يكون ذلك سرا فاني اخاف عليك من السلطان
وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل
كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا حرة على حساب ذلك قال لها نعم فادت
مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال فان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت

يزاد

او من مكاتبتها وان كانت تابعة كانت شريكة في الحد ضرب بمثل ما يضرب ٥ وسئل
الصادق ع عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بقيمته
ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت
الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ٥ وروى سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله
عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه فنصفه حر يضرب نصف حد الحر
ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ٥ وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد
قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي
حد المملوك **باب حد من اتى بهيمة** روى حسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير
عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه
وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمها وان كانت مما يركب ظهرها اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من
المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها والله اعلم **باب حد القواد**
روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان
يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى
حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر
الذي هو فيه ٥ وفي خبر آخر لعن رسول الله ص الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة في هذا الحد
باب حد القذف روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امرأته ان
قال لا ولا كرامة ٥ وروى ابن محبوب عن عباد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في
رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ٥ وفي خبر آخر ان العذرة قد تسقط من
من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة ٥ وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد

العبد

يضرب ٥

وتحرق ٥

عن ابيه

عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن
الزانية او لست لابيك ٥ وروى حسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا
سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ٥ وروى عن صفوان بن
يحيى عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا
قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص ٥ وروى جعفر بن بشير عن الحسن بن
العلا عن محمد السراج عن ابي عبد الله ع انه قضى في رجل دعى آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت
ابن المجنون فامر الاول ان يجلد لصاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين
جلدة فلما جلده واعطى المجلود فجلد عشرين ٥ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا
امرأته قال وان كان قال كلاما افترى منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ٥
وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل ٥ وقال الصادق ع قاذف اللقيط
يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ٥ وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال
فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم
لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها ٥ وفي رواية السكوني ان عليا ع قال من اقر
بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ٥ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد
الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ٥ وقال ع لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يبلغ
ولا على النائم حتى يستيقظ ٥ وروى حسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك

فلا حد عليه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا اخذه الامام ٭ وروى الحسن بن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن سماع بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور
احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٭ وقد روي ان الزوج
احد الشهود ٭ قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى
شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها
اقام الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون
الا بنفي الولد واذا قذف حر احدا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس ٭ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف
عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ٭ وروى الحسن بن محبوب عن
حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مكاتب افترى على رجل مسلم
فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب و
لم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين ٭ وروى
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين
جلدة ٭ وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفي من
ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة
فلا شيء عليه ٭ واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك
ان قال له يا مفتوح يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة
فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام ٭ وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا واحدا وان اتوا به مجتمعين
ضرب حدا واحدا ٭ وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك
حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا

حدا واحدا

حدا واحدا ٭ وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه
ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام ٭ وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزانية فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم
يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ٭ وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين
جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال ٭ وروى عنه ولاد الحناط انه اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين
قد قذف كل منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى
واكل الربا فلم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم
عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان
ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد ٭ وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة
ثم اتى به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ضربتني في شرب الخمر ثمانين
فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان ٭ واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ
فسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر قليله وكثيره حرام والفقاع بمنزلة الخمر وشارب المسكر
خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل ٭ وقد روي انه يقتل في الرابعة و
العبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة ٭ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله
اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار

حتى م

لعل

تاب

فدعه يصير خلاً من ذاته من غير ان تلقى فيه ملحاً او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يحول
من قبل تلك الخمرة فاذا صار خلاً اكل ذلك الذي صب فيه الخمر وان الله عز وجل حرم الخمر بعينها وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها والخمر خمسة اشياء من العصير وهو من الكرم
والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من الكرم والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر و
الخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوماً فان تاب
في الاربعين تقبل توبته وان مات فيها ولم يتب دخل النار • وقال الصادق عليه السلام لا تجالس شارب
الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس
بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته
وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه
وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج
ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله عز وجل ضمان • و
قال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال
والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال • والغناء مما اوعد الله
عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب اليم • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول
الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها
موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج
امه واللاعب بالنرد قماراً مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع
يده على لحم خنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك اشباهه قمار حتى

يجوز بهو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك و
من بات في بيته اربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة
تنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل • وقد سابق رسول الله
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت فوقي
رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل الا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلاً بغى على جبل لهد
الله الباغي منهما • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب • وسأل رجل علي
بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله
عز وجل عليه • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام
سنة مجاعة يعني في المأكول دون غيره • وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال لا يقطع في الطير • وروى سعد بن
طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلاً
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلاً فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه
بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا
فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان
ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد عليه بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي
الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل
وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن شهود • وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق
منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد • وروى العلا عن

فلم يقطعه م

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل
رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكّت حتى تدمى فان عاد بعد ذلك قطع منه اسفل
بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل
وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقرّ بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله
عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك بسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا
من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقرّ الرجل على
نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ۰ وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار ۰ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في قوم نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا ولم يخصوا واحدا دون واحد
فقضى ان تقطع ايمانهم ۰ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل سرق شيئا من الغنم الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه
عزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ۰ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل اكرى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يردّ الحمار
على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة ۰ وقال الصادق ع كان
امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد خلّده السجن
وانفق عليه من بيت المال وروي انه ان سرق في السجن قتل ۰ وسئل ع عن ادنى ما يقطع
فيه السارق قال ربع دينار ۰ وفي خبر آخر خمس دينار ۰ فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب
فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب
الدار فعليه القطع او يجيء بمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا
يقطع يمينه اذا قطع يساره ۰ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد عن ابي جعفر ع

في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة
قال كان امير المؤمنين ع يخلّده في السجن ويقول اني لاستحي من ربي ان ادعه بلا يد يستطيب بها
ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها من دون المفصل واذا قطع الرجل
قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود ۰ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق
الحد نفي الى بلدة اخرى ۰ وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا جميعا
في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا عليه بالسرقة الاولى بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ۰ وقال ع
لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي ۰ وليس على
الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع فان اطرّ من القميص الاعلى اذا اطرّ من
القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي
انه اذا اضاف الضيف فسرق قطع ۰ والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلّاء
كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلّد في السجن واجري عليه من
بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس ۰ روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن
مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع ۰ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع ليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا ۰ و
النباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في
الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ۰ وروي ان امير المؤمنين ع اتي بنباش
فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات ۰ والعبد الآبق
اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى

الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل • وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب
ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالصلب
والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر • وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام
ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ثم دفنه • وروى علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل
الريبة • وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل
يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه فيأخذ ثوبه قال اي شيء يقول
فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما
اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل
هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية • وروى عن طريف بن سنان
الثوري قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما
اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى اذا كان وطئها
وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها وهي
ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد • وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع
يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه
الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى استوى قائما قال قلت له

جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع
انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت له
ومن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل
بها وجهه للصلاة • وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان
عذق قيمته درهمان قال تقطع يده • وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها
بالسرقة قطعها • قال مصنف هذا الكتاب يعني كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده
لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان لم يقر وشهد عليه شاهدان قطع • وروى ذلك الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر
المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع **باب** اقامة الحدود
على الاخرس والاصم والاعمى • روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد
الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب** حد آكل الربا
بعد البينة • روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت آكل الربا
بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **باب** حد آكل الميتة والدم
ولحم الخنزير • وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان
عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه القتل **باب** ما يجب في اجتماع الحدود
على رجل • روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب نوادر الحدود** • روى سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان
او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم • وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي قال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت ظله

ثم قال عليه السلام ولكن اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين • وروي انه دنا من امير المؤمنين صبيان
بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام
ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان في ذلك قصاصا يوم القيامة • وروي صفوان عن
يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا • وروي الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي
لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك
لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل • وروي الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان
من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك
عند الامام اربع مرات • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب
مملوكه حدا ما اوجب عليه لم يكن عليه كفارة الا العتق • وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة محل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه
ذلك • وروي عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب
هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان
تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة جلدة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين
في حد • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب خمر قد استقرأ

القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده • وروي
ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط
وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يبطل حدا
من حدود الله قيل كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيقصر
به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل • وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله عز وجل حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن
يرتع حولها يوشك ان يدخلها • باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة و
العلقة والمضغة والعظام والنفس • روى الحسن بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي
عن عبد الله بن قال حدثني حسين بن الرواسي عن الطيب قال عرضت هذه الرواية على
ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام
في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في
المجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية
الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل
ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ في عرسه فيلقي نطفته
وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عشرين دينارا والخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا
وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم قال للمضغة ستين دينارا اذا طرحته في
مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته فاسقطته
النساء في مثل ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود فاستهل وهو البكاء

هذا اذا وجب عليه الدية

الصبيان فيتمم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب في خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت
وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة في ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه
فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير واذا افرغ
فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار
وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة
وافتى في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من
الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع هذا ابعاض بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شي من
القسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين
رجلا وعلى ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على
ستة نفر والقسامة في النفس والبصر والسمع والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين
والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله
من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع الف دينار وذهاب البصر
الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار
وجعل في الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل
واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام
والنقب ويكون في شي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام
فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته و
نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد
والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث الدية وذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها

بعد

يقاس

يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما
منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء
القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده
واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو ورجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو
وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وكذلك القسامة في
العين قال وافتى عم فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه
يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف
لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت
في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شي فعلى نحو ذلك يضرب له بشي لكي يعلم
منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو
ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس
بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان
اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى في
صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة
دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث
دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة

فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا

الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب الروثة من الانف
مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثون دينارا
وثلث فان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما
اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين
فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت
الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا
وثلث دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع
منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية
جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت فشينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار قال مصنف هذا
الكتاب الشتر في الشفة من شقها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شترا
اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى
يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
قال وسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الماء
والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها
جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون
دينارا وان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم
وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا
جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة فان كانت موضحة

في

في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية
موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخد فديته عشرة دنانير وان كان في
الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما
فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في
الجسد وفي مواضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون
دينارا فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل دية الاسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من
الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة و
عشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا
فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين
دينارا وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي
سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان
سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار
وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا
وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها
عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس الدية
مائتا دينار فان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة

فجبرت

فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن كان فكّ فديته ثلاثون دينارا
وفي العضد إذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وذلك خمس دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا فإن أوضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا
وإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن رضّ المرفق فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن كان فكّ فديته ثلاثون
دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن كان كسر أحد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد
مائة دينار وفي أحدهما أيضا في الكسر لأحد الزندين خمسون دينارا وفي كلاهما مائة دينار فإن
انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وإن كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا
ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هو فيه ودية الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار قال الحسن بن أحمد
الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية اليد مائة دينار فإن فكّ الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار

وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية و
سبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها إن انفذت خمس دية اليد مائة دينار فإن
كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الأصابع والقصب الذي في الكف
في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الإبهام
التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وإذا استوى جبرها
وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث
ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف
نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة
دنانير ودية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه
ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فيحسب منه على منزلته
وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار وأصابع
الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل
قصبة من القصب الأربع الأصابع أربعة دنانير ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث دينار
وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
أربعة دنانير وسدس وفي نقبها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط
من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره أحد عشر
دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلث دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي

دنانير وسدس ح

دنانير وسدس ام

من الاصابع الاربع او قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي كسر
خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار
وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة و
عشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة
دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه وكذا
فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة
دينار ودية موضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترا الرجل من ذلك صعر ولم يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من
الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف
ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران
ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وان نفذت من الجانبين كلاهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار و
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذنين اذا قطعتا فديتهما خمسمائة دينار وما قطع منهما فبحساب
ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته
مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا

ر مائتا

ولموضحتها

ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها
ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دية
النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها
مائة دينار وفي موضحتها نقل عظامها خمسون دينارا وفي خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان
فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون
دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي
في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام
القصبة التي في القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها

وثلث دينار

موضحتها

وخمسون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير
وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية
الرجل ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة
منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم
منهن ثمانية دنانير وثلث ودية فرجة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا
وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه
خمسة دنانير ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس
دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية
موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلثا دينار
ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في كسر بعصوص الرجل التي لا
مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر
خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس
دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل ذلك

ستة ثم صح بلغت ديته وافتى في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت
ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او
خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده
في امر يعيب عليه فيه فاصابه قطع من عيب غيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها
زوجها فعيب وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها
ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وست وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه
صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة والله اعلم **باب تحريم**
الاموال والدماء بغير حقها والنهي عن التعرض لها ولا يحل في التوبة من القتل اذا كان عمدا او خطاء روى
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع
فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوا فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا
هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي
بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا
ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ● وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار ● وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل
المؤمن متعمدا للتوبة ● وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى
يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي في يوم كذا وكذا بكلمة

فقتلت • وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من
نار • وروى جميل عن ابي عبدالله ع قال لعن رسول الله صلعم من احدث بالمدينة حدثا او آوى
محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل • وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله ع قال من اعان
على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله • وروى ابان عن
ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبدالله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلعم صحيفة فاذا
فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله ومن ضرب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا
لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني
به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع • وروى عن حنان بن سدير عن ابي
عبدالله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه • وروى
انه لو وضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة العذاب بهما لو قتل الناس جميعا لكان
انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال قال رسول الله صلعم من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل
وروى علي بن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبدالله ع رجل قتل رجلا
فما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا
بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم
لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سمعت ابا عبدالله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها • وروى
الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن ابي عبدالله ع قال سئل عن المؤمن يقتل
المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من

عذاب

امر

من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل • وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبدالله ع في
رجل يقتل رجلا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا
وان شئت مجوسيا • وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم اول ما يحكم الله عز وجل فيه
يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى
منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت
قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل قتل رجلا مملوكا
متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وفي رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك • وروى عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبدالله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى
اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع
فاني ارجوا ان يتاب عليه او هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته
قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث • وروى محمد بن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع قال اتي رسول الله صلعم فقيل له
رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلعم حتى انتهى الى مسجدهم وتداك الناس اليه فقال
فقال رسول الله صلعم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني
المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اشتركوا
في دم امرء مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم • وسأل رجل
ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا

مؤمنا م

احد جهام

على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه و
بين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل • وروى حماد
بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها • وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قتان فأتاها رجل من أصحاب
علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي أراك متغيرة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض
مرتين قال فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني
فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم
فألقي على قبرها لقرت قال فأتيت أم قتان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على
قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت
فألقت ولدها في التنور • وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن معدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير
قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا وكفر بالله العظيم [illegible]

باب القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على من ادعى
واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم
امرئ مسلم • وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن
موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلا في
ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة
فقالوا لا فقال أتقسمون فقالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون قالت
الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يؤده

قال

قال قلت لا نقول لها قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على
أهل القتيل • وروى محمد بن مسلم عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين
سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم
فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية • وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا
عليه جازت شهادتهم • وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح
خيبر تخلف رجل من أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن اليهود قتلوا صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا
على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله
من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء
لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي
فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوه كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم
فيجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاءوا عفوا وإن
شاءوا قتلوا وإن شاءوا قبلوا الدية فإن لم يقسموا فإن على الذين ادعي عليهم أن يحلف منهم
خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وجد فيهم ديته وإن كان في
فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم •
سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين قال يقاس ما بينهما فأيتهما
كانت إليه أقرب ضمنت • وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة احتياطا
للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له من جراح أو قتل • روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال
لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم ينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه
أو فقأوا عينه فقال لا دية له إن رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلل الباب فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله مشقصا
ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فقال أي خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك • وقال أبو جعفر
أبو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في
الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه • وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره
فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار فدرأ
أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد أعذر من حذر • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت
منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه • و
روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا
شيء عليه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
رجل قتل مجنونا قال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى
ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه • وروى
جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه دابة فأرادت أن تطأه
وخشي منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جراح أو غيره فقال ليس عليه ضمان إنما زجر
عن نفسه وهي الجبار • وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة
المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ومن دخل

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له • وروى

٣٦٦

على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته
وكذبه فدمه مباح قال فقلت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماما برئ من الله وبرئ
منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه من دين الله ومن برئ
من الله وبرئ منه فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل
مما قال ومن هتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال • وروى ابن فضال
عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال لا شيء على
الأسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل إلى أولياء المقتول
قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه • وروى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنه قال إذا
ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل
فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئا فأصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه
كفارة ودية • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين
عليه السلام في شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون
خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة
وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة
وعشرون درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة • وروى معاوية
بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن فمكان كل جمل عشرون من
فحولة الغنم • وروى الحسن بن محبوب عن ضريس الكناسي عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوما آخرين
شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وإن لم يشهدوا عليه بذلك
وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطي الدية من

ابنة

حتى

فاطفقت

المسلمين لا يبطل دم امرئ مسلم • وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها
ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما فعل به قال الدية كاملة
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان
الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له
على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل
مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول
الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف
شاة • وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث •
وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل
اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان
الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت
على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال انما هو حق جميع المسلمين و
انما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على
الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال فان اصاب المدفوع شيئا

فهو على

من ذنوبه

فهو على الدافع ايضا • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول يستأدى دية الخطأ في ثلث سنين ويستأدى دية العمد في سنة • وروى جعفر بن بشير
عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة
له قال يكفر عنه من قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية وله ما تراضوا
عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة وثلث وثلثون
ثنية طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل • وروى ابن محبوب عن ابي
ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي
الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين
خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال
ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول • وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال ليس العمد مثل
الخطأ العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال قلت
بما حكم الا ان يخلص القاتل او يخلص من الجارح وكان عبدا قيمته فدية ما جنى العبد وتر من الخطأ على
من الديه وبين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اولياء القرويين •
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا
فقتله قال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن ابدا حتى يموت • وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا
ولا ارى قتله بها كفارة لذنبه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه • وفي رواية ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلث • وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

فاذا قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا • وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امرأة اعنف عليها
الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل • وفي نوادر ابراهيم بن هاشم
ان الصادق ع سئل عن رجل اعنف على امرأة او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر
قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل • وروى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية و يقتلوهما
جميعا قتلوهما • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي له الحق ان
يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان اذا
قلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية
او يصالح ثم يجيء بعد ذلك فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما • وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رأسه ضربا فاصاب انثييه فمات او كسر منه شيئا قال هو
مأمون • وروى محمد بن اسلم عن شيخ بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل
رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا
الدين قلت فان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم
الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين قال على اوليائه
من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق
بديته من غيره • وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان
يتعمد فعليه القود • وفي رواية ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب
رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء عليه وما لم يفصح
به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من قتل خطأ عمدا روى الحسن بن محبوب عن

ر البزنطي ر قتله

هشام بن سالم

هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين
صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية
ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم • وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد
بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه
وجعل خطأه وعمده سواء باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم • وروى ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا
يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه
الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب الرجل يقتل رجلين واكثر والقوم يجتمعون على
قتل رجل • وروى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة
قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه
وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم
وحبسهم • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما وقتل
الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما وقال في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية • وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على
اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة
اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم • وقضى علي ع في اربعة
نفر طلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى سقط بعضهم على بعض على الاسد فقضى بالاول انه فريسة السبع وغرم اهله ثلث الدية
لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة •
وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو

يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع
والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال
لهما وافياني غداً صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله ع
وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال
فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال
يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما
ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله ع
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من
منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه
فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال يا غلام نح
هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه
فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه ثم حبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل
سنة خمسين جلدة • وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون
فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان
فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا نرى ان
نقيدهما قال علي ع فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين • ورفع الى
امير المؤمنين ع ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في
صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل
ان يقتل • وقضى علي ع في رجل امر عبده ان يقتل حرا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه
يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت • باب الجراحات والقتل بين النساء

حتى يموت

والرجال

والرجال • روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل
قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت
قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به
شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين • وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم
في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة •
روى ابو بصير عن احدهما ع قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف
ديته وقتلوه والا قبلوا الدية • وقال الصادق ع في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه • وروى محمد بن مسلم عن ابي
الحسن بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته قال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عصبة المقتول السارق • باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه • روى القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه
وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه
قال اذا كان خطا فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا • وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا
وينفى عن مسقط راسه • وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه • باب المسلم يقتل الذمي
او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم • روى الحسن بن محبوب عن علي بن

سفر

جنينها

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من
المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم • وروى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هي سواء
ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام
عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين • وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم
ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه
رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله
قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان
شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين دفع الى اولياء المقتول هو وماله • وروى القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية
المجوسي ثمانمائة درهم قال ان للمجوس كتاب يقال له جاماسب • وقد روي ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي اربعة آلاف اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب • وروى عبد الله بن المغيرة
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم • قال
مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال وذلك انه
متى كان اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل
الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب في نهار شهر رمضان واجتناب
صعود مساجد المسلمين والخروج على ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من
قتل منهم اربعة الف درهم وقد يخالف على ظاهر الحديث واخذوا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في
عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية و

والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت
دماء قوم من اليهود والنصارى

ر بالليل

به ولم يغيروا م

ادوها

وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال
زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة • وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم
متعمدا القتل بخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن
ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما
بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام ع وان كانوا اظهروا
للعداوة والغش للمسلمين • وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة و
اهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك ولا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن
اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرتها فعلى من قتل واحدا منهم
ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الكتاب ومن خالف على
الامام وان امتنع عليه يوجب القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره
الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفء وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وقد قال النبي ص من آذى ذميا فقد آذاني واذا كان في ايذائهم ايذاء الرسول ص فكيف في قتلهم
انما اراد النبي ص بذلك فاطمة ع وقال اذا كان من آذى ذميا فقد آذاني فهو بين ظهريه واذا
فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء العالمين الاولين والآخرين و
اتبع ع ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني • وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن مسلم فقا عين
نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم لان دية نفسه ثمانمائة درهم • وروى عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب

ر غشوا

شديداً حتى لا يعود ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال
يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك ●
وسأل حمران اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة ● وروى يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا اقتلوا وان شاؤوا
استعبدوا ● وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق
منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئاً ● وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حراً فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه
ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان
للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ● وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة
قال عليه نصف عشر قيمته ● وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح
رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار
قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفع اليه فجنى بعد ذلك
جناية فان جنايته على الآخر ● وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته وادب قيل فان كان قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر ● وفي رواية السكوني
قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ● وروى ابن محبوب عن ابي
محمد الوابشي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ●
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً
قال يقتل به قلت فان قتله خطأً قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤوا استرقوا
وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا محمد ان المدبر مملوك ● وروى ابن محبوب عن

ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال ان كان مولاه
حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد
ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام
ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون
ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان
يبيعوه ● وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر ضرب عبداً لرجل على رأسه
فان وطأت جبهته قال الغرم على المولى ● وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت
من يقومه يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على من قتله
مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى
اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قال وان كان العبد مؤمناً فقد اثم بقتله و
غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً وتاب الى الله عز وجل ●
وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال
ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية
اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد
الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين العبد والمكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان
لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد
من مكاتبته شيئاً قال وولد المكاتبة كامهم ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية

ونصف الدية فيما دون النفس ● في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي
الدية وفي الخصيتين نصف الدية ● وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي

بين المكاتب م

برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص

من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره • وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب

رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجهز

عليه بالسيف • وروى المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون

من الابل فما كان من الجروح غير الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون جروحا

وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله قال ان كان فرق

ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فجاء ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه • وروى

ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى

وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه

ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت

الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له الى

فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة

ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئاً فقال

لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين الزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته

جناية ما جنتا الضربتين كائناً ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الآخر

قال فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث

الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين فيها

جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيه الموت •

وروى ابن

ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع

يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولاً وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخرا

لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان

يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما في حقوق

المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد

اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اوما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية

اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدين ولا رجلين فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها •

وروى ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية عن زرارة

وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي

الانف اذا قطع المارن الدية • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي

في صفة الانف ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض

كالعظم يكون في المارن كله غضاريف • وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية

وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة

آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق

الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصره عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة

فيحاسب بذلك • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان

اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية • وروى ابن محبوب عن

عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى

ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء قال تسد التي ضربت سداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له

بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يقاس بينهما فان كان بينهما

يذهب بالجرس من خلفه فيضرب من خلفه
حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت
علم مكانه ثم

علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يعلم
ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تنفخ اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا
جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين
الصحيحة وبين المعتلة فيقوم بحساب ذلك • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حماد بن زياد عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجى اذن رجل فعظم فادعى انه ذهب سمعه
قال يؤجل سنة ويترصد به بعد فان جاء فشهد انه يسمع وانه اجاب سمعه فلا حق
له وان لم يعثر على انه يسمع استحلف ثم اعطى الدية قال قلت انه سمع ما اعطى الدية قال هو شيء
اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد
انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه • وفي رواية السكوني
ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب اذا انكسر الدية • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة
وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة • وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها
ما دامت حية • وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا يقاس عين في يوم غيم • باب
دية الاصابع والاسنان والعظام • روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية • وروى عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود
قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له • وفي رواية ابن عيينة عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت • وفي رواية جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه
الارش وقال في الرجل يكسر منه ثم تنبت قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي

دل بعصوصه
ر اجرا
ر اصلها

دكره

وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة
فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها • وقضى
امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في
مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا
فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة
وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له
قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية
وعشرون سنا فاذا اصيبت الزائدة منفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند
فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض
الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا
شلت اصابع القدم • وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص • و
روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان
بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في
مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة
درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى
تذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم و
المواخير عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له

في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة
وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم
قال ع

وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين ع قال الحكم فقلت ان الديات
انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام
فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له
ارايت من كان من اهل البوادي ما الذي تؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل
الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل
بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان الابل المائة البعير فقال ما حال عليها
الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل فيعفو اولياؤه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية
رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى
الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية • وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان
اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال الآخر انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من
الدية ويعطي ورثة المقتول السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله • وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده
الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم واذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية •
وروي انهم اذا عفى واحد من الاولياء ارتفع القود باب العاقلة روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له من
عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل
من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك
مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله تعالى وقرأت كتابي فافحص عن امره

وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين
فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في كتاب الله وكانوا
قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه
ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين
المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من
اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله تعالى
وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي
مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله تعالى فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم • وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما
يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو
حر • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع لا
يحمل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمدا • وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه
البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا • وروى الحلبي عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خده
فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا
لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم

لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى في ورثة ضاربه بدية
عينيه **باب** ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله • روى عن اسحق بن عمار قال سأل رجل ابا
عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول الى الليل فعليه الدية وان
كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية • وروى
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله
بالدية الكاملة **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين • روى محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي
العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي
مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة • وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي
عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال
فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون فما زاد فعلى النصف
فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا • وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل
قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة
بالدم قال قد علقت فان كان دم صاف ففيها اربعون وان كان دم اسود فانما ذلك من الجوف قال
ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان
عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين
قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدي ففيه
اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا
وكزها فسقط الصبي لا يدري احي كان ام لا قال هيهات يا با شبل اذا بلغ اربعة اشهر فقد
صارت فيه الحيوة واستوجبت الدية • وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن

بن ربيع م

فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود

عن ابي

عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة • وروى حسين بن سعيد عن جميل بن
دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير
فقال بخمسين • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و
قد شق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته • وروى
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة
وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة • وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل ضرب
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان
لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له • وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت
ما في بطنها فوثبت المرأة فقتلته فقال بطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها **باب** في
الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام • روى ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام
بعد قال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة **باب** ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه • في رواية السكوني
ان رجلا رفع الى علي ع وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ع ان يداس بطنه حتى يحدث
كما احدث او يغرم ثلث الدية **باب** الرجل يعنف في نكاح امرأة فيقع عليها حتى تموت روى
الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن يزيد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك

عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان
كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان
على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلام في
امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأته جارية
فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبر على امساكها
لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على رأس رجل ماء حارا فذهب شعره روى
جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا
على رأس رجل فاسقط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سليمان بن تمام قال
اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصما في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت
شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى
في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج
امرأته روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان
طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن
محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها
مستقيما قال تربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لنف طمثها وعقر
رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ضرب امرأة
شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما
قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها
لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام

الركل الضرب بالرجل مواحدة ص

بصير قال قلت لابي ع

كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني عقلا لان الديات
كانت ابدا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية الشفتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى
بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون
من الشفة السفلى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية باب ما جاء في
اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا
رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة
ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا
وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه
وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب
عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا
في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم
مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير
ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر
في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك
فهو ضامن لما يسقط فيه وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عمن رواه من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد
او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن هلال
بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر
جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهب بن حفص عن

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال
ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا • وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره
فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب في الدابة
تصيب انسانا بيدها او رجلها • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمر
على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد بها فانه يملك باذن الله يديها
يضعهما حيث يشاء • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل
حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه • وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي
عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة • وفي رواية السكوني ان عليا ع
كان يضمن السائق والراكب • وقضى امير المؤمنين ع في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة
رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية • وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان
عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل • روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا
على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب
اخذ منهما دية يده فان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب
ما يجب على من قطع رأس ميت • روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال دية الجنين اذا
ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا
قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال

الجنين

ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره ذلك قلت فان دخل عليه رجل
ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقه
فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله • وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق
ع قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي • وفي رواية عبد الله بن سكان
عن ابي عبد الله ع في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل رأس
ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار
دية الجنين • وروى عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع رأسه
قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه
فعليه الارش • باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر • روى الحسن بن محبوب عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا
اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي
البدن نصف ذلك • باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله
روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار
على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود • باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط
فوقع على احدهم فمات • روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على احدهم فمات فضمن الباقين ديته
لان كل واحد ضامن صاحبه • باب الرجل يقتل وعليه دين • روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع في رجل يقتل وعليه دين ولم يترك

فهو لأوليائه ان يهبوا دمه للقاتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان
وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب** ضمان الظئر اذا انقلبت
على الصبي فقتلته او دفع الولد الى ظئر آخر فغيبت به * روى محمد بن احمد بن يحيى بن الاشعري عن محمد
بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم
وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز و
الفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها * وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر
فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف فقال الدية كاملة و
رواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله * وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت به عنه سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها
لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة **باب** ما يجب من الضمان على صاحب الكلب
اذا عقر * روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب
الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب** ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا * روى وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب** ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت
الدار واهلها * في رواية السكوني ان عليا ع قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت
الدار واحترق اهلها ومتاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب** ما يجب على صاحب البختي
المغتلم اذا قتل رجلا * روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل
رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه **باب**
ما يجب من احياء القصاص * روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن يحيى بن ابي القاسم عن

عن ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع
الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص
والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى
ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه في النار ايها الناس احيوا القصاص و
احيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان
الله قوي عزيز **باب** ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها * روى يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما
فرغ حمل الثياب فقام وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة
الاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق
* وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على امرأة حبلى فيقتل ما في بطنها فعمدت المرأة
الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص * وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه و
روى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل **باب**
المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك * روى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا
في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج **باب** من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله

روى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على جسر
لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال **باب** الرجل يقتل فيوجد متفرقا • روى محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
وراسه ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
عليه • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه
باب الشجاج واسماؤها • قال الاصمعي الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه
ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي
التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهي سمحاق
ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي
وضح العظم منها ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام
وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب
ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة
وهي التي تبلغ الجوف وفي الراس الدماغ **باب** ما جاء فيمن قتل ثم فر • روى الحسن بن علي
بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا
ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب • وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد وعليه حدود
احدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام **باب** دية الجراحات
والشجاج • روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الابل وفي الشجة التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي
الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث وفي المأمومة ثلث الدية • وفي رواية ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الابل • وروى الحسن بن محبوب عن

صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في
مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين • وروى الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الراس كما في الوجه فقال الموضحة و
الشجاج في الراس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد
كما هي في الراس • وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف وليس لصاحبها قصاص
الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها
قصاص الا الحكومة • وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل
وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج فقال هو بينهما **باب نوادر الديات**
روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكافي عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة • وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال علي عليه السلام من قتل حية فيصلحه على قدر عليه فانه اخف لحسابه • وروى عبد الله بن سنان
عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال ان رجلا ضرب رجلا سوطا لقيه الله
سوطا من النار • وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد
اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية كلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل
من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل • وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كانت نعل رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوا عن شيء وقعت فيه قال فاتاه رجل من
مزينة وقد وقعت في قضب له فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تعطيها فوفاه
ستمائة درهم • وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت
يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش • وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي حمزة وحسين بن القاشي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب

الدواة فشق ما في بطنها فقال لا تقتلنه انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة • وروى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سألني داود بن علي عن رجل كان
يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان
فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان
يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن
ابي النضر عن الحسين بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري
ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسأل عليا عم عن
هذا الامر قال فسأل ابو موسى عليا عم فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما هذا بحضرتي فمن اين
جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة فرأيك
في هذا فقال عم انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته • وفي رواية ابن
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده
مقامه بالدم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في عين فرس فقئت ربع قيمته يوم
العين وقضى عم في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال
اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر ان
يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على واد او
على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم
كذا وكذا فسأل ابا الحسن عم وكتب اليه فقال ديته على اصحابه الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك
الفقهاء فقالوا للمأمون فسأله من اين قلت هذا فسأله فقال ان امرأة استعدت الى سليمان
بن داود عم على الريح وقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعى
سليمان عم بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة

ثمنه

ريح م

فلان

فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت و
انكسرت يدها فقضى سليمان عم بارش يدها على اصحاب السفينة • وفي رواية ابان بن عثمان
ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه
قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت
قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها
الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب عم فاخبره فقال لا تعجلن عليه حتى اخرج
اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخ
المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه
وتتاركا باب الوصية من لدن آدم عم • روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه
سادة الاوصياء ان آدم عم سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل
اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله
تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم
واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة
فزوجها ابنه شيث واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق
الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عم واوصى ادريس الى ناخور ودفعها
ناخور الى نوح واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا و
اوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسية والى عمران ودفعها
عمران الى ابراهيم الخليل عم واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل عم واوصى اسمعيل الى
اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى
الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون

اوصى جفسية م

يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى
آصف بن برخيا الى زكريا واوصى زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى الى شمعون بن حمون الصفا
واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة
الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها
وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك و
لتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا فالثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك
في النار والنار مثوى للكافرين باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله تعالى ذكره
الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى
علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر
بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الكاظم الى علي بن موسى الرضا و
اوصى علي بن موسى الرضا الى محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الجواد الى ابنه علي بن محمد الهادي و
اوصى علي بن محمد الهادي الى ابنه الحسن بن علي العسكري واوصى الحسن بن علي العسكري الى ابنه
حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها قسطا
وعدلا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف
ابراهيم عليه السلام الماحي وفي توراة موسى عليه السلام الحاد وفي انجيل عيسى عليه السلام احمد وفي الفرقان محمد فقيل
فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون
الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تأويل
احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان
الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب
على العرش محمد رسول الله وكان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والمصرية ذات الاذنين وفي

الحرب

الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرج في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق
وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري
وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكانت له بغلتان يقال لاحدهما دلدل
وللآخر الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحداهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال
لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم
وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول
لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له
بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم
كل ذلك الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائم سيفه
صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك
روى معلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي
والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم
عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم
وقطع الله من قطعهم ونصر من نصرهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل و
اهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
روى عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر
ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه
بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله و
معصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن

الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر
اولهم علي بن ابي طالب عليه السلام وآخرهم القائم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي
بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى خلق مائة الف نبي و
اربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح
وفيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة
منهم علي • وقد اخرجت الاخبار الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف
الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لحذف الاسانيد دون غيره والله الموفق
للصواب اجمعين تم كتاب الثواب **باب** ما يمن الله تعالى على عبده عند الوفاة من
رد بصره وسمعه وعقله للوصية • روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت
تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم **باب** حجة الله عز وجل على تارك الوصية • روى محمد بن عيسى بن
عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك و
تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **باب** في ان الوصية حق
على كل مسلم • روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق
على كل مسلم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمسلم ان يوصي **باب** في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة • روى مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة **باب** ثواب من
اوصى فلم يحف ولم يضار • روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف
ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته **باب** ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن

وكل نبي وصي من اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره
وان وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام سيدهم
وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل صح

لا يرث

٣٨١

لا يرث بشيء من ماله قل او كثر • روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية **باب** ما جاء فيمن لم يحسن وصيته
عند الموت • روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن
واوصى الحسن عليه السلام الى الحسين عليه السلام واوصى الحسين عليه السلام الى علي بن الحسين عليه السلام واوصى علي بن الحسين عليه السلام الى محمد بن
علي الباقر عليهم السلام **باب** ثواب من ختم له بخير من قول او فعل • روى احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة
ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة دخل الجنة **باب** ما جاء في الاضرار
بالورثة • روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت
بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب** العدل والجور في الوصية • روى هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق
في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض **باب** في ان الحيف في
الوصية من الكبائر • روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **باب** مقدار ما تستحب الوصية به • روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل
رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف • وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله
وللمرأة ايضا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان
اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي
بالثلث والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك فقد بلغ
المدى • وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد

اضر بالورثة فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي و
اوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى
ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه
الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة
من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبره فقال ما صنعتم بصاحبكم
قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى
محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة و
كان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت
به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا
في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا
بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى جميع امره فيما امر به ان شاء الله
فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم
ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال
اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية روى عن ابراهيم بن
هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن
جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان
نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس

قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد
اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث والقدر الا حق والحساب حق
والقدر حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما
حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله عنا محمدا خير الجزاء و
حيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي
الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب الى الشر و
ابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته
وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ
هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع علمنيها رسول الله ص وقال
علمنيها جبرئيل ع وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه
اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا
والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة
بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في
صلوتي وصيامي وصدقتي فاما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في
اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف و
عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال ثلثا وعليك بتلاوة
القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند وضوء كل صلوة
وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك

من

تقليبها

وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب ع حين اوصى الى ابنه
الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع
اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي
وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك
الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ع ثم اقبل على ابنه الحسين ع وقال امرك رسول الله ص
ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين ع ثم اقبل على علي بن الحسين ع فقال امرك رسول الله ص
ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل
على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت
فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني
اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي هذا من المؤمنين بتقوى الله
ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل
من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تعروا
افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله
له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله
الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصى بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان
ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع من امه ان يغفر له ما سلف من ذنوبه والله الله في الصلوة

فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في الصيام
شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله
رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلموا بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا
محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله
الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم
قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل
والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم
الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض ع في اول ليلة من العشر الاواخر
ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة ه باب
الاشهاد على الوصية ه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ه وروى حماد بن عيسى عن ربعي
عن عبد الله عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال تجاز
في ربع الوصية ه وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنن اهل الكتاب في الجزية

اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحلفان بعد العصر
فيقسمان بالله انا لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الآثمين قال ع وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا
فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى
ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب اول ما
يبدء به من تركة الميت • روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول ما يبدء به من المال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان
اولى القضاء كتاب الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت باب الرجل يموت
وعليه دين بقدر ثمن كفنه • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته
عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس قال يجعل ما ترك في
ثمن كفنه فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك باب الوصية للوارث • روى ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية للوارث
ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث
باكثر من الثلث • وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه باب الامتناع من قبول
الوصية • روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان

اوصى رجل

اوصى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل • روى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه
قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه • وروى
سهل بن زياد عن علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته
هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع ع ليس له ان يمتنع من قبول وصية والده • و
روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره
ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال • وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد
وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي
جازت وصيته • روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله ع اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته • وروى صفوان بن يحيى عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق
او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز • وروى محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته • و
روى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء
باب الوصية بالكتب والايماء • روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن
ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال
فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسختها
انا في صحيفة • وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن

ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص كانت
تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة ع فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا
شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ع ابنا علي ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم
لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها • وروي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع
رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا
فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ع
ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره باب الرجوع
في الوصية • روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب
الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا • وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او
مرض • وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم
يمت • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير
من وصيته فيعتق من كان امر بتملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من
كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته • روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان
يردوا ما اجازوا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته • وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن
تبديلها • روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اوصى

اقروا

بماله

بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه • قال مصنف هذا الكتاب ما له هو
الثلث • وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان
يكون بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى
ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبره انه كان لا يعرف
هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال ع لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهود او نصارى
لوضعته فيهم ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج
في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه • وروى علي بن عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب
الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيشابور ان رجلا مات واوصى للفقراء
بشيء من ماله فاخذه الوصي بنيشابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين
بذلك فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي
ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب في ان الانسان
احق بماله ما دام فيه شيء من الروح • روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن
موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء
وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد أيسعه
ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك ان يبين له من ماله في حياته او يهبه كله في حياته ويسلمه الى الموهوب له فاما
اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن مرازم في
الرجل يسلم الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابانه به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث • واما ما
روى علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني اذا لم يكن

من المجوس

له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد
لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك
ما رواه اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا يوصي
حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا . روى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال
ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان
كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين
يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة . كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما
ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام . وفي
كتاب محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن
داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه فاتيا ابا عبد الله عليه السلام فقال ذاك له . قال
مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو
صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار
لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس باب الوصية
بالشيء من المال والسهم والكثير والجزء . روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل
عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة . وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السدس . قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى واحد من م
بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين
فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي . وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على
كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة . وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه . قال مصنف هذا الكتاب كان اصحاب الاموال
فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعل سبعة فعلى حسب رسم الجزء
في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يفهم اللغة ويفهم عنه واما جمهور الناس فلا تقع لهم
الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير سلفه فاذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق
بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت
ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله . روى محمد بن عيسى بن عبيد عن
الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا . وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل
قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج . قال مصنف هذا الكتاب هذان
الحديثان متفقان وذلك ان يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به فهو موافق
للخبر الذي فسر سبيل الله بشيعتنا باب ضمان الوصي لما اوصى بغيره مما اوصى به الميت . روى محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه
في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه يغرمها
فانما اثمه على الذين يبدلونه . وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا
يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى الميت في
نسمة • وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن عن علي بن زيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته
فأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل
الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت إن رجلا من مواليكم
من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من
قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فأته
فاسأله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال
ما حاجتك فقلت مات رجل وأوصى بتركته إلي أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت
من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فقال ما صنعت فقلت تصدقت بها فقال ضمنت إلا أن
لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة
فأنت ضامن باب الوصية للقرابة والموالي • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه الثلثان ولأخواله
الثلث • وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور وإناث فأقر بضيعة أنها لولده
لم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته على ما سمى
فإن لم يكن سمى شيئا ردوها إلى كتاب الله عز وجل • وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل
أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية
فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى إن شاء الله تعالى باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك • روى
محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة
وأشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له
أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت • وكتب محمد بن الحسن

الصفار

الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار
أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار فوقع عليه السلام
على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي
أو قبل أن يقبض ما أوصى له به • روى مثنى بن عبد السلام عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت
أبا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل أوصى إلي وأمرني أن أعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم
فكتب عليه السلام أعط ورثته • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي أوصى
له • وقال عليه السلام من أوصى لأحد شاهدا أو غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى
له إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت • وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل
أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها فلم يترك عقبا قال اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه قلت فإن
لم أعلم له وليا قال اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها
باب الوصية بالعتق والصدقة والحج • روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلي
امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة
فقال يجعل ذلك أثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن
امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها
فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق
وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام
وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية
له وغلامان مملوكان فقال لهما أنتما أحرار لوجه الله تعالى فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه
مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين أعتقا بعد
فشهدا بعدما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما

للغلام ولا ليسته فهما الغلام الذي شهد له الا انهما اثنتا سنة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر
في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ
بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان
عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك • وروى
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق
غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي • و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته
بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته
فقال يبدأ بالعتق فينفذ • وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل
توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها • وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل تحضره الوفاة وله
مماليك لخاصة نفسه ومماليك في شركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه
في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان
علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال
ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فحج عنه من وسط المال وان كان
غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض
فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة • وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا

سيد ام

علي

عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس
فيعتق • وروى علي بن ابي حمزة عنه ع ايضا انه قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا
وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر ع عن ابيه ع قال ان
ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث • وروى العباس
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة كان اعتقها اخي وقد
كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها وكانت مع ذا اقامت عليهم
فانفق عليها واتبع وصيته • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلث ماله بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة
فضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت • باب
الوصية للمكاتب وام الولد • روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له بوصية عند موتها فقال اهل الميراث
لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب
ما اعتق منه • وقضى علي ع في مكاتب اوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية • وقال في رجل اوصى
لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها • وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت و
تعطى ما اوصى لها به • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع
فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز
الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فداك نفسي في ذلك فكتب ع تعتق من الثلث ولها
الوصية • باب الرجل يوصي لرجل بسيف وصندوق او سفينة • روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة عن الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما

وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية و
قضى في مكاتب قد قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية م

النصل وليس لك السيف فقال ع ان السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق
وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له • وروى
محمد بن الحسين عن محمد بن هلال بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى
بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة
فيقسم بينهم او يباع عليهم • روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنين وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان
قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي
يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد
قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
باب الرجل يوصي بوصية فينسى الوصي ما يحفظ منها الا بابا واحدا • روى محمد بن الحسن الصفار
عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اسأله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في
البر لوجه الله تعالى باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد • روى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري من
مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج
الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه • روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن حنان بن
السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري مات واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا
وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل

ر توفي

قال فرجعت

قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره
ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي السري وانا وصي علي بن السري
قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له
هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصاني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت
موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال
الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك • قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ
وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال
سألته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم
اليتيم • روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده
وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله • وروى ابن ابي
عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن
وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله
قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا • وروى الحسن بن محبوب عن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة
وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز
له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها • وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع
فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها • قال مصنف هذا الكتاب

يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين ٭ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل
بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ٭ قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع
اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها ٭ وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال
وفي رواية احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث
غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر وقد نزلت الآية في شيء
تجر به غيره ٭ باب ما جاء فيمن يمنع من ماله بعد البلوغ ٭ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا
الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه ٭ باب الوصي يمنع الوارث ماله
بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ٭ روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام و
ذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك
الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ٭ قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا
في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رحمه الله
عن محمد بن يعقوب ٭ باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين ٭ روى محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر
ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقالوا لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله
عن مسألة فقالوا هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان
لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به

الحسين

وهو في حفظ المال ودفع اليه ماله و
كذلك اذا اونس منه الرشد

اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه
من صداقها خمسمائة درهم فأخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها
قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى
يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث
الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثيها ٭ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله
جاز عتقه والا لم يجز ٭ وفي رواية ابان بن عثمان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا
فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين
ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له ٭ باب
براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء ٭ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن قال اذا رضي الغرماء فقد
برئت ذمة الميت ٭ باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين من ثمن
المبيع ٭ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه ٭ باب قضاء
الدين من الدية ٭ روي عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ
اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان
يقضوا دينه ٭ باب كراهة الوصية الى المرأة ٭ روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال قال علي عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ٭ وفي خبر آخر سئل ابو
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي

للغرماء

سفه السفيه من شارب الخمر • قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهة اختيار المرأة لتوليه
فاما ان وصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله تعالى باب وجوب
وصية الوصي القيام بالوصية • كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل
فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان
له قبله حق ان شاء الله تعالى باب الرجل يوصي من ماله شيئا ثم يقتل خطأ • روى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي
فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته • وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى له بثلث ماله
ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم واذن له
عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم • روى محمد بن يعقوب الكليني رضه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه
وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي • وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ
نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعده فقالت الى ابن
ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى
ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت عليه القصة ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده
واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين • روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان اقر به دون الثلث • وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا • وروى صفوان بن يحيى

بشئ

عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دين
فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له • وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما
حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال
ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين • روى يونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه
اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة • وروى
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر
بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر ان شهد اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما باب الرجل
يموت وعليه دين وله عيال • روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك
عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم
وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا • روى محمد بن يعقوب الكليني عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت
يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا • وروى الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام
ثلاث مرضات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته • وروى ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث و

الربع عند موته أشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك ع فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي ع • وروى
محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي
عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق فقال اعطوا الحسن وهو الافطس سبعين دينارا
قلت تعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله
عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب • وروى
ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت له اوص
فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز فقال قلت فانه امر
اوصى لك بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة
فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزت عنه
وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل
كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد
بعث اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب ع
اطلق لهم • وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى
علي ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك
فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه
وكتب اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه
ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه
الموت • وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى
بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في
وصيته بما يسمون موالي ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون • وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع يهودي مات واوصى

الحسن بن علي بن ع

لديانه بشيء قدر على نقده هل يجوز ان انفذه فادفعه الى مواليك وانفذه فيما اوصى اليهودي
فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله • وروى السكوني باسناده قال
قال امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته وقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف ثم مات على
تلك الحال قال ايهما اقام البينة فله وان لم يقم احد منهم البينة فالمال بينهما نصفان • وروى علي
بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا رجلا اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني فاكره ان
احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني ولا تعرض له • وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع
فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة كان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها
الرجل لولد فاطمة ع فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال •
وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى
الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة
درهم وعنده رهن بها خاتم فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان
اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت أرأيت لو
ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا
وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا
عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني
ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في
المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال •
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال

هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال
ادنى ما يكون ثلث الثلث ٭ روى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال شهد رسول الله ص على وصيته الى علي بن ابي طالب ع
اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه ٭ وروى محمد بن يعقوب
الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضى لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ٭ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن
الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ٭ وروى علي بن الحكم
عن ابن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن و
الحسين ع مع امير المؤمنين ع قال نعم

باب الوقوف والصدقات والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقوف وما روي فيها عن آبائه ع فوقع ع
الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على
ولدي في حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت
في حل وموسع لك ٭ وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ان كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم
بقول آبائك ع فكتب ع هو هكذا عندي ٭ وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن
رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها
ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء
اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف
بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر

ضياعك

فليس لك ان تأكل منها ولا تأكل فان انت اكلت منها لم تنفذ ان لم يكن لك ورثة فبع وتصدق
ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع ٭
وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدبر وقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين ٭ وروى محمد بن احمد عن عمرو بن
علي عن عمرو بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل
ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه
ولا يوقف ٭ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم
يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان
يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم
يحوزونه عنه وقد بلغوا ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان
النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد
فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني
ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها
جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع القبيلة من كان منهم
غائبا ٭ وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع
ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها
على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب ع الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان
الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم
ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب ع بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف

التي

نفسه

اشبه فانه ربما جاز في الاختلاف ان تتلف الاموال والنفوس. قال مصنف هذا الكتاب
هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعدهم على
فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا. وروى محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي
درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة
في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة
له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت
أرأيت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي
اوصى له من الغلة بثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته
ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت أرأيت
ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم ما بقي احد منهم فاذا
انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف
ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا
الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. و
روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى بن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله
اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه. وروى عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج
منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها
السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن

ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر
من ولدي شهد الله على ذلك المقداد بن الاسود الكندي والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب.
وروى ان هذه الحوائط كان وقفها وكان رسول الله ص يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر
به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها ع ولست
اذكر احدا من ذكر الحوائط حيث ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله
توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالسيم. روى محمد بن علي بن يعقوب عن محبوب محمد بن
الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين
يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين
ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على
ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب ع لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى
ذلك فهو جائز لهم. وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في
رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته
الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما
ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال محمد بن مسلم على ان لا انظر
من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع
في الكتاب فرد قضيته. وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن
ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي
عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى ابي عبد الله ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك
فحلفت له فقضى لي بذلك. وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع
قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها

قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول
قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم
قال فارسل وائتني به

جعفر بن محمد ع

ابن ابي عمير عن م

الصدقة

وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها بعده • وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز • وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولده وقد ادركوا
فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل
وفي رواية جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال والدار اله ان
يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا • وروى ابن بكير عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي
تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم
وبئس ما صنع والدك انما الصدقات لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته
فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها •
وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
بداره في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي
بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في المدينة في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن
وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد • وروى حماد بن عثمان عن ابي
الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد
بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له • وروى
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل القريب ببعض
داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن الجعفي
قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له • وفي رواية السكوني ان عليا ع كان

يرد النحلة من الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده • وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة
هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا
تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل
حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او سقية او شعب او مسيل
او عامر او دامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما
اخرج الله عز وجل من غلتها التي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية
بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق
لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات
فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين وان من
توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي
هذه حق مع ولدي الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد من صدقتي حق مع ولدي وولد
ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فلم يبق منهم واحد فصدقتي على ولد ابي
من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي
فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي واحد منهم على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي
فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا مبتوتة لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير
شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا
انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا
انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي

وان لم يبق من ولده الا واحد فهو الذي يليه • وروى العباس بن عامر عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد
اوقفوا على بيت النار
باب السكنى والعمرى والرقبى
روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي
الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه
شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى
ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت
فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس و
برضا المستأجر بذلك لا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى و
بقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه
وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له
السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا • وروى الحسن بن
علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا
حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له • وسألته عن رجل اسكن رجلا
ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال
ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم

ان يبيعوا

ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول
باب ابطال العول في المواريث
روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى
رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة
وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان
الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول من ستة • وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى
عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا
وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن
عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال
والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال
بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر
من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا ما يبقى فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا
دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن
لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه
الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان
كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض فليس لهن
الا ما يبقى فتلك التي اخر الله عز وجل فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي
حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك

ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان
امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان ٭
قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي
صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي
طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة
اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد
الا الابوان والزوج والزوجة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على
النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد الزوجة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا
او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس
وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز
الميراث ٭ قال الفضل هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة
والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة
من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له
جائز كما قال يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعها مع الاب كما تسمى ابا
اذا اجتمعت مع الاب لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هو الام وقد
سماها الله عز وجل بهذا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين
الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله رب العالمين ٭ وقال الصادق عليه السلام
انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من سلالة
من طين الآية وعلى غيره فان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة
الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة **باب ميراث ولد الصلب** اذا ترك الرجل ابنا
ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك اذا كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية

اربعا ر

سواء ر

ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من ٢

وكذلك ان

٣٩٧

وكذلك ان ترك ابنتا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للبنت لان الله عز وجل جعل المال
للولد ولم يسم للبنت النصف الا مع الابوين وكذلك اذا كانت ابنتين او اكثر فالمال
كله لهن بالسوية وان ترك ابنتا وابنة ابن او ابن ابن ولم يترك زوج ولا ابوان فالمال كله
للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق
بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد منه ببطن
وان ترك بنا وابنتا او ابنين وبنات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم
زوج ولا والدان فان ترك ابنتا واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع البنت احد
الا الابوان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل
وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله
علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن موسى الخياط عن
الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي
ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٭ وروي عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل
هلك وترك بنته وعمه فقال المال للابنة قال قلت له رجل مات وترك ابنته واخا او قال
ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة ٭ وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس
للاخت من الاب والام شيء ٭ وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه
قال ادفع المال الى الابنة ان اتخذ من عمها شيئا **باب ميراث الابوين** روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان
باب ميراث الزوج والزوجة روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل عن ابي جعفر

الابن والزوج و م

المال م

امراة

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره
فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام فاما
في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها باب ميراث ولد الصلب والابوين
روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي هي
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت
فيها رجل مات وترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد
منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللوالدين
قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلثه فهو للابنة وما اصاب سهم فهو للاب فان ترك ابوين وابنين وابنة او بنين و
بنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس و
ما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين و
بنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين و
بنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث
الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك اذا
كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص
الزوج من الربع شيئا ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع
ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي

للابنة

وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان ترك زوجا و

٣٩٨

للابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنا
وابنة او ابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب
ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امرأته وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك
ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او ابنتين او بنات
فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوج
روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن ابي اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن
ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة
اسهم من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا ابنتين فليس
لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول
انما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة لاب او الام فاما الاخوة من الام
فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج
الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها و
ابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك
ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او اكثر
من ذلك فانما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان
وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وبيان
ذلك من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب الثمن والسدسان والنصف بقي
سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون مائة وعشرين
للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون
للابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون

الثمن وللابوين م

وللابوين من ذلك ثمانية فيصير فرايضهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك
امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات و
العول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا فضل باب ميراث الابوين مع الزوج
والزوجة • اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو
السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث
كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل مع ان لها الثلث من جميع المال ان
جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس
فاحب ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف ما في
كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله
تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم
يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل للاب ما بقي بعد ذوي السهام فانما
يرث الاب ما يبقى بعد ذوي السهام • وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عم صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلعم وخط علي عم بيده فقرأت فيها امراة
ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس
سهم • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل
مات وترك امراته وابويه قال للمراته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها
وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب •
باب ميراث ولد الولد • روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عم
قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن فاذا
ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لانه يرث كل ذي
رحم بقدر نصيب الذي يجر به • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عم

قال بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن صح

وترك

وترك ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عم في ذلك الميراث للاقرب ان
شاء الله • ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابن مع ولد الصلب ولا يرث ابن
الابن مع ابن الابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث من بعد ولا يرث مع ولد
الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا خال ولا عمة ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن
عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة والله اعلم باب ميراث الابوين مع
ولد الولد • اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا
هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين
للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة و
اخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من
ذلك الثلثان ولابن الابنة الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه
وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس باب ميراث
ولد الولد مع الزوج والزوجة • اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد لان
الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد
معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان باب ميراث الابوين مع الاخوة
والاخوات • اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه و
اخا واختين او اخوين واربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل
فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم
في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام لم يحجبوا الام عن
الثلث ولم يرثوا والله اعلم باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات •
ان تركت امراة زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي

من ذلك صح

فللاب ليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شي وكذلك ان تركت زوجها وامها
واخوة واخوات للام وللاب او للاب او للام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللام فان
تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان
كان الاخوة من ام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس والله اعلم باب من
لا يحجب عن الميراث • روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد
لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شي اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل
والنهار ولا تحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان
او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث باب ميراث
الاخوة والاخوات • اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كان اخوين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب
الارحام وهي ذات سهم وكذلك اذا ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد
عليهم بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك للاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا
لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام
ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا
وان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية
وما بقي فهو رد عليها لانها اولى الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات
فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان
وما بقي يرد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ
من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ
لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ

فان ترك

فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك
اخوة واخوات لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ
او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين للام
او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة
من الاب والام وللاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان
كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون
اذا كان واحدا قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه
واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط
الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا
لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام
ويسقط الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب
فللاختين من الام الثلث وللاختين من الاب والام باقي الميراث ويسقط الاختان من
الاب فان ترك اختا لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سوا
وما بقي فللاخت للاب والام ويسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام
فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ من الام ويسقط
ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم

مقام الاخ الذي يستحق المال كله في الكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل
قرابة بسبب الاب والام قال مصنف هذا الكتاب انما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا
لم يكن اخ فاذا لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان وقد غلط
القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال
كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بخبر المأثور عن الائمة الذين
يجب التسليم لهم والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب و
الام بزعمه على قياسه ان المال بين الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ
له فضل قرابة بسبب الام وهو متقرب بمن يستحق المال كله بتسميته وبمن لا يرث للاخ للاب معه
فاذا ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما
بقي فلابن الاخ من الاب والام ويسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابن اخ لاب وابن
اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام ويسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة
اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وتسقط ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام
وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ
النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ
للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي
فلابن ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث
فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام وله اولاد عم او عمة او خال او خالة فالمال لابن ابن ابن
الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا اقرب من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد ومن خال ام

كان اخ م

ولد الجد

ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت
للاب كانت او للام او للاب والام هذا المجرى لا يرث معهم العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة كما لا يرث مع
ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها
واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي
سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم و
للاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض
العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم من ستة تعول الى ثمانية
فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام
فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان
كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل
والكل اكثر من النصف لان الله عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو
يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم
شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت
لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب
النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك تقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان
كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب
والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء **باب** ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة
والاخوات ۞ اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب ولاب وام او لام فللمرأة الربع وما
بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب ولاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت

فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا
لام واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء فما بقي للاخوة والاخوات من الاب و
الام للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة
زوجها واختها لاب او لاب وام فللزوج النصف فما بقي فللاخت وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب
اولام اولاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام
واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من
الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف
وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب وكذلك تجري
سهام ولد الاخوة والاخوات من الزوج والزوجات على هذا **باب ميراث الاجداد والجدات**
روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم
احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب ع فانه قال فيها بقول رسول الله صلعم
وروى بكر بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب
والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون • وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام
السدس وابنتها حية • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد
الرحمن بن عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان
بن تغلب ليس لامي شي فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها سهما يعني السدس • وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن بنات الابنة وجدة فقال

اولام م

واخا لام م

للجدة السدس والباقي لبنات الابنة • وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله صلعم اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا •
وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميل عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو
الثلثان للاب • وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن رباط يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة
لها السدس مع ابنها ومع ابنتها • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر ع في رجل مات وترك امراته واخته وجدته فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع
وللاخت سهم وللجدة سهمان • وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما ع قال الاخوة من
الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له
قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي • وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد • وروى الحسن بن محبوب عن علي عن عبد الله ع في الجد مع
اخوة لام قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث • وروى الحسن بن محبوب
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء • وروى
خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه
بمنزلته • وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن احدهما ع ان الجد مع
الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين
كانوا او مائة فللجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة • وروى حماد عن جرير
عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا

خالد بن جرير عن ابي الربيع م

كثروا او قلوا • وروى محمد بن ابى الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف • وروى ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم • وفى رواية
يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع
فى ستة اخوة وجد قال للجد السبع • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن
ابى جعفر ع قال سئل عن ابن اخ وجد قال المال للجد • وروى البزنطى عن المثنى عن الحسن بن الصيقل
عن ابى عبد الله ع قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان • وروى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابى خلف عن بعض اصحاب ابى عبد الله ع فى بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
الثلث وما بقى فللجد • وروى الحسن بن على بن النعمان عن ابى عبد الله بن نمير عن الحسن عن
سالم بن ابى الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله • قال مصنف هذا الكتاب انما اعطاها
المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها • وروى عن على بن ابى طالب ع انه قال من سره ان يتقحم
جراثيم جهنم فليقض فى الجد • وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة فى الجد مائة
قضية يخالف بعضها بعضا • وقال الفضل بن شاذان اخطأ ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث
يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل فى ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ
ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام
وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا حيث يرث الاخ
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث
ويسقط حيث يسقط فلا • وذكر الفضل من احتج على ذلك رواه فراس عن الشعبى عن ابن
عباس انه قال كتبت الى على بن ابى طالب ع فى ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابى

سمعت

الثلث

فجعله ع سادسا معهم وقوله ع وامح كتابى كره ان يشنع عليه بخلاف على من تقدمه ليس فى
الجد للفضل بن شاذان حجة لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت
كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث الاخ حيث يرث ويسقط حيث يسقط وروى مخالفونا
ان عمر توفى ابن ابنه وترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى ان المال
بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال فى اخ لاب وام و
اخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شئ للاخ للاب فجعل الجد
هنا اخا كان الميت ترك اخوين اخا لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله
فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ
والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت
للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات وجدا وجدة لام واخوة واخوات
لاب وام وجدا لاب وجدة واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من
قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك خالا لام و
جد الام وخالا لاب وام وجد الاب وخالا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية و
ما بقى فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب وللام فان تركت امرأة
زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقى فلابن
الابن وتسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف
وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب
فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب
النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك
امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد اب الاب فله السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد
اب الام فله السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه

فللمرأة الربع وللام السدس وللجد اب الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب
الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس
وللجد اب الام السدس وللاب السدس وسقط الجد اب الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه
الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث الاب
الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها
واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب الاب السدس
وما بقي فللاب ويسقط الجد اب الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد اب الام
مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام
عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تأخذ الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان
تركت جدا او جدة لاب ولام وعما وعمة وخالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة
والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت
ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن
عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا احق بالميراث من الاعمام و
العمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله **باب ميراث ذوي الارحام**
اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية
فان ترك عما وعمة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب
وام والآخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما
لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وام وعمة لام
فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب والام فان ترك خالا فالمال كله له وكذلك ان
ترك خالين او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك خالا وخالات فالمال بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال للخال من الاب والام

فان ترك خالين احدهما لام والآخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب
والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي للخال من الاب
كذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك
ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث
وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام
السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب
وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم
الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام
وخالتين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين
وللخالتين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين
ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام عشرون من ستة وثلثين فان ترك اخوالا
وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم
للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال من الام الثلث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن
عم لاب وام فالمال لابن العم لاب وام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا خبر محمول
على ما سلم من الخبر الصحيح الوارد عن الائمة فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام
فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الآخر بينهما نصفان فان ترك ابنة
ابنة خال لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب و
الام فان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة لام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله
بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما
وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما

للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام
يشارك في الميراث وللعم

دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه قدر ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين
ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان وهذا
غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب
احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق بالميراث من الاخ
لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب
وان كانوا في البطن سواء فان ترك ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة
الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد
جدة ام الميت وكذلك ان ترك عمة ابيه وابن خالة فالمال لابن خالة فان ترك عمة امه و
ابنة خالة فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد
جدة الميت فابنة الخالة احق لقرابتها بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها
وخالتها فللزوج النصف وبقي للام الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة لام وعمة
للاب فللخالة للام الثلث وللعمة للاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان
فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن
اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات
فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات
متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت وابن
اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما
نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين خمستهم
ولابنة الاخرى النصف وعلى هذا الحساب جميع ما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي

فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب لسقوط ابن الاخ
فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام
فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام ويسقط بنوا
ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة
الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر
انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام
فان ترك ابنة الاخت للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام
فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة
اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك
ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت
من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت
من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة
فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة
اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام
والاب اربعة فان ترك ابنة ابنة الاخ لاب وام وابنة ابن الاخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ
للاب والام لان ابن الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك
ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله ولا من سنة
رسول الله صلى الله عليه فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام
فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت للام
وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة اخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وابنة اخت

لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي
فلابنة الاخت لاب وام وسقطت ابنة الاخت للاب فلاخت للام السدس وما بقي
لاب الام وسقط ابنا الاختين لانهما قد نزلا ببطن فان ترك بنت اخت لاب وبنت اخت
اخ لام وابنة اخ لاب وام وخالة لام وعمة لاب وخالة لاب وام فالخالة الام التي هي عمة الاب
وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابنة ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة
اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث
وان كانتا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن
الاخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث و
ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل
واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة
الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب
فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة
الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب
والام فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة
اخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنته فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة فان ترك ابنة ابنته وابنة ابن
لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة
الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابنة فلابنة ابنة الابن الثلثان

لاب م

ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف
ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر
بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف
وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة
الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى
فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم منهما لكل واحد
منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة
وابنة ابن ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان
ولابنة ابنة الابنة سهم ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابن ابنة ابنة وثلث بنات اخوات
متفرقات فالمال كله لابن ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات
البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها
او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة
او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما ان ولد الابنة هم ولد
الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد والاخرى فان بين
العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب
بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة
تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واوثق في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا
والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله
وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم فان ترك ابنة ابنة وابن ابنة
ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لاب
وابن اخت لام وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة

ابنة

فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة
والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن
الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عمة وابن اخ فالمال لابن الاخ
الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لاب فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم
من الاب والام وكذلك بنت خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس و
ما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن
عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال
الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله
لابنة العمة فان ترك عشر بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشر بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى
النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لام وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام
فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب
والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك
ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم منهما ولابنة العم الآخر النصف الآخر وكذلك ان كانوا بني عم
فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات اعمام متفرقين او بنات عمات
متفرقات فهو على ما ثبت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات
فان ترك خمس بني بنات اعمام لاب وام وابنة بنت عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس
وما بقي فلخمس بني بنات الام للاب والام فان ترك ثلث بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة
عم لاب وام وهي من ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فرض ستة وثلثين سهما لابنة ابنة
العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام
خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمة فالمال لابنة ابنة عمة

عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك م

لام

للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم

الباقي

سقطت

سقطت ابنة عم ابيه فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فرض
ثمانية عشر سهما للتي هي من الام الثلث وهي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللتي
من الاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة
فصار في يدها سبعة فان ترك خالة وعمة وامراة فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة ودخل
النقصان على العمة كما دخل على الاب فان ترك امراة وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمراة
الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك
الاخوال والخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد
سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابنة العمة فلابنة العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك عمة
لام وخالة لاب فللعمة للام الثلث وللخالة للاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة
عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال لان لا ترث
الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال لاولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا
اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الام والاعمام والاخوال والعمات والخالات
من ولد الجد وولد الاب ان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا لاب وام وابن اخ
لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا لاب وام وخالا لام وابن اخ
وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة
ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب بطن وكذلك ان كان مع الجدة
جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب
واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والحق انهما بمنزلة ابن اب لام فكيف يرث مع اب لام جدا لاب الام
وابنة اخت لاب وام فللجد للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراة وجدا

وقد اخذت سدس الثلث م

فان ترك م

ابا لامه وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد اب الام السدس وما بقي فلابنتي الاخت
من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابن اختها لابيها
وامها فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام ويسقط ابن
الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في
هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك
ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام
فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها
ابطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فان ترك خالته وابن ابنة اخته وابن ابن اخته
ابنة ابنة اخيه فالمال لابنة اخيه ويسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخالة ابيه وعم ابيه
فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني
الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس
وما بقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات
متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط
الخالة للاب فان ترك خالة لامه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة
خالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر ع
انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالة
وسال علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته • ومتى
ترك الرجل ذا رحم ذكرا كان او انثى او ابنة اخت وابنة ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة
فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل
ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

ولم يذكر الموالي • وقد روى جابر عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعطي اولي الارحام دون
الموالي • فاما الحديث الذي يرويه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي ص اعطى ابنة
حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن
النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان منه ص قبل نزول آية الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء
في كتابه فقال عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله • وروي ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث
مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث • وروى حنان قال كنت جالسا عند
بن شعبة في داره جرف له عن ابنة وامراة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب ع
جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما
عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات مولاه المنعم او المنعم
عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة
كلحمة النسب • ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم
او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا يعني الوصية لهم بشيء او وصية للورثة لهم من دون الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم
ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي ع • وروى [illegible]
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها سقط عليهما بيت
فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

يورث ح

ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما
مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله تعالى لورثتهما • وروى
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى
ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال لو ان
رجلين اخوين لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلا يدرى ايهما مات اولا كان المال لورثة
الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو
هكذا قال مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن واحد اقرب الى
من صاحبه • وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله
فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر
مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما
فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا ويجعل مولى
له **باب** ميراث الجنين والمنفوس والسقط • روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن
عيينة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال
اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس • وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن
سوار عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل
على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده
قال فمر بها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الارض فقال فسألهم عن امرها فقالوا
له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان
ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث
الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث
قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم

وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابتها الميتة الباقي قال ودفع
ذلك كله من بيت مال البصرة **باب** ميراث الصبيين يتزوجان ثم يموت احدهما
روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال
القاسم اذا كان ابواهما حيين فنعم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة
قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل
ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع الغلام له عشر سنين فزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال
اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان
اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه
فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما
دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق
والمطلقة • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق
الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا
ميراث بينهما **باب** توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه • روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في
مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان

انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فكان بين ذلك ما بينه وبين سنة • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها • وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار
ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزمه الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها • روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل تزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا
وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها
مهرا فلا مهر لها • وقال ع في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا • وروى ابن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل
ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المخلوع • روى صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه و
جريرته لمن ميراثه قال فقال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث الحميل
روى الحسن بن محبوب عن ابي هزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا
ببينة قال والحميل الذي تأتي المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه واخوه • وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل
قلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو
اخي ليس بينهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما
بينة انما كان ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرفه
اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث الولد
المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا

من الانصار اتى ابي ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما و
خرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي
لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا • وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي الا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع
الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله • وروى القاسم بن محمد
عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه خشي ان لا يكون منه فقال ابو عبد الله ع قرله اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه
واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها
وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل تلك

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اقر رجل بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او
وليدته

باب ميراث ولد الزنا • روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي
خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبلت
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد اشبه خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك
كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فان مات وله مال فمن يرثه قال الامام
وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل
ومن يرث من الدية ومن لا يرث • روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ع
في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل رجل ابيه خطأ ورثه وان قتله عمدا لم يرثه • وروى الحسين بن سعيد عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمراة من دية زوجها وللرجل من
دية امراته ولم يقتل احدهما صاحبه • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه ترثها الورثة على كتاب الله عز وجل و
سهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته
شيئا • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجر واراد
البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه
جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت
الدية • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة
شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم فعليها ديته تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت
المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لها
ما وهبت له • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام
عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق
اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق • وقال
الفضل بن شاذان النيشابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد تاديبه
فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور
بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية عليه

ولا كفارة وليس للامام قاتلا اذا قام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك ولو ان رجلا ضرب
ابنه ضربا يسرف فيه فلم يرثه الاب كانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن
له الميراث فله الكفارة فان كان في الابن جرحة فبطها الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل
وهو يرثه ولا كفارة ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى
شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك
وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات
ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا
او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان
هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب دية ولا كفارة فاخراجه ذلك
في غير حق ليس بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك
احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه
وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان
لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان
ترك ولدا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك امه
وابنه فالمال للابن فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية
فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة
لام وجده لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخيه لامه وجده ابا امه فالمال بينهما بالسوية فان
ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن اخته امراة وجدا ابا امه وخالته فللمراة
الربع وللجد الباقي فان ترك خالات متفرقات وامراة وابن اخ لامه فللمراة الربع وما بقي
فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان

فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة

فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنه وجدا وجدة لام واختا فالمال للام فان
ترك امرأة وجدا وجدة واخا وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون
فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن
الملاعنة اخاه لاب وام واخاه لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة
وتركت ابني ابنتها وابن ابن ابنتها وزوجها وخالها وجدتها وابن اخيها وابن اختها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فالمال
كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام
نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في
جميع الفرائض والمواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة ● وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده
اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون
ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد ● وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله
قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا
كان لامه الثلث والباقي للامام ع وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام ع ● وروى ابن
ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترث امه
الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ● وروى ابن الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج وجاء وقد توفيت المرأة قال

تخير واحدة من اثنتين فيقال لها ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث
وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ● وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل
يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من
جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء ● وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده
ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ● وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن
زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها
هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ● وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال ابن الملاعنة ترثه امه ويكون ميراثه
كله اليها ● باب من اسلم او اعتق على الميراث ● روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم
فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته ● باب ميراث الخنثى
روى الحسن بن عيسى الخشاب عن غياث بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع ان
عليا ع كان يورث الخنثى من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان
مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ● وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
ان عليا ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء
بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المرأة بضلع لان حواء خلقت من
ضلع آدم ع القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد ● قال مصنف هذا الكتاب ان حواء
خلقت من فضل الطينة التي خلق منها آدم ع وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها ضلع

بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلعا من اضلاعه الايسر فخلق منها ولو كان كما يقول الجهال لكان
لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله
عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد الكمال
لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه
كذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا ۰ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي
بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك فقالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال
لها ما ظلامتك قال شريح فان امير المومنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا
معا جميعا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت
منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المومنين
فقال يا امير المومنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المومنين
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف
هذه قال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المومنين عليه السلام لانت اجرى من
راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة فعد اضلاعها فقال
زوجها يا امير المومنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان
من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد
مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المومنين ابنة
عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت فيها بحكم الله ان الله خلق حوا من ضلع آدم
الايسر الاقصر فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ۰ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال

الحمام وكذلك ح
ر
شريحا
قالت ان لي ما للرجال وما للنساء ح
قالت وما اعجب من هذا ح
وخلق حوا ح

ما للنساء

ولا للنساء قال يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبدالله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول
الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين
في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ۰ باب ميراث المولود يولد وله راسان
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن
عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ولد على عهد امير المومنين عليه السلام مولود له راسان فسئل امير المومنين عليه السلام
يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له
ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر فانما ورث ميراث اثنين ۰ وروى محمد بن
نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد
تغار هذه على هذه وهذه على هذه ۰ باب ميراث المفقود ۰ روى يونس بن عبدالرحمن عن
اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ۰ قال مصنف
هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من
اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت فح تعتد امراته عدة المتوفى عنها
زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في فرائضه ۰ وروى صفوان بن يحيى عن عبدالله
بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال كان
لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع
فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال
هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته ۰ وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال
عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه
قلت وعليه الركون قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال
ان كان الورثة اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه ۰ وروى يونس بن عبدالرحمن عن ابن عوف

احمد بن ح
اصنع ح
ر
فقيه

عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال ان ذلك قد طال
عليه فيتصدق به قال اطلب • وقد روي في خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد
فتصدق بها باب ميراث المرتد • روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل
المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى
الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات
قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو
مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال
وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لاهل مصره يعني اهل بلده • قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث
ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ وتجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين باب ميراث اهل الملل • لا يتوارث اهل ملتين
والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين و
ان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكافرين الميراث عقوبة لهم بكفرهم
كما حرم الله على القاتل عقوبة لقتله واما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام
يزيده شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص مع قوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
الاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى

لا يحجبون ولا يرثون • وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه
وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا
ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي • وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم
ولا يرثونا • وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال
نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم • وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية
وهي لا ترثه • وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر
المسلم والمسلم يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء • وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي
والنصراني • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه
اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وله
ام نصرانية وقرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه
فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له و
ان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن
اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم
ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان
على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قلت له كيف ينفقان على الصغار فقال

عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه • ورواه الحسن بن محبوب

اسلم
ميراثه

يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل
له فان اسلموا اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى ادركوا فان اتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك
وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع
الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ●

باب ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق
ثم يورثها ● وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى
لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ● وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي ● وفي رواية ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ● وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان
توفي المدعي فيقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال فان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه ●
وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام
ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أفله ان يطأها
قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك
من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث
قلت فان لم يدع مالا قال هو مملوك مع امه كهيئتها ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الخبر [illegible]

لقوة اسناده

415

لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام من
الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث ● وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
منصور بن يونس عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك ●
وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ● باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته
مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يليه جريرته قلت ومن الضامن لجريرته
قال الضامن للجرائر المسلمون ● وفي رواية محمد بن ابي عمير عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط
الله قبل شرطك ● وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام — في مكاتب مات وله مال
يحسب له بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق لاربابه الذين كاتبوه من ماله ● وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ●
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك ابنا ويترك مالا اكثر
مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ● باب ميراث المجوس المجوس
يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي
امرأته فالمال لها من قبل انها امه وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء ● وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وبابنته من وجهين من وجه انها
امه ومن وجه انها زوجته ● ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام
السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء

الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته
والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها امرأته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واختا
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال
فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت
احدى الاختين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي
اختها لابيها لانه ليست للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب
فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء
فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن
اثلاث فان ماتت الاولى التي كانت تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد
موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما
فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فان المال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا
لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين ثم
تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباع وليس لهن من طريق التزويج شيء
فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلامها السدس ولابنتها
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فلو تزوج مجوسي بابنته فولدت له ابنا
ثم تزوج بالابنة فولدت له ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الام
فان ارثت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن
وان مات الابن بعد موت الاب وله جدة وام المجوسي جدة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي
شيء فان تزوج المجوسي بابنته فولدت له ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فولدت
ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت

امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان ارثت امه ولكن هلكت ام ماتت
بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان
تزوج مجوسي بامه فولدت له ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فولدت له ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا
تزوج باخته فولدت له ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ
الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن
مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام
المجوسي بعد ما ماتت هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون **باب نوادر المواريث**
روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه
وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور ٭ وروى حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف
والرحل والثياب ثياب جلده ٭ وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض
والعقار فلا ميراث لهن فيه قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه
الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا
كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها وولده من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم ٭ وكتب الرضا ع الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار الا قيمة الطوب والنقض لان
العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان تنقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبدلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله
في الثبات والقيام ٭ وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء

الزوجة • وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمراة قيمة الخشب
والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الارض
وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر ع
انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم النقض والاجذاع والقصب والابواب
وتعطى حقها منه • وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل هل يرث دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث
من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا
كان لها ولد فان لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع • وكتب الرضا ع الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان
المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي
ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على
المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم • وفي رواية حمدان عن الحسين بن الحسن
عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق • وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء
قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد والرجل القوي الموسر له سهمان قال فذكر
ذلك لابي عبد الله ع فقال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا
على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم واحد • وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين

فقال ان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشر
حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار للذكر مثل حظ الانثيين • وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يقول انا اولى بكل مؤمن من
نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي • وروى اسمعيل بن مسلم
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات
الميت في سفر فاجمعوا امراته واهله فانها امانة لعدة امراته تعتد وميراثه تقسم بين اهله قبل
ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه • وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح
في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخا بينهما في
الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة والله اعلم **باب النوادر وهو آخر ابواب هذا الكتاب**
روى حماد بن عثمان وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
عن النبي ص انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي
من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن
وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد
ابدا يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء
شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا
كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في
الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله قال نعم والله صيانة
لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته
اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني مستحلا لها يا علي
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها
شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون

من ازاله ملکه مؤجل لم ینقص ابایه یا علی من لم تنتفع بدینه ولا دنیاه فلا خیر فی مجالسته و
من لم یوجب لک فلا توجب له ولا کرامة یا علی ینبغی ان یکون فی المؤمن ثمان خصال وقار
عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشکر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا یظلم الاعداء ولا
یتحامل للاصدقاء بدنه منه فی تعب والناس منه فی راحة یا علی اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل
و والد لولده والرجل یدعو لاخیه المؤمن بظهر الغیب والمظلوم یقول الله عز وجل وعزتی وجلالی لانتصرن
لک ولو بعد حین یا علی ثمانیة ان اهینوا فلا یلوموا الا انفسهم الذاهب الی مائدة لم یدع
الیها والمتأمر علی رب البیت وطالب الخیر من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بین
اثنین فی سر لم یدخلاه فیه والمستخف بالسلطان والجالس فی مجلس لیس له باهل والمقبل بحدیثه
علی من لا یسمع منه یا علی حرم الله الجنة علی کل فاحش بذی لا یبالی ما قال ولا ما قیل له یا علی طوبی
لمن طال عمره وحسن عمله یا علی لا تمزح فیذهب بهاؤک ولا تکذب فیذهب نورک وایاک و
خصلتین الضجر والکسل فانک ان ضجرت لم تصبر علی حق وان کسلت لم تؤد حقا یا علی لکل ذنب توبة
الا سوء الخلق فان صاحبه کلما خرج من ذنب دخل فی ذنب یا علی اربع اسرع شیء عقوبة رجل احسنت
الیه فکافاک بالاحسان اساءة ورجل لا تبغی علیه وهو یبغی علیک ورجل عاهدته علی امر فوفیت له
وغدر بک ورجل وصل قرابته فقطعوه یا علی من استولی علیه الضجر رحلت عنه الراحة یا علی اثنتا عشرة خصلة
ینبغی للرجل المسلم ان یتعلمها علی المائدة اربع منها فریضة واربع منها سنة واربع منها
ادب فاما الفریضة فالمعرفة بما یأکل والتسمیة والشکر والرضا واما السنة فالجلوس علی الرجل الیسری
والاکل بثلاث اصابع وان یأکل مما یلیه ومص الاصابع واما الادب فتصغیر اللقمة والمضغ الشدید
وقلة النظر فی وجوه الناس وغسل الیدین یا علی خلق الله الجنة من لبنتین لبنة من ذهب ولبنة من
فضة وجعل حیطانها الیاقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسک الاذفر
ثم قال لها تکلمی فقالت لا اله الا الله الحی القیوم قد سعد من یدخلنی قال الله عز وجل وعزتی وجلالی لا
یدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا دیوث ولا شرطی ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدری

یا علی

یا علی کفر بالله العظیم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والدیوث وناکح المرأة حراما
فی دبرها وناکح البهیمة ومن نکح ذات محرم والساعی فی الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع
الزکاة ومن وجد سعة فمات ولم یحج یا علی لا ولیمة الا فی خمس فی عرس او خرس او عذار او وکار
او رکاز فالعرس التزویج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوکار فی شراء الدار و
الرکاز الرجل یقدم من مکة قال مصنف هذا الکتاب سمعت بعض اهل اللغة یقول فی معنی الوکار الطعام
الذی یدعی الیه الناس عند بناء الدار او شرائها والوکیرة والوکار منه والطعام الذی یتخذ
للقدوم من السفر یقال له النقیعة ویقال له الرکاز والرکاز الغنیمة کانه یرید ان فی اتخاذ الطعام
للقدوم من مکة غنیمة لصاحبه من الثواب الجزیل ومنه قول النبی ص الصوم فی الشتاء الغنیمة
الباردة یا علی لا ینبغی للعاقل ان یکون ظاعنا الا فی ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد
او لذة فی غیر محرم یا علی ثلاثة من مکارم الاخلاق فی الدنیا والآخرة ان تعفو عمن ظلمک وتصل
من قطعک وتحلم عمن جهل علیک یا علی بادر باربع قبل اربع شبابک قبل هرمک وصحتک قبل
سقمک وغناک قبل فقرک وحیاتک قبل موتک یا علی کره الله لامتی العبث فی الصلاة والمن فی
الصدقة واتیان المساجد جنبا والضحک بین القبور والتطلع فی الدور والنظر الی فروج النساء
لانه یورث العمی وکره الکلام عند الجماع لانه یورث الخرس وکره النوم بین العشائین لانه یحرم
الرزق وکره الغسل الا بمئزر وکره دخول الانهار الا بمئزر فان فیها سکان من الملائکة وکره دخول الحمام
الا بمئزر وکره الکلام بین الاذان والاقامة فی صلاة الغداة وکره رکوب البحر فی هیجانه وکره النوم
فوق سطح لیس بمحجر وقال من نام علی سطح غیر محجر فقد برئت منه الذمة وکره ان ینام الرجل فی بیت
وحده وکره ان یغشی الرجل امرأته وهی حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا یلومن الا نفسه
وکره ان یکلم الرجل مجذوما الا ان یکون بینه وبینه قدر ذراع وقال ص فر من المجذوم فرارک من الاسد و
کره البول علی شط نهر جار وکره ان یحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وکره ان یحدث الرجل وهو
وکره ان یتنعل الرجل وهو قائم وکره ان یدخل الرجل بیتا مظلما الا مع السراج یا علی آفة الحسب الافتخار

وکره ان یأتی الرجل اهله وقد احتلم حتی یغتسل من
الاحتلام فان فعل ذلک وخرج الولد مجنونا
فلا یلومن الا نفسه وکره ج

يا علي من خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية
لا تقبل منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة و
تارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران
والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة من آوى
اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل
الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع
الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة
للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان
انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل
وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ
وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة
لاهل بيته يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده
يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده
يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس و
ثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث
من حقائق الايمان الاقتصاد والانفاق في الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلثة من لم تكن فيه لم
يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات
للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال
الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب
البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ

الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات
فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع و
هوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغناء
والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين
بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب
دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم
وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات
يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة و
من فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان
وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن
وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في
الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب
سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان
الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال عدي الرقاع تقضب حوله يوما تراقبه صحر سماحيج
في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وبهذا اللون يكون حمار الوحش
والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله اليه ريحا
ترفعه فوق الاخيار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله
ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من
امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه

وجهه في النار فقالت وما تملك لا طاعة قال ياذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها
بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء
ويجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس
ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة
للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من
خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء
يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر
الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة و
تقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله ومتى عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي
الى كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا
اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي
القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى
التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل
ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام
عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام
حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان
المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ و
يذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر و
يرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم و

الوقار

في الحفظ

في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم
المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي
ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كان
لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي
تخونه وفقر لا يجد له صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن
اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم سماه سقاية الحاج فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف
عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد
المطلب لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين
ابي ابراهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا
النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد و
اتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه يا علي لا تصل في ذات الجيش و
لا ذات الصلاصل ولا ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير
ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا في كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض
ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع
مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله
دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة
يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم

الضيف الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام ويوم الاضحى حرام وصوم يوم الوصال حرام و
صوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في
الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل بالفناء ويقطع الرزق واما التي
في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم
في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة
يسأل الله الرجعة في الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية
يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا
او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في الرزق يا علي افتتح بالملح و
اختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي و
عمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة
وطلب به رضى الرحمن يا علي اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال و
عزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة
وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد
الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضناء ويقل
وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه
منكر ونكير وهو براءة له في القبر يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في النظر الا مع الخبر ولا في المال الا مع
الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا
مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة و
النخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة و

الكرى

الكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم
حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرءوا
بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا في قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق ان يقولوا قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعو
فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي
من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من
الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي
من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته
فليقرأ في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون يا علي من
كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله تعالى يا علي من خاف ساحرا
او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية يا علي حق الولد على الوالد ان يحسن
اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه
ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله
والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده
اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله
حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا
يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب

وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي أربعة يذهبن ضياعا
الأكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير أهلها يا علي من نسي الصلوة
علي فقد أخطأ طريق الجنة يا علي إياك ونقرة الغراب وفريسة الأسد يا علي لأن أدخل يدي في فم
التنين إلى المرفق أحب إلي من أن أسأل من لم يكن ثم كان يا علي إن أعتى الناس على الله
عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل على نبي
تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم أتختم يا رسول الله قال بالعقيق الأحمر
فإنه أول جبل أقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالإمامة ولشيعتك بالجنة
ولأعدائك بالنار يا علي إن الله عز وجل أشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع
الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الأئمة من ولدك على رجال العالمين
ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي إني رأيت اسمك مقرونا باسمي في أربعة مواطن
فآنست بالنظر إليه إني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلا الله
محمد رسول الله أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن أبي طالب فلما
جاوزت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد صفوتي
من خلقي أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن أبي طالب فلما جاوزت السدرة
انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد حبيبي
أيدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال أنت أول من
ينشق عنه القبر معي وأنت أول من يقف على الصراط معي وأنت أول من يكسى إذا كسيت وأنت
أول من يسكن معي عليين وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم
قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي يا سلمان إن لك في علتك إذا اعتللت ثلاث خصال أنت من الله
عز وجل بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته متعك الله بالعافية إلى انقضاء
أجلك ثم قال لأبي ذر يا أبا ذر إياك والسؤال فإنه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة يا أبا ذر

مقرونا

انتهيت

بغض

تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك
وتجهيزك ودفنك يا أبا ذر لا تسأل بكفك وإن أتاك شيء فاقبله ثم قال لأصحابه ألا أخبركم بشراركم
قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب
ومن ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها قال اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما
كثر وألهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما ألقي في القلب اليقين الارتياب
من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من إبليس الخمر جماع الآثام النساء حبائل إبليس الشباب
شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المأكل أكل مال اليتيم السعيد من وعظ
بغيره الشقي من شقي في بطن أمه أربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر
أكل لحمه من معصية الله حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يأجره الله من يصبر على الرزية
لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء إلا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة
اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالأمانة سيد القوم خادمهم
لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة أخيه البلاء موكل بالمنطق
الناس كأسنان المشط سواء المحيا الآخر اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع أعجل الشر عقوبة البغي
أسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم إن من الشعر لحكما وإن من البيان لسحرا
ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه
في فتنة لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش
وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس
لا يأوي الضالة إلا ضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف الحمى قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب
المجلس أحق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا
البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ما نقص مال من صدقة

تقصير كم الى اربعة اذرع

لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقاء للملك هيبة الرجل هيبة
لزوجته يزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ه وروى محمد بن ابرهيم بن اسحق ره
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن القاسم قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده
عن علي بن الحسين عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب
اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه فقال يا امير المؤمنين اني
اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال ناحية
فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت
حسرته عند فراقها ومن كان غده شرا من يومه فهو محروم ومن لم يبال بما رزئ من آخرته
اذا سلمت دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص
فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى
اليك ثم اقبل الى اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال
شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين
اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد
قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى
قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصية الله عز وجل
قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح الخلق
قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه
فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره
الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي

۴۲۳

اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى
قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع
بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل
قال انتظار الفرج قال فاي الناس افضل عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم
في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه والدعاء قال فاي
القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم
والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل ع على الشيخ فقال يا شيخ
ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام
التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة فصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل
من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو
عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا
الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح
واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك
وحمله يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين سلاحا وكان في
الحرب بين يدي امير المؤمنين ع يضرب قدما وامير المؤمنين ع يتعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب
اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين ع فوجده صريعا ووجد دابته
ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين ع بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين ع
وقال والله هذا السعيد حقا فترحموا على اخيكم **وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية**
يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضايع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين
جالس صالح اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل
المزخرفة والاراجيف الملفقة ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لا يدع بينك وبين خليلك صلحا

اذكِ بالادب قلبك كما يذكى النار بالحطب فنعم العون الادب اعرض آراء الرجال بعضها الى بعض
ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام و
لا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من
العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة
من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة والحرص داع الى التقحم في الذنوب
الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما
اصابك من اهوال الدنيا وهمومها والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك
تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والعطاء
والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك
فان لم تأته اتاك ولا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من
عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع
بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك
ما قدر لك حاجب فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين فلا يغرنك من الله طول
النعم وابطاء حلول النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم
وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من اهله فان
استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين
فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن
اخذ منهم اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير
في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة
يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما

يحسن

يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع
جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه
راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان
بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته
حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس ويتعاشرون
ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا
اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك
ما لم تتكلم فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك فان اللسان كلب عقور
فان خليته عقرك كم سبقت نقمة من سبب عذاره الى كريمة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا
مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه
الآراء عرف مواقع الخطأ من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب
المعافر من عقبة التجارب وفي التجارب علم مستفاد وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام
تبين لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني
انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك
فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان
امامك مهالك ومهاوي وجسور وعقبة لا محالة انت هابطها فان هبطها اما على جنة او نار فارتد
لنفسك قبل نزولك بها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا
حيث تحتاج اليه فاغتنمه واحمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق
لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى
في القيامة منقطعا بك وقال في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره
من خطر شهوته قد ضاق قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الادب يغنيك ارث واشرف الغنى ترك المنى

الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك
وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من
قريب الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت
البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح البشر عند البطر والكآبة عند
الغضبة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب الحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر
النعم موق ومجالسة الاحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك
القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا
والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه ولا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء
المسلم من غدر ما اخلق الا يوفق له العف وحيا الكبر والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء
بالذمم امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال
لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل
عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول فازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا و
تعظيما اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء
ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب
رشده مع كل شدة رخاء مع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر
بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارة لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار
وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق
اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك
اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو
على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها
ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة ليست بقهرمانة

فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان
تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام
قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله
حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين فاني سمعت الله تعالى يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا كيف لا يفزع الى قوله ما
شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا
فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء الآية وعسى موجبة وروى محمد بن
زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي
يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا
وان كان الرزق حقا فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل
حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح
لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر
على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية
فالطمأنينة اليها لماذا ه وقال عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته ذلة بعد العز وغني
اصابته الحاجة بعد الغناء وعالم يستخف به اهله والجهلة ه وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة
ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا
الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام انه قال لا

بالعبادة ربه ان ابي حدثني عن ابيه عن جده ع ان رسول الله ص قال اعبد الناس من
اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من
قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه
واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد
امن العقاب يرجوا الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم
الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع
الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما و
اقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله
عليه واولى الناس بالحق اعلمهم واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك و
اقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا
وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه
واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس
الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من
فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس من جالس اهل
التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة
واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم
للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ○ ومر امير المؤمنين ع
برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك و
دع ما لا يعنيك ○ وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا ○
وقال الصادق ع الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل ○ وقال ع كلام في حق خير من سكوت على باطل
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء

اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة

والحكماء

والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه
من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه
وبين الناس ○ وقال رسول الله ص طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه
وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل ○ وروى عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اوحى الله عز وجل الى رسول الله ص اني شكرت لجعفر بن
ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي ص فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما
شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة
وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع
قال فضرب النبي ص على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة
في الجنة ○ وقال رسول الله ص قال الله جل جلاله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته
وكلكم مذنب الا من عصمته ○ وفي رواية السكوني قال قال علي ع ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال
له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا فاني اشهد لك به يوم القيمة
فانك لن تراني بعدها ابدا ○ وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله ص للمؤمن على المؤمن
سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله
وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا ○
وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق ع قال حسب المؤمن
من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ○ وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن
الصادق ع قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله
فيه ○ وروى معلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت
الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ○ وروي محمد بن

عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال كن لما
لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون
فرجعوا مؤمنين ٭ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله ص قال اشراف امتي حملة القرآن
واصحاب الليل ٭ ونزل جبرئيل ع على النبي ص فقال يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس ٭ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع كان يقول ما من احد ابتلي وان عظم بلواه احق
بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ٭ وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن
النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من
احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله
ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال
الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال
الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن
مريم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه
فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل ٭ وروى الحسين بن فضالة عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ٭ وروى ابن فضال عن حماد
بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق ع قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا
اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار ٭ وسئل الصادق ع عن الزاهد في الدنيا
قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه ٭ وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن

مسكان

مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان احق الناس ان يتمنى للناس الغنى البخلاء
لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب
لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى للناس الحلم اهل السفه
الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون
معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب
عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب ٭ وروي عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني
ضيقة شديدة فصرت الى ابي محمد الحسن بن علي ع فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم
اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأ ع فقال
ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة
ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم اني انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد
ان تشكوا لي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها ٭ وروى محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيده
سرعة السير من الطريق الا بعدا ٭ وقال الصادق ع النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح
والسكوت راحة للعقل ٭ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق ع من لم يكن له
واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ٭ وروى جعفر بن
محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال الامام
موسى بن جعفر ع ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة ٭ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن
محمد ع اخبرني عن هذا القول قول من هو اسأل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر
عاقبة الامور ان اشرف الاموات ذكر الله عز وجل ورأس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة
واحسن القصص كتاب الله عز وجل واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن

سفهم

الحديث

سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما
اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم
الاحسان واشرف الموت الشهادة وزينة الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى
والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور
وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم
القيامة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل
اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يعرف البلاء يصبر عليه و
من لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن
يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه
لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل
ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه خيرا او يصرف عنه السوء الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان
طاعة الله عز وجل نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا
يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره
الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق ع هذا قول رسول ثم
وقال رسول الله ص قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه
ثم لم ابال في اي واد هلك • وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر الباقر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه •
قال رسول الله ص قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني
وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحاق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك
للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته • وروى المفضل بن عمر عن الصادق ع قال قيل

للحسين

للحسين بن علي ع كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي
والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور
بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني • وروى المفضل عن الصادق ع انه قال
وقع بين سلمان الفارسي وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال
سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين
فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم • قال المفضل وسمعت الصادق ع
يقول بقية الناس غنيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا • وقال امير المؤمنين ع
جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل
سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته
فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره • وقال الصادق ع اوحى الله عز وجل الى آدم ع
اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما
بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج
ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى
للناس ما ترضى لنفسك • وقال الصادق ع العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت •
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة
حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها • وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي
جعفر محمد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين ع قال في خطبة خطبها بعد موت النبي ص ايها
الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع
ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب
ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ
من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من

ر
بخير

على وجه الارض فانه يصير الى بطنها وان الليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت
ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت
غني لماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف
الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما
فيكم من المعاصي والذنوب ما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده
الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية • وفي رواية
اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث اخافهن على امتي بعدي الضلالة بعد المعرفة و
مضلات الفتن وشهوة البطن والفرج • ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يربعون حجرا فقال ما هذا
يدعونكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا فقال الا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال
اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا
ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر اذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق • وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان
فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجون اليه وان كانا مستغنيين
ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان
تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا
عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق
ايديهما ولا تتقدم قدامهما • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي
حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان
اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم خشية لله و
ان اقربكم الى الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم

تشايعون

وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني
اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد
ولا تخرجن نفسك في التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح
فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا
والآخرة • وروى هشام بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة و
مطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه
وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل • وقال
النبي صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر • وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا
تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن •
وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل
من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف
الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من
الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت عليه مؤونته ونعم اهله
ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها
ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام • وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام
لما حضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير
حساب • وروى ابن مسكان عن عبد الله بن يعفور قال قال الصادق عليه السلام اجعل قلبك قرينا
تزايله واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال
جاهد هواك كما تجاهد عدوك • وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه
الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال
اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته ٭
روى الحسين بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق عليه السلام من اذنب ذنبا فراقب الله تعالى
ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين ٭ وروى العباس
بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن الحسن الكوفي البزاز قال حدثنا عمر بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام قال من مات يوم
الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر
وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم الجمعة من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اليهود
في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار
ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار
ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم
الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه
فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم مات وساعة
قبض فيها فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا
وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله
باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال
امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي لشيعتك وانهم ليخرجون من
قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة
وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك و

سليمان

السبت

الجليل

430

الجليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم
الذي كنتم توعدون ٭ وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك
وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام عن حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه
في موضعه ٭ وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة
ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل ٭ وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن
ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله
بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا
استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر
لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان
استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ٭ وروى محمد بن علي
الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن
امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بسرة الى
امه يغتذي من طعام امه وشرابها الى وقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب
على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق
المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع على الارض
وقع الى هول عظيم وعذاب اليم وان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ
عن جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة

واليقين بالخلف واعلم انه من لم ينفق

فيوكل الله تبارك وتعالى رحمته والشفقة عليه والمحبة له فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها
وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا اكتسى وجعل الله
تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل كل يوم
بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والبشر والحرص ثم هو مع ذلك يعرض
للآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشياطين تضله وتغويه
فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله عز ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل
لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون فقال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت
يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت (ص) ثم قال يا جابر
لقد سألت عن امر عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله تعالى يودع الله انوارهم
[في الهامش: جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم]
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم
تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده
وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله ◦ وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي
عن حبابة الوالبية رضي قالت سمعت مولاي امير المؤمنين (ع) يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا
نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا ◦ وروى حماد بن عثمان عن
الصادق (ع) قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل
زمانه ◦ وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق (ع) قال الصنيعة
لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين والصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء
زكوة وزكوة البدن الصيام وجهاد المرأة حسن التبعل واستنزل الرزق بالصدقة ومن ايقن بالخلف جاد
بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش

ما عال

ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين التدبير نصف العيش التودد نصف العقل
الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب بيده على فخذه
عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما ◦ وقال الصادق (ع) ان الله تبارك وتعالى
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ◦ وروى ابو جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين (ع) قال هبط جبرئيل (ع) على آدم (ع) فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك
واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال وما الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم
فاني اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع
العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج ◦ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عيسى عن عبد الله بن الوليد
[في الهامش: اسمعيل]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اربعة يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع
عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصانة له ◦ وقال (ع) ان لله تبارك
بقاعا تسمى منتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك
البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها ◦ وقال الصادق (ع) من لم يبال بما قال وما قيل فيه فهو
شرك شيطان ثم قال (ع) لولد الزنا علامات احدها بغض اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي
خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد
على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها ◦ وقال امير المؤمنين (ع) من رضي من الدنيا بما يجزيه
كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن له فيها شيء يكفيه ◦ وروى اسحق بن
عمار عن الصادق (ع) انه قال ينزل المعونة ◦ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق (ع)
[في الهامش: المعونة من السماء على قدر المؤونة]
ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا
يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤه شيء الا التراب ◦ وقال رسول الله (ص)
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ◦ وروى احمد بن محمد
بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) قال

[في الهامش: ومن لم يبال بما قال او قيل فيه فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ح]

للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس
واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون
له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام
عينه ولا ينام قلبه ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله قد وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه وتكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم
واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله تعالى ذكره ويكون آخذ الناس
بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين
يكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعتهم الى يوم
القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا
فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش
وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام ٥ وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيشابوري قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما
حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون
الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله
يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول
الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع
عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد
وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم ٥ وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى
في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا ٥ وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها ٥ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في
بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة

وزوج سيدة نساء هذه الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه
ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين
حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري
انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الناكثين
والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى ٥ وقال امير
المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يأتون
من بعدي ويروون حديثي وسنتي ٥ وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن
الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد
والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله
من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من نصرهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك
ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

تم الكتاب بحمد الله الوهاب معتق الرقاب وصلى الله على شفيع يوم الحساب محمد المختار
الذي انزل عليه الكتاب وعلى آله وعترته الاصفياء الاوصياء الانجاب صلوة دائمة
الى يوم الحساب وقد وقع الفراغ من تسويده في عشر الآخر من شهر رمضان
في المدينة الطيبة النبوية على مشرفها وآله صلوات الله الرحمن على يد اقل خليقة
الله الغني في الحقيقة العبد الضعيف محمد بن حسن ...
في مدينة مقدسة ... في ذي الحجة في سنة ١٠..

صورة اسناد المصنف رضي الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب كلما كان في هذا الكتاب عن
عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن احمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وكذلك رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى المفضل بن عمر عن موسى
بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته
بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب	بن ابراهيم بن هاشم ره
وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن
مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
عن الثقفي محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي ره عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته
عن ابي ره ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام
بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن

يزيد

يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رض عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن
عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله
فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلعم فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربع
وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رض عن ابيه عن جده احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله
عن ابيه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ره
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان
فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكلما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران	بن محمد الصفار ره
وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان
فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي محمد عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي	بن فضال

ابن اخی خلاد و هو

عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن احمد
المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته
عن ابي رض و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن
سدير ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير و
ما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير و الحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس
فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى و
محمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق و محمد بن احمد الشيباني و الحسين بن
ابراهيم بن احمد بن هشام قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي
عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا ع وما كان فيه
عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعا
عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و رويته
عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير

عن حماد

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي
رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه
يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي فقد رويته عن جعفر
بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي
عن عبيد الله الرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان
بن مسلم وما كان فيه عن ابان بن الصلت فقد رويته عن ابي و محمد بن موسى بن المتوكل و محمد بن علي
ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابان بن الصلت وما
كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي
الكوفي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم

المختار م

عن الحسين بن أبي العلاء مولى بني أسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رضه فقد رويته عن
محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن عطية وما كان فيه عن بحر بن عباد
المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن بحر بن عباد المكي وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة
البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان
عن أبي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي
وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن سهل الدقاق عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر وهو جعفي كوفي وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري
فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي رضه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب عن أبي علي صاحب الكلل
عن أبان بن تغلب ويكنى أبا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في أيام الصادق ع فذكره حين نعي إليه فقال
ع أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان وقال ع لأبان بن عثمان إن أبان بن تغلب قد روى عني
رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي أبا جعفر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن
المفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن
الحسين بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى
كنيته أبو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن

الجعفي الكوفي م

عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي
الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه
محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن
أبي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان
بن مهران الجمال وما كان فيه عن بكر بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان عن
أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحميري عن بكر بن عبد الله بن محمد بن عمر
بن علي بن أبي طالب ع وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضهم
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير
جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد إلى الكوفة
وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه
عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضهم عن سعد بن عبد الله وعن عبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع فقد رويته عن أبيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي بن الحسين ع وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين ع
في حياة رسول الله ص فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو الحسين عن محمد بن
عن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر وأم محمد ابنتي محمد بن جعفر عن أسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن
أحمد بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن موسى النخاس قال حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله
بن موسى عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية

محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا أبو نبتة م

في ردّ الشمس على أمير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا
حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن
مختار القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر
وما كان فيه من حديث سليمان بن داود في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والأعناق
فقد رويته عن علي بن محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن
علي بن سالم عن الصادق ع وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم البجلي عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع
الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي ع فقطع وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن
عابد الأحمسي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن علي بن حبيب الأحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن جعفر الحميري عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن
ملك الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن علي بن موسى بن جعفر عن أبي جعفر الكمنداني
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبي المقدام عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني وهو
عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين وكان أحول وما كان
فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي
مولى لبني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة وكان أبو جعفر ع إذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله
عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال إني لأغسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته قال فخبرت بذلك أبا عبد الله

احمد بن موسی عن م

حبيس عن ا

فقال رحمه الله الفضيل بن يسار رجل منا أهل البيت وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالي
آل شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن أعين قال أما والله لقد أنزله الله عز وجل بين رسوله
وأمير المؤمنين ع وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق
بن سعد وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي وما كان فيه عن إسماعيل بن رياح فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن
رياح الكوفي وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي ورويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما
كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى
عن صفوان وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني
ورويته أيضا عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن

عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز
وما كان فيه عن خالد بن مادّ القلانسي فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن مادّ القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل ونسب الى
ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو رحمه الله عدل لقي اربعة من الائمة
علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلم وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق
واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن
متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام
وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن
خالد عن القاسم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن
موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن
جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح
بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عامر بن نعيم وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي

ابا

عن محمد بن الحسن و

عن علي بن ابراهيم

عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن
علي الكوفي فقد رويته عن ابي عن الحسن بن علي الكوفي ورويته عن جعفر بن علي الكوفي عن ابيه الحسن بن
علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن
المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي
وهو مولى ولقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلم وروى عنهما وكان ابو الحسن ع اذا ذكر عنده قال انه
لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم و
ما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن هشام الحناط فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن
هشام الحناط وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن داود الصرمي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري
عن ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن

عيسى

ابراهیم عن ابیه عن بکر بن صالح عن عمران وکان تلمیذ یونس بن عبد الرحمن وما کان فیه عن سمیع
بن مالک البصری فقد رویته عن ابی رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید
عن القاسم بن محمد عن ابان عن سمیع بن مالک البصری ویقال له سمیع بن عبد الملک البصری ویلقبه
کردین وهو عربی من بنی قیس بن ثعلبة ویکنی ابا سیار ویقال ان الصادق ع قال له اول
ما رآه ما اسمک فقال سمیع فقال ابن من قال ابن مالک فقال لا انت سمیع بن عبد الملک وما کان
فیه عن محمد بن اسمعیل بن بزیع فقد رویته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عیسی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع وما کان فیه عن علی بن الریان فقد رویته عن محمد بن علی ماجیلویه رضه
عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن الریان وما کان فیه عن یونس بن یعقوب فقد رویته
عن ابی رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن الحکم بن مسکین عن یونس بن یعقوب
البجلی وما کان فیه عن علی بن یقطین فقد رویته عن ابی رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی
عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن ابیه علی بن یقطین وما کان فیه عن زیاد بن سوقة فقد
رویته عن ابی رضه عن سعد بن عبد الله عن ایوب بن نوح عن محمد بن ابی عمیر عن زیاد بن سوقة
وما کان فیه عن حماد بن عثمان عن ابی رضه عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعا عن یعقوب بن یزید
عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان وما کان فیه عن یاسر الخادم فقد رویته عن ابی رضه عن علی بن
ابراهیم عن ابیه عن یاسر خادم الرضا ع وما کان فیه عن الحسن بن محبوب فقد رویته عن محمد
بن موسی بن المتوکل رضه عن عبد الله بن جعفر الحمیری وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن
بن محبوب وما کان فیه عن داود بن ابی یزید فقد رویته عن ابی رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عیسی بن عبید عن داود بن ابی یزید وما کان فیه عن علی بن بجیل فقد رویته عن محمد بن الحسن عن
الحسن بن متیل الدقاق عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن ابی عبد الله الحکم بن مسکین الثقفی
عن علی بن بجیل بن عقیل الکوفی وما کان فیه عن معویة بن عمار فقد رویته عن ابی رضه ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعا عن یعقوب بن یزید عن صفوان بن یحیی ومحمد بن ابی عمیر جمیعا عن

معویة بن عمار

فقد رویته م

عن معویة بن عمار الدهنی العجلی الکوفی مولی بجیلة ویکنی ابا القاسم وما کان فیه عن الحسن بن
قارن فقد رویته عن حمزة بن محمد العلوی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن الحسن بن قارن
وما کان فیه عن عبد الله بن فضالة فقد رویته عن محمد بن موسی بن المتوکل رضه عن علی بن الحسین
السعدآبادی عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن محمد بن سنان عن بیدار بن ح عن عبد الله
بن فضالة وما کان فیه عن خالد بن نجیح فقد رویته عن ابی رضه عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن
احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن خالد بن نجیح الجوان وما کان فیه عن الحسن بن السری فقد
رویته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متیل الدقاق عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن جعفر بن بشیر
عن الحسن بن السری وما کان فیه عن العباس بن هلال فقد رویته عن الحسین بن ابراهیم بن
علی بن ابراهیم عن ابیه عن العباس بن هلال وما کان فیه عن الحارث بن المغیرة النصری فقد رویته
عن محمد بن علی ماجیلویه رضه عن عمه عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن یونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابی
عمیر جمیعا عن الحارث بن المغیرة النصری وما کان فیه عن ابی بکر الحضرمی وکلیب الاسدی فقد رویته
عن ابی رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن ابی بکر عبد الله بن محمد الحضرمی وکلیب الاسدی وما کان فیه عن هشام بن ابراهیم فقد
رویته عن محمد بن علی ماجیلویه رضه عن محمد بن یحیی العطار عن ابراهیم بن هاشم عن هشام بن ابراهیم
صاحب الرضا ع وما کان فیه من خبر بلال فی ثواب المؤذنین بطوله فقد رویته عن احمد بن زیاد
بن جعفر الهمدانی رضه عن علی بن ابراهیم بن هاشم عن ابیه احمد بن العباس والعباس بن عمرو
الفقیمی قال حدثنا هشام بن الحکم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابی الحسن عن احمد بن عبد
عن عبد الله بن علی قال حملت متاعی من البصرة الی مصر وذکر الحدیث بطوله وما کان فیه عن الفضل بن
شاذان من العلل التی ذکرها عن الرضا ع فقد رویته عن عبد الواحد بن عبدوس النیسابوری
العطار رضه عن علی بن محمد بن قتیبة عن الفضل بن شاذان النیسابوری عن الرضا ع وما کان فیه عن
حماد بن عیسی فقد رویته عن ابی رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهیم بن هاشم ویعقوب بن یزید عن

عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى
وما كان فيه عن عبد الله بن جندب البجلي الكوفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم
بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهمة وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي
ورويته ايضا عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن
ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان
فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رحه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه
عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة
الكوفي ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه
عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح
وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن
الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن

محمد بن عيسى عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العلاء بن رزين ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن
محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ورويته عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي
من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن
جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين
الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن ابي
كهمس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن عيسى بن اليسع فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عيسى بن اليسع وما كان فيه عن
بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي عن محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه

عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه
عن محمد بن يحيى اخي علي بن يحيى فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن يحيى اخي علي بن يحيى بن عقيل الكوفي
وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن حبيب ناجية فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب
ناجية وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن سالم وهو مولى وما كان فيه
عن وهب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
الهمداني عن وهب بن حفص الكوفي المعروف بالسوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن غشيم عن ابي بكر بن ابي سمال وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي
وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان
فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن
ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود وهو عربي بصري وما كان فيه
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا
ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي
البلاد فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي
البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي

عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب
الرضا ع وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وما كان فيه عن علي بن اسمعيل فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه
عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلم وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته
عن ابي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه
عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الحناط
الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه
عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير
البجلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد
الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن
علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي
صاحب الرضا ع وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن
عمار فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق
بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان
فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد
القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن خالد
عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين

وابراهيم بن هاشم جميعا

بن ابراهيم بن نانانه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك
العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي الكوفي رضه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو
بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه
عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو
محمد ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه
عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان عن وهب بن وهب فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب
بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه
عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن حمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن علي

ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن محمد بن

بن المتوكل

بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن
عمر عن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث بن عمران الكندي عن مصعب بن
يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع على اربعة رساتيق المداين [illegible] وذكر الحديث وما كان فيه
عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي عن
الحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السندي فقد رويته عن ابي عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي وما كان فيه
عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن عبيد الله الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن
الزهري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ع وما كان فيه عن
الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه
عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم
بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن

بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن
بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور
بن يونس فقد رويته عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و محمد
بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه عن محمد بن الفضيل الصيرفي فقد رويته عن ابي عن
احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفضيل الصيرفي وما كان فيه عن
عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي وهو
اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن
ادريس بن هلال عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام
وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو
صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله ع اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة
فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي

وما كان فيه عن القاسم بن عروة
فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم
بن عروة وما كان فيه ع

المختار

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عمرو بن شمر وما كان فيه
عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن
بكر بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن بكر بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن
ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم
وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سعيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سعيد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا ع
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي
بن ادريس عن الرضا ع وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن
سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن
القاسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان
فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد الحنفي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد الحنفي وما كان
فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن عامر عن
عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
ما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وما كان فيه
عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رضه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر
محمد بن مسعود العياشي رضه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي بكر الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان
عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي
وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي عن سعد بن

عبد الله عن

وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل
بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن محمد
بن منصور فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن محمد
بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز بن صالح عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير
الرقي وروي عن الصادق ع انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله ص وما كان
فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد
وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن ابن فضال فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن
شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن عمر بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام
واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابراهيم بن يحيى المدائني فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن ابراهيم بن يحيى المدائني وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن عمرو
كنيته ابو ضريس وزار الصادق ع قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط

عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان
فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن أبي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان
الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح
فقد رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان
فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين وما كان فيه عن منذر بن جعفر فقد رويته عن أبي عن محمد
بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جعفر وما كان فيه عن
عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن عبد الله بن ميمون ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أبيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن
أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الذهلي عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن
منصور الصيقل عن أبيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن أبي عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القاسم
الأسترآبادي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن خالد البرقي عن
محمد بن سنان عن محمد بن القاسم الأسترآبادي وما كان فيه عن حماد بن النوا فقد رويته عن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن خالد البرقي عن ابن مسكان عن حماد بن النوا و
ما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن

يعقوب

يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن خالد بن أبي العلاء الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد
رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن
عبد الكريم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن
إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن
أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن النهدي وما كان
فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته أبو اليقظان وما كان فيه عن الحسن
بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون وما كان فيه عن إبراهيم بن
سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن
محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن
سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن محمد بن سالم عن يوسف بن إبراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته
عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ورويته
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وما كان فيه عن سعيد الأزرق
فقد رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن
يحيى بن حسان الأزرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن
مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري

سنان

يحر

جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه
عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث
بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني
وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابان بن عثمان عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن
متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن
ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد المحاربي
ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان
فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان
العمري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن صالح بن عقبة بن سمعان بن ابي ربيحة
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن الحسين بن محمد القمي وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن علي ماجيلويه

بن جابر

و يونس عن عبد الرحمن جميعا

محمد

عن ابيه

عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن عثمان
بن سعيد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن عثمان
بن سعيد وما كان فيه عن حمران الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حمران الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران بن اعين فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن
اعين مولى ابي شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن
محمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
محمد بن اسماعيل وصية امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي قال
حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد
فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى
وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن
الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان
فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي عن عبد الله الحسين بن حمدون عن احمد بن علوية الاصبهاني عن
ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن عن احمد بن علوية الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي
وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد

ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن عبد الله بن الحكم و
رويته ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى
بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن هاشم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن هاشم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي
بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن قالا حدثنا سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه
عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن
ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن القسم بن بريد بن معوية العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري
وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن
عذافر فقد رويته عن ابي عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن
صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر
الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي

الحميري

ومحمد بن الحسن عن سعد بن و

ماجيلويه

ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
البطائني وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي
وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن [illegible] الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي
فقد رويته عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد
الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي ماجيلويه
ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي
جعفر الثاني ع وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح
بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان
عن الصباح بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج وما كان فيه عن [illegible]
بن [illegible] فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن
بن [illegible] وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن

عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي
وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته و

الحسن الصفار عن محمد بن و

فقد رويته و

ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد
الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف
بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد
بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي بن محبوب ورويته
عن ابي الحسين بن احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد
بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد
بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو جعفر
الرازي عن احمد بن محمد بن خوشنام الاصبهاني عن عبد الله القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن
محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن و
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد
الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا منهم عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد

ابيه

سنان عن داود بن م

رويته عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي
بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن موسى بن
زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن موسى بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن اسحق وما كان فيه عن
بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي
فقد رويته عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ادريس بن
عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن مسلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن مسلمة بن الخطاب البروستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد
فقد رويته عن علي بن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه
عن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يونس بن الربيع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى الكمنداني
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الاعشى عن جعفر بن عثمان وما
كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسين عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان
بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو واسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن يزيد فقد رويته عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن يزيد وما كان فيه
عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن
علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته — عن محمد بن حسان م
عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس وما كان فيه عن احمد بن محمد بن
عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس
الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اولها يا علي اذا دخلت
العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن
بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا
ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن مجاهد عن ابي
سعيد الخدري قال اوصى النبي صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس وذكر الحديث بطوله
على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن

المتوكل

المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران
عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن عباد العطار عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام
وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن
محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد
عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث
الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي و
ما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن
بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان
وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
الكوفي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن الحبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن محمد
بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي
خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
وعلي بن موسى م — عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني ومحمد
بن احمد السناني عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه وما كان
فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب
زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي

عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته
عن علي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا و
ما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن الحكم اجازة ثم قال اخبرنا القاسم بن محمد
قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال
حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي
قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام و
رويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد
بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد بن مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما
حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن
محمد بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه
عن اسمعيل بن محمد المصري فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن اسمعيل بن احمد المصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته
عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف
تمت صورة اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمي رحمه الله فرغت منه مجاورا في المدينة الطيبة النبوية على مشرفها وآله
افضل التحية وانا العبد المذنب الضعيف محمد بن الحسن المشتهر بشريف علي عنهما

جهم بن ابي جهيم جميل بن دراج مذكور مع محمد بن حمران **الحا** حارث بياع الانماط
حبيب بن العلا حديث سليمان بن داود حذيفة بن منصور حرث بن المغيرة
حريز بن عبد الله حريز بن عبد الله في الزكوة الحسن بن الجهم الحسن بن راشد
الحسن بن زياد الحسن بن السري الحسن الصيقل الحسن بن علي بن ابي حمزة الحسن بن علي بن فضال
الحسن بن علي بن النعمان الحسن بن قارن الحسن بن علي الكوفي الحسن بن علي الوشا
الحسن بن محبوب الحسن بن هارون الحسين بن ابي العلا الحسين بن حماد
الحسين بن زيد الحسين بن سالم الحسين بن سعيد الحسين بن محمد القمي الحسين بن المختار
حفص بن البختري حفص بن سالم حفص بن غياث حكم بن حكيم حماد بن عثمان
حماد بن عمرو حماد بن عيسى حماد النوى حمدان بن الحسين حمدان الديواني
حمزة بن حمران حنان بن سدير **الخا** خالد بن ابي العلا الخفاف خالد بن ماد
خالد بن نجيح خير جلاب **الدال** داود بن ابي يزيد داود بن اسحق داود بن الحصين
داود الرقي داود بن سرحان داود الصيرفي درست بن ابي منصور **الذال**
ذريح المحاربي **الرا** ربعي بن عبد الله رفاعة بن موسى رومي بن زرارة روح بن عبد الرحيم
الريان بن الصلت **الزا** زرارة بن اعين زرعة عن سماعة زكريا بن آدم زكريا بن مالك
زكريا النقاض الزهري زياد بن سوقة زياد بن مروان القندي زيد بن علي بن الحسين ع
زيد الشحام **السين** سدير الصيرفي سعدان بن مسلم سعد بن طريف
سعد بن عبد الله سعيد الاعرج سعيد النقاش سعيد بن يسار سعيد بن الخطاب
سليمان بن جعفر سليمان بن حفص سليمان بن خالد سليمان بن داود
سليمان الديلمي سليمان بن عمرو سماعة بن مهران سيف التمار
سيف بن عميرة سويد القلا سهل بن اليسع **الشين** شعيب بن واقد
شهاب بن عبد ربه **الصاد** صالح بن عقبة صالح بن الحكم الصباح بن سيابه صفوان بن مهران

صفوان

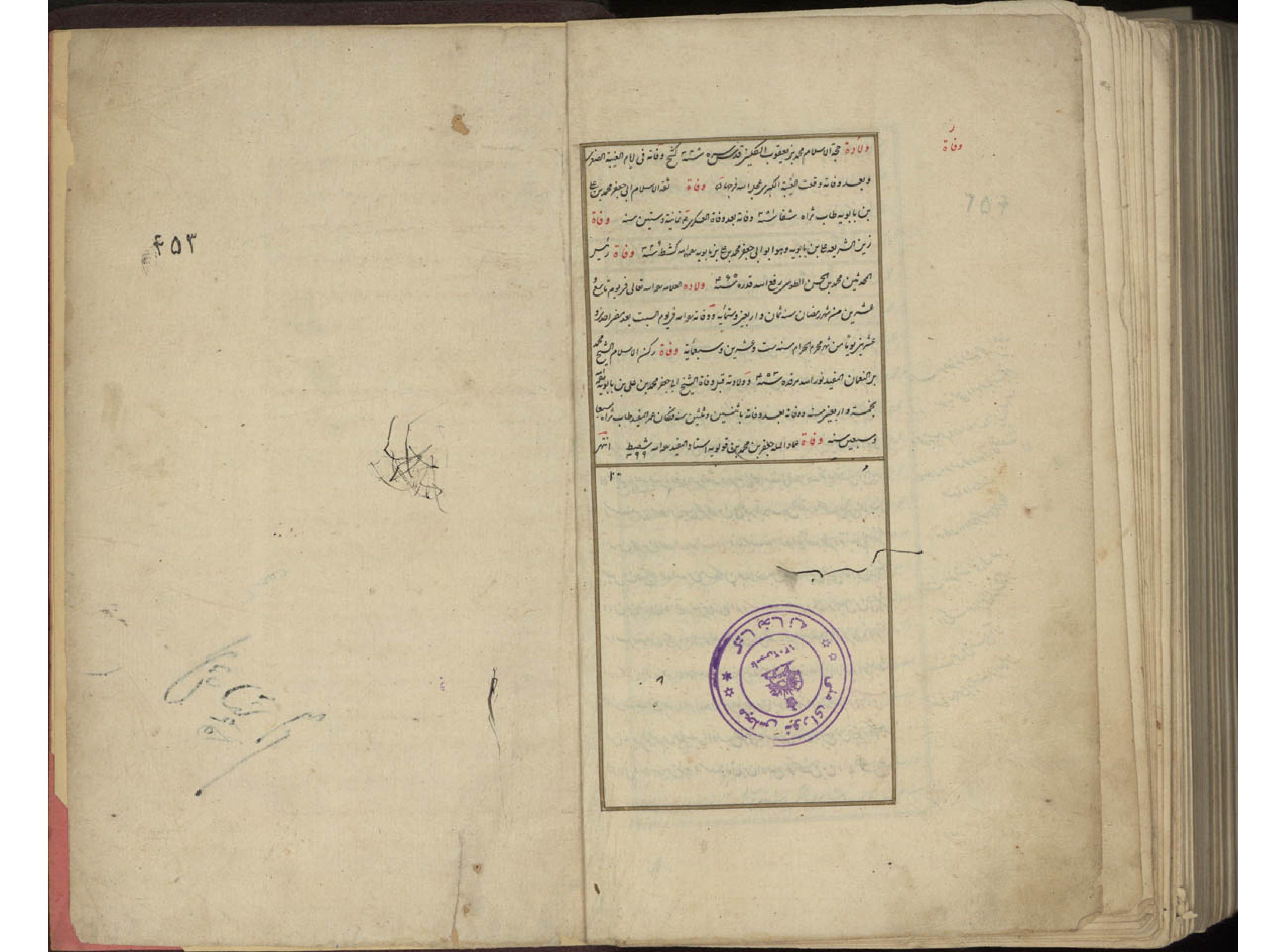
صفوان بن يحيى **الطا** طلحة بن زيد **العين** عاصم بن حميد عامر بن جذاعة
عامر بن نعيم عائذ الاحمسي العباس بن عامر العباس بن معروف الحكم
بن هلال
عبد الاعلى مولى آل سام عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير عبد الله بن جبلة
عبد الله بن جعفر الحميري عبد الله بن جندب عبد الله بن الحكم عبد الله بن حماد الانصاري
عبد الله بن سليمان عبد الله بن سنان عبد الله بن فضالة عبد الله بن القاسم
عبد الله بن لطيف عبد الله بن محمد الجعفي عبد الله بن مسكان عبد الله بن المغيرة
عبد الله بن ميمون عبد الحميد الازدي عبد الحميد بن عواض عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عبد الرحمن بن ابي نجران عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عبد الرحيم القصير
عبد الصمد بن بشير عبد العظيم بن عبد الله عبد الكريم بن عتبة عبد الكريم بن عمرو
عبد الملك بن اعين عبد الملك بن عتبة الهاشمي عبد الملك بن عمرو عبد المؤمن بن القاسم
عبد الواحد بن محمد عبيد الله الرافقي عبيد بن زرارة عبيد الله بن علي الحلبي عثمان بن زياد
عطاء بن السائب العلاء بن رزين العلاء بن سيابة علي بن ابي حمزة علي بن احمد بن اشيم
علي بن اسباط علي بن اسماعيل الميثمي علي بن بجيل علي بن بلال علي بن جعفر
علي بن حسان علي بن الحكم علي بن رئاب علي بن الريان علي بن سويد
بن عبد العزيز
علي بن عطية علي بن غراب علي بن الفضل الواسطي علي بن محمد الحصيني علي بن محمد النوفلي
علي بن مطر علي بن مهزيار علي بن ميسرة علي بن النعمان علي بن يقطين عمار بن مروان
الكبير
عمار بن موسى الساباطي عمران الحلبي عمر بن ابي زياد عمر بن ابي شعبة عمر بن اذينة
عمر بن حنظلة عمر بن يزيد عمرو بن ابي المقدام عمرو بن ثابت عمرو بن جميع عمرو بن خالد
عمرو بن سعيد الساباطي عمرو بن شمر عمرو بن قيس الماصر عيسى بن ابي منصور عيسى بن اعين
عيسى بن عبد الله عيسى بن يونس العيص بن القاسم **الغين** غياث بن ابراهيم
الفا فضالة بن ايوب الفضيل بن ابي قرة السندي الفضل بن شاذان الفضل بن عبد الملك

الفضل بن عثمان الفضل بن يسار القاف القاسم بن بريد القاسم بن سليمان
القاسم بن عروة القاسم بن يحيى الكاف الكاهلي كردويه كليب الاسدي الميم
ما كان فيه جار نفرمن اليهود الى رسول الله ما كان متفرقا من قضايا امير المؤمنين
مالك الجهني مبارك العقرقوفي مثنى بن عبد السلام محمد بن ابي عمير محمد بن ابي القاسم
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران محمد بن اسلم الجبلي محمد بن اسمعيل البرمكي محمد بن اسمعيل بن بزيع
محمد بن بحير محمد بن حسان محمد بن الحسن الصفار محمد بن الحسين بن ابي الخطاب محمد بن حكيم
محمد الحلبي محمد بن حمران وجميل بن دراج محمد بن حمران محمد بن خالد البرقي
محمد بن خالد القسري محمد بن سنان محمد بن سهل محمد بن عبد الله بن مهران محمد بن عبد الجبار
محمد بن عثمان العمري محمد بن عذافر محمد بن علي بن محبوب محمد بن عمران العجلي محمد بن عمرو بن ابي المقدام
محمد بن عيسى محمد بن فضيل الصيرفي محمد بن حفص محمد بن القاسم الاسترابادي محمد بن قيس
محمد بن مسعود العياشي محمد بن مسلم الثقفي محمد بن منصور محمد بن النعمان محمد بن الوليد
محمد بن يحيى الخثعمي محمد بن يعقوب الكليني مرازم بن حكيم مروان بن مسلم مسعدة بن زياد
مسعدة بن صدقة مسمع بن مالك مصادف مصعب بن يزيد معروف بن خربوذ
المعلى بن خنيس المعلى بن محمد البصري معمر بن خلاد معمر بن يحيى معوية بن حكيم
معوية بن شريح معوية بن عمار معوية بن ميسرة معوية بن وهب المفضل بن عمر
ما كتبه الرضا عليه السلام بن موسى الى محمد بن سنان منصور بن حازم منصور بن حازم منصور الصيقل
منصور بن يونس منهال القصاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القاسم البجلي
الميثمي ميمون بن مهران النون النضر بن سويد النعمان الرازي النعمان بن سعيد
الواو الوصافي وصية امير المؤمنين لولده محمد بن الحنفية الوليد بن صبيح وهب بن حفص
وهب بن وهب الهاء هاشم الحناط هرون بن حمزة هارون بن خارجة
هشام بن ابراهيم هشام بن الحكم هشام بن سالم الياء ياسر الخادم ياسين الضرير

بحر بن ابي العلا بحر الازرق بحر بن عباد بحر بن عبد الله بحر بن ابي عمران
يعقوب بن شعيب يعقوب بن خثيم يعقوب بن يزيد يوسف الطاطري
يوسف بن يعقوب يونس بن عمار يونس بن يعقوب تمت فهرست مشيخة
الكتاب بعون الله الوهاب على يد افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد رفيع بن محمد
غفر عنهما في ايام مجاورته في المدينة الطيبة في شهر ... ١٠

اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا في تعظيمهم غير انهم يتفاوتون وهم ثلث
درج الدرجة العليا ستة منهم من اصحاب ابي جعفر عليه السلام اجمعوا على تصديقهم والانقياد
قولهم والانقياد لهم في الفقه وهم زرارة اكبرهم معروف بن خربوذ بريد بن معوية العجلي ابو
بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الدرجة الوسطى فيها ستة اجمعوا
على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وهم من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام يونس بن عبد
الرحمن صفوان بن يحيى محمد بن ابي عمير عبد الله بن المغيرة الحسن بن محبوب
احمد بن محمد بن ابي نصر الدرجة السفلى فيها ستة اجمعوا على تصديقهم وتوثيقهم وفضلهم وهم
جميل بن دراج عبد الله بن مسكان عبد الله بن بكير حماد بن عيسى حماد بن عثمان
ابان بن عثمان وافقههم جميل بن دراج المراسيل المقبولة ثلثة مراسيل ابن ابي عمير
مراسيل صفوان بن يحيى ومراسيل احمد بن محمد بن ابي نصر لانهم لا يرسلون الا عن ثقة ذكره
الاركان الاربعة اولهم سلمان الفارسي ابو عبد الله وثانيهم المقداد بن الاسود ابو معبد و
ثالثهم جندب بن جنادة ابو ذر ورابعهم حذيفة بن اليمان رضوان الله عليهم الزهاد الثمانية
من التابعين عامر بن عبد قيس واويس القرني وهرم بن حيان والربيع بن خثيم وابو مسلم
الخولاني والاسود بن يزيد ومسروق بن الاجدع والحسن بن ابي الحسن

قال ابو جعفر عليه السلام بشر المخبتين بالجنة
بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث البختري المرادي
ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله
على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار
النبوة واندرست
ما قال بهاء الدين العاملي طاب ثراه
وثقت بعفو الله عني في غد
وان كنت ادري انني المذنب العاصي
واخلصت حبي للنبي وآله
كفى في خلاصي يوم حشري اخلاصي



٤٥٣

ولادة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ٣٢٩ ... وفاته في ايام الغيبة الصغرى
وبعد وفاته وقعت الغيبة الكبرى عجل الله فرجه وفاة ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي
بن بابويه طاب ثراه سنة ٣٨١ وفاته بعد وفاة العسكري ع ثمانية وستين سنة وفاة
زين الشريعة علي بن بابويه وهو ابو ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عليه الرحمة ٣٢٩ وفاة رئيس
المحدثين محمد بن الحسن الطوسي رفع الله قدره ٤٦٠ ولادة العلامة عليه الرحمة تعالى في يوم تاسع و
عشرين من شهر رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة ووفاته عليه الرحمة في يوم السبت بعد ظهر الحادي و
عشرين يوماً من شهر محرم الحرام سنة ست وعشرين وسبعمائة وفاة ركن الاسلام الشيخ محمد
بن النعمان المفيد نور الله مرقده ٤١٣ وولادته قبل وفاة الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه قم
بخمسة واربعين سنة ووفاته بعد وفاته باثنين وثلثين سنة فكان عمر المفيد طاب ثراه سبعاً
وسبعين سنة وفاة عماد الملة جعفر بن محمد بن قولويه استاد المفيد عليه الرحمة ٣٦٩ انتهى

٢٠

وفاة

757

